

فَاوِي مُحَمَّرٌ

لِعَامَّةِ الدَّعْوَةِ

لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ

مُصْطَفَى بْنِ الْعَدَوِيِّ

الجزء الأول

مَكْتَبَةُ مَلَكَةَ

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ (١٠٢)

[آل عمران: ١٠٢]

﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ؕ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (١)

[النساء: ١]

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ (٧٠) ﴿يُصَلِّحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ (٧١)

[الأحزاب: ٧٠-٧١]

أما بعد:

فإن أصدق الحديث كتاب الله تعالى، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة.

وبعد:

فهذه طائفة من الأسئلة وردت إليَّ عقب عددٍ من الدروس في



المساجد وكذا أسئلة وردت عبر الهاتف وفي الفضائيات. استعنت بالله ﷻ للإجابة عنها.

وراعيت أن تكون الإجابة مختصرة قدر الاستطاعة إلا إذا دعت الحاجة إلى شيء من التفصيل، فحينئذ أفصل حسب ما يقتضيه المقام وتدعو إليه الحاجة، وأراعي - قدر الاستطاعة - أن تكون الأجوبة مُدللًا عليها إما «بالآيات أو بالأحاديث الصحيحة الثابتة عن رسول الله ﷺ».

فمن ثم فهذا يدعوني ويحملني على تخريج الأحاديث - تخريجًا مختصرًا - والحكم عليها بما تستحقه صحة أو حُسْنًا، وإن كان هناك من الأدلة ما قد اعتراه ضعف بيّنته، وأوردت في كثيرٍ من الأحيان بعض الآثار عن الصحابة والتابعين مع الحكم عليها أيضًا وتخريج مختصرٍ لها، وقد استأنست بأقوال العلماء في كثيرٍ من الأجوبة، وإن كنت لم أورد من أقوالهم إلا ما دعت إليه الحاجة حتى لا أثقل على المستفتي ثم إنني لم أتقيد في الأجوبة بمذهب من المذاهب، إنما أُجيب بما ينصره الدليل - والله المستعان.

هذا؛ وقد قُمت بترتيب الأسئلة مع أجوبتها مُقدمًا أبواب الإيمان والعقيدة والقرآن ثم الصلاة ثم الزكاة ثم الصيام إلى غير ذلك كما سيراه المتتبع والقارئ إن شاء الله.

هذا؛ وبمشيئة الله هذا جزءٌ تتبعه أجزاء، فأسأل الله التوفيق والسداد لما يحبه ويرضاه، ثم ما كان في الأجوبة من سدادٍ وتوفيق فمن الله ﷻ وحده، فله النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن، وما كان من خطأٍ فمن

نفسی ومن الشیطان، وأعوذ بالله من الشیطان، وأستغفر الله من الزلزل  
والخطیأ.

فإلی الأسئلة والإجابات عنها، والله أسأل أن ینفعلنی بها والمسلمین،  
وأن یتجاوز عن تقصیرنا وهفواتنا وزلاتنا.

هذا؛ وصلّ اللهم علی نبینا محمد وعلی آله وصحبه وسلم.  
والحمد لله رب العالمین.

کتبه:

أبو عبد الله

مصطفى بن العدوی

مصر- الدقهلیة- منیة سمند

## أبواب في الإيمان والتوحيد

### فضل لا حول ولا قوة إلا بالله ومعناها

**س:** ما معنى قول: لا حول ولا قوة إلا بالله؟ وهل صحيح أنها كثر من كنوز الجنة؟

**ج:** نعم؛ كلمة (لا حول ولا قوة إلا بالله) كنز من كنوز الجنة، فقد أخبر النبي ﷺ بذلك، إذ قد قال النبي ﷺ لأبي موسى الأشعري (١) **رَوَاهُ** - وهو عبد الله بن قيس - قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَلِمَةٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ - أَوْ قَالَ - عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ». فَقُلْتُ: بَلَى. فَقَالَ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ». واللفظ لمسلم.

وفي لفظ للبخاري: «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَلِمَةٍ هِيَ كَنْزٌ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ».

أما عن معنى هذه الكلمة الطيبة، فمعنى واسع وطيب، ومنه:

لا حول أي: لا تحول لي عن معصية الله ﷻ إلا إذا حولني الله، ولا قوة لي على طاعة الله إلا إذا قواني الله.

أو بمعنى أوسع: لا تحول لشيء عن شيء ولا لشخص عن شيء إلا إذا حول له الله، ولا قوة في هذا الكون إلا من عند الله.

فقد يكون الشخص متجهًا إلى معصية وهو يعلم أنها معصية، ويعلم

(١) أخرجه البخاري (٦٦١٠)، ومسلم (٢٧٠٤).

أن الأمر القادم عليه خطأ ولكنه لا يستطيع أن يتحول عنه إلا إذا حوله الله؛ ومن ثمَّ قال يوسف عليه الصلاة والسلام: ﴿وَالأَصْرَفِ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُنَّ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾ ﴿٣٣﴾ ﴿يوسف: الآية ٣٣﴾.

وقال رسول الله ﷺ في شأن الأخلاق: «وَأَصْرَفِ عَنِّي سَيِّئَهَا، لَا يَصْرَفِ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ» (٢).

وكذلك لا قوة للعبد على طاعة الله إلا إذا قوَّاه الله، ومن ثمَّ قال سليمان عليه السلام: ﴿رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ﴾ ﴿النمل: الآية ١٩﴾.

وقال الذي بلغ أشده وبلغ أربعين سنة: ﴿رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي﴾ ﴿٢﴾.

[الأحزاب: ١٥]

وقال رسول الله ﷺ لمعاذ: «لَا تَدْعَنَّ فِي ذُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ تَقُولُ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَىٰ ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ» (٣).

وليس المعنى بقاصر على ما ذكر من التحول عن المعصية والإعانة على الطاعة، بل هو عام في كل تحولٍ عن الشيء وكل قدرة على فعل الشيء.

فلا يتحول شخصٌ عن منصبه إلا إذا حوله الله ﷻ ولا طاقة له على منصب إلا إذا أعانه الله كما قال تعالى: ﴿قُلِ اللَّهُمَّ مَلِكُ الْمَلِكِ تُوْتِي الْمُلْكَ مَنْ

(٢) أخرجه مسلم (٧٧١).

(٣) أخرجه أبو داود (٢/ ١٨٠) وغيره بإسناد صحيح إلى معاذ بن جبل رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أخذ بيده وقال: «يَا مُعَاذُ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأُحِبُّكَ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأُحِبُّكَ». فَقَالَ: «أَوْصِيكَ يَا مُعَاذُ: لَا تَدْعَنَّ فِي ذُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ تَقُولُ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَىٰ ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ».

تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ وَتُعْزِزُ مَنْ تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَنْ تَشَاءُ بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ

قَدِيرٌ ﴿٦٦﴾ [آل عمران: الآية ٢٦]

ولا قوة على انفجار، ولا لسهم على إصابة الرميّة، ولا لسيف على بتر، ولا لرجل على جماع، ولا لأنثى على حمل ولا على وضع، ولا لسفينة على مسير، ولا لرياح على هبوب، ولا للاعب كرة على إحراز هدف، ولا لطالب على إجابته، ولا قوة لطبيب على تشخيص المرض، ولا لعالم على إلقاء درس ولا محاضرة، ولا غير ذلك إلا بالله وإعانتة. ولا تحول لجارٍ عن جار، ولا فراق زوج لزوجته، ولا زوجة لزوجها، ولا لغير ذلك إلا بالله.

### أعمال القلوب هل يؤاخذ عليها العبد؟

**س:** أحياناً تحدثني نفسي بفعل أمور محرمة، ولكني من فضل الله لا أفعلها وأحمد الله على عدم فعلها، فهل أؤاخذ بما حدثني به نفسي؟ وهل يؤاخذ الشخص بأعمال القلوب لأنني أقرأ آيات تفيد أن النيات الطيبة يُثاب أصحابها والنيات الخبيثة يُعاقب أصحابها؟

**ج:** من أعمال القلوب أعمال لا يؤاخذ عليها الشخص، وذلك كحديث النفس أو الوسوس التي ترد على القلب، وذلك كما في حديث رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي مَا وَسَّوَسَتْ بِهِ صُدُورُهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلِّمْ»<sup>(٤)</sup>.

ومن أعمال القلوب أعمال يؤاخذ عليها الشخص، وأعمال يثاب

(٤) أخرجه البخاري (٢٥٢٨)، ومسلم (١٢٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً.

عليها الشخص وهي الأعمال التي ينعقد عليها القلب.

فمن ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [المُحَجَّرَات: الآية ١٢].  
 وقول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النُّور: الآية ١٩]

وقوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٢٥]

وقول النبي ﷺ: «إِذَا التَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ»  
 الحديث، وفيه: «إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ»<sup>(٥)</sup>.

ومن ذلك أن الحاسد آثم.

ومن ذلك قول النبي ﷺ: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ أَقْوَامًا مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا وَلَا قَطَعْتُمْ  
 وَادِيًا إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ؟ قَالَ: «وَهُمْ  
 بِالْمَدِينَةِ، حَبَسَهُمُ الْعُدْرُ» وفي رواية: «إِلَّا شَرَكُوكُمْ فِي الْأَجْرِ»<sup>(٦)</sup>.

ومن ذلك قول النبي ﷺ: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ»<sup>(٧)</sup>.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَاكِمِ يُظَلِّمِ نَفْسَهُ مِنْ عَذَابِ الْيَمِينِ﴾.

[الحج: ٢٥]



(٥) أخرجه البخاري (٧٠٨٣)، ومسلم (٢٨٨٨) من حديث أبي بكرة رضي الله عنه مرفوعاً.

(٦) أخرجه البخاري (٤٤٢٣)، ومسلم (١٩١١) من حديث أنس رضي الله عنه مرفوعاً.

(٧) أخرجه البخاري (٦١٦٨)، ومسلم (٢٦٤٠) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه

## معنى لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها

**س:** هل يفهم من الحديث الوارد في شأن المتبرجات وأهن صنف

من أهل النار ولا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها أهن كافرات؟

**ج:** المتبرجات مرتكبات لكبيرة ولسن بكافرات؛ لأن الله قال:

﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨].

ولكن المتبرجات على خطر عظيم لمخالفتهن أمر الله ﷻ،  
ولا ارتكابهن ما نهى عنه إذ الله قال: ﴿وَلَا تَبْرَحْنَ تَبْرِجَ الْجَهْلِيَّةِ الْأُولَى﴾

[الأحراب: الآية ٣٣].

أما الحديث الوارد عن رسول الله ﷺ في هذا الصدد، فقد أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا: قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لِيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا» <sup>(٨)</sup>.

فقد قال النووي رحمته الله: قوله ﷺ: «لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ» يتأول التأويلين

السابقين في نظائره:

**أحدهما:** محمول على من استحلت حراماً من ذلك مع علمها بتحريمه، فتكون كافرة مخلدة في النار لا تدخل الجنة أبداً.



والثاني: يحمل على أنها لا تدخلها أول مرة مع الفائزين، والله تعالى أعلم.

وهناك وجه آخر لم يذكره النووي رحمته الله ألا وهو: منعها من دخول جنان معينة، والله أعلم.

### الأدلة على استواء الله رحمته الله على عرشه

س: أين الله؟

ج: الله سبحانه وتعالى في السماء مستوي على العرش، أما الأدلة على ذلك ففي غاية الكثرة، منها أدلة من كتاب الله وأدلة من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

أما الأدلة من الكتاب العزيز فمنها ما يلي:

قوله تعالى: ﴿ءَأَمِنْتُمْ مَن فِي السَّمَاءِ أَن يَخِفَّ بِكُمْ الْأَرْضَ فَإِذَا هِيَ تَمُورُ ﴿١٦﴾ أَمْ أَمِنْتُمْ مَن فِي السَّمَاءِ أَن يُرْسِلَ عَلَيْكُمْ حَاصِبًا فَسَتَعْمُونَ كَيْفَ نَذِيرِ ﴿١٧﴾﴾ [تبارك: ١٦-١٧].

قوله تعالى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾ [فاطر: ١٠].

قوله تعالى: ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِّنْ فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴿٥٠﴾﴾ [النحل: ٥٠].

قوله تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى ﴿٥٠﴾﴾ [طه: الآية ٥].

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ الرَّحْمَنُ ﴿٥٩﴾﴾ [الفرقان: الآية ٥٩].

قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ

أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ﴾ [الأعراف: الآية ٥٤].



قوله تعالى: ﴿يَذُرُّ الْأَمْرَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ يَعْرُجُ إِلَيْهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ أَلْفَ سَنَةٍ وَمَا تَعُدُّونَ إِلَّا سَجْدَةً لِلَّهِ الْحَمْدُ﴾ [السَّجْدَةُ: الآية ٥].

قوله تعالى: ﴿تَعْرُجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ﴾ [المعارج: الآية ٤].

قوله تعالى: ﴿إِذْ قَالَ اللَّهُ لِيَعْقِبِي إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ﴾ [آل عمران: ٥٥].

قوله سبحانه وتعالى: ﴿يُنزِلُ الْمَلَائِكَةَ بِالرُّوحِ مِنْ أَمْرِهِ عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ﴾ [النحل: الآية ٢].

قوله تعالى: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾ [الفرقان: الآية ١].

قوله تعالى: ﴿أَهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوًّا وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ﴾ [البقرة: الآية ٣٦].

أما الأدلة من السنة ففي غاية الكثرة أيضا، نورد منها:

قول النبي ﷺ: «أَلَا تَأْمُنُونِي وَأَنَا أَمِينٌ مَنْ فِي السَّمَاءِ، يَأْتِينِي خَبْرُ السَّمَاءِ صَبَاحًا وَمَسَاءً...» (٩) الحديث.

ما أخرجه البخاري (١٠) رحمه الله من حديث أنس رضي الله عنه قال: جاء زيد ابن حارثة يشكو فجعل النبي ﷺ يقول: «اتَّقِ اللَّهَ، وَأَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ». قَالَ أَنَسُ: لَوْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَاتِمًا شَيْئًا لَكُتِمَ هَذِهِ. قَالَ: فَكَانَتْ زَيْنَبُ تَفَحَّرَ عَلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: زَوْجُكُمْ أَهَالِيكُمْ،

(٩) أخرجه البخاري (٤٣٥١)، ومسلم (ص ٧٤٢) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(١٠) حديث (٧٤٢٠).

وَرَوَّجَنِي اللَّهُ تَعَالَى مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَوَاتٍ.

حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ اللَّهَ لَمَّا قَضَى الْخَلْقَ كَتَبَ عِنْدَهُ فَوْقَ عَرْشِهِ: إِنْ رَحِمْتِي سَبَقَتْ غَضَبِي» <sup>(١١)</sup>.

حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي أخرجه البخاري <sup>(١٢)</sup> رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ فَسَلُوهُ الْفِرْدَوْسَ، فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الْجَنَّةِ وَأَعْلَى الْجَنَّةِ <sup>(١٣)</sup>، وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ، وَمِنْهُ تَفَجَّرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ».

قول النبي صلى الله عليه وسلم: «الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ، ارْجَمُوا مَنْ فِي الْأَرْضِ يَرْحَمَكُم مَن فِي السَّمَاءِ» <sup>(١٤)</sup>.

قول النبي صلى الله عليه وسلم: «يَتَعَاقِبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ، فَيَسْأَلُهُمْ - وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ - كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ» <sup>(١٥)</sup>.

قول النبي صلى الله عليه وسلم للجارية: «أَيْنَ اللَّهُ؟». قَالَتْ: فِي السَّمَاءِ.

قَالَ: «مَنْ أَنَا؟» قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ. قَالَ «أَعْتَقَهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ» <sup>(١٦)</sup>.

حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي أخرجه مسلم، وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

(١١) أخرجه البخاري (٧٤٢٢)، ومسلم (٢٧٥١).

(١٢) البخاري (٥٤٢٣).

(١٣) ومن المعلوم أن الجنة في السماء.

(١٤) الترمذي (١٩٢٤)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وأبو داود (٤٩٢١).

(١٥) أخرجه البخاري (٥٥٥)، ومسلم (٦٣٢).

(١٦) أخرجه مسلم (٥٣٧) من حديث معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه.

«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو أُمَّرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهَا (وفي رواية: إلى فراشه) فَتَأْتِي عَلَيْهِ إِلَّا كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاحِطًا عَلَيْهَا حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا» (١٧).

أخرج مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه في حجة النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «... وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟». قَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَغْتَ وَأَدَّيْتَ وَنَصَحْتَ. فَقَالَ بِإِصْبَعِهِ - السَّبَابَةِ - يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيَنْكُتُهَا إِلَى النَّاسِ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ، اللَّهُمَّ اشْهَدْ». ثَلَاثَ مَرَّاتٍ (١٨).

وقال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما لعائشة رضي الله عنها: «... وَأَنْزَلَ اللَّهُ بَرَاءَتِكَ مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَوَاتٍ جَاءَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ...» (١٩) الحديث.

وأخرج البخاري رحمته الله (٢٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، وَلَا يَصْعَدُ (٢١) إِلَى اللَّهِ إِلَّا الطَّيِّبُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُهَا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يَرِيهَا لِصَاحِبِهِ كَمَا يَرِي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ، حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ».

وأخرج مسلم في صحيحه (٢٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ: ﴿يَتَأْتِيَ الرُّسُلَ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَأَعْمَلُوا صَالِحًا

(١٧) أخرجه مسلم (١٠٦٠).

(١٨) أخرجه مسلم (١٢١٨).

(١٩) أخرجه أحمد (٢٧٦/١).

(٢٠) أخرجه البخاري (٧٤٣٠).

(٢١) هكذا في هذه الرواية للبخاري، وفي رواية البخاري الأخرى ورواية مسلم (١٠١٤):

«ولا يقبل».

(٢٢) حديث (١٠١٥).

إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٥١﴾ ﴿المؤمنون: الآية ٥١﴾ وَقَالَ: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ ﴿التبوة: الآية ١٧٢﴾ «ثُمَّ ذَكَرَ: الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ، أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يُمَدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ: يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغِذِي بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابَ لِذَلِكَ».

وأخرج مسلم <sup>(٢٣)</sup> رَحِمَهُ اللهُ في صحيحه من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِحَمْسِ كَلِمَاتٍ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَنَامُ، وَلَا يَنبَغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ، يَخْفِضُ الْقِسْطَ وَيَرْفَعُهُ، يُرْفَعُ إِلَيْهِ عَمَلُ اللَّيْلِ قَبْلَ عَمَلِ النَّهَارِ، وَعَمَلُ النَّهَارِ قَبْلَ عَمَلِ اللَّيْلِ، حِجَابُهُ النُّورُ - وَفِي رِوَايَةٍ: النَّارُ - لَوْ كَشَفَهُ لَأَحْرَقَتْ سُبْحَاتُ وَجْهِهِ مَا أَنْتَهَى إِلَيْهِ بَصَرُهُ مِنْ خَلْقِهِ».

### صفة الساق

**س:** وضح معنى قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ﴾؟

**ج:** **أولاً:** قد ورد في «الصحيحين» <sup>(٢٤)</sup> من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: «هَلْ تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ إِذَا كَانَتْ صَحْوًا؟». قُلْنَا: لَا. قَالَ: «فَإِنَّكُمْ لَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ رَبِّكُمْ يَوْمَئِذٍ، إِلَّا كَمَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيَيْهِمَا». ثُمَّ قَالَ: «يُنَادِي مُنَادٍ: لِيَذْهَبْ كُلُّ قَوْمٍ إِلَى مَا كَانُوا يَعْبُدُونَ، فَيَذْهَبُ أَصْحَابُ الصَّلِيبِ مَعَ صَلِيبِهِمْ، وَأَصْحَابُ الْأَوْثَانِ مَعَ أَوْثَانِهِمْ، وَأَصْحَابُ كُلِّ إِلَهَةٍ مَعَ إِلَهَتِهِمْ، حَتَّى يَبْقَى مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ مِنْ بَرٍّ أَوْ فَاجِرٍ، وَعُجْرَاتٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ،

(٢٣) أخرجه مسلم (١٧٩).

(٢٤) البخاري (٧٤٣٩)، ومسلم (١٨٣).

ثُمَّ يَأْتِي بِجَهَنَّمَ تَعْرُضُ كَأَنَّهَا سَرَابٌ يُقَالُ لِلْيَهُودِ: مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ قَالُوا: كُنَّا نَعْبُدُ عَزِيرَ ابْنَ اللَّهِ. يُقَالُ: كَذَبْتُمْ لَمْ يَكُنْ لِلَّهِ صَاحِبَةٌ وَلَا وَلَدٌ فَمَا تَرِيدُونَ؟ قَالُوا: نُرِيدُ أَنْ نَسْقِيَنَّ، يُقَالُ: اشْرَبُوا فَيَسْقَاطُونَ فِي جَهَنَّمَ، ثُمَّ يُقَالُ لِلنَّصَارَى: مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ فَيَقُولُونَ: كُنَّا نَعْبُدُ الْمَسِيحَ ابْنَ اللَّهِ. يُقَالُ: كَذَبْتُمْ لَمْ يَكُنْ لِلَّهِ صَاحِبَةٌ وَلَا وَلَدٌ، فَمَا تَرِيدُونَ؟ فَيَقُولُونَ: نُرِيدُ أَنْ نَسْقِيَنَّ. يُقَالُ: اشْرَبُوا؛ فَيَسْقَاطُونَ حَتَّى يَبْقَى مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ مِنْ بَرٍّ أَوْ فَاجِرٍ، فَيُقَالُ لَهُمْ: مَا يَحْبِسُكُمْ وَقَدْ ذَهَبَ النَّاسُ؟ فَيَقُولُونَ: فَارْقَنَاهُمْ وَنَحْنُ أَحْوَجُ مِنْهُنَّ إِلَى الْيَوْمِ، وَإِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي: لِيَلْحَقْ كُلُّ قَوْمٍ بِمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ، وَإِنَّا نَنْتَظِرُ رَبَّنَا. قَالَ: «فَيَأْتِيهِمُ الْجَبَّارُ، فِي صُورَةٍ غَيْرِ صُورَتِهِ الَّتِي رَأَوْهُ فِيهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا، فَلَا يُكَلِّمُهُ إِلَّا الْأَنْبِيَاءُ فَيَقُولُ: هَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ آيَةٌ تَعْرِفُونَهُ؟ فَيَقُولُونَ: السَّاقِ، فَيَكْشِفُ عَنْ سَاقِهِ فَيَسْجُدُ لَهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ، وَيَبْقَى مَنْ كَانَ يَسْجُدُ لِلَّهِ رِيَاءً وَسُمْعَةً، فَيَذْهَبُ كَيْفَا يَسْجُدُ فَيَعُودُ ظَهْرُهُ طَبَقًا وَاحِدًا».

وقد رواه البخاري مختصرًا من حديث أبي سعيد أيضًا ولفظه: سمعت النبي ﷺ يقول: «يَكْشِفُ رَبُّنَا عَنْ سَاقِهِ فَيَسْجُدُ لَهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ وَمُؤْمِنَةٍ، وَيَبْقَى مَنْ كَانَ يَسْجُدُ فِي الدُّنْيَا رِيَاءً وَسُمْعَةً، فَيَذْهَبُ لِيَسْجُدَ فَيَعُودُ ظَهْرُهُ طَبَقًا وَاحِدًا» (٢٥).

**ثانيًا:** قد وردت عن ابن عباس رضي الله عنهما روايات متعددة عنه تصح بمجموعها مفادها: أن المراد بقوله تعالى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ﴾ أنه الأمر الشديد، وإن اختلفت الألفاظ عنه بذلك، وأورد جملة من الآثار عنه بذلك الطبري رحمته الله في «تفسيره» ففي بعضها: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ﴾ قال:

هو يوم حرب وشدة<sup>(٢٦)</sup>، وفي بعضها: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ﴾ قال: عن أمر عظيم<sup>(٢٧)</sup>، كقول الشاعر:

### وقامت الحرب بنا على ساق

وفي أخرى<sup>(٢٨)</sup> هو: الأمر الشديد المفظع من الهول يوم القيامة.

وفي بعضها هو: شدة الأمر<sup>(٢٩)</sup> وجده، وفي بعضها: هي أول ساعة تكون في يوم القيامة<sup>(٣٠)</sup>، وفي بعضها: هي أشد ساعة تكون في يوم القيامة<sup>(٣١)</sup>.

وعند البيهقي في «الأسماء والصفات»: عن ابن عباس أيضًا أنه قرأ: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ﴾ يريد: القيامة والساعة لشدتها<sup>(٣٢)</sup>.

وصح عن قتادة<sup>(٣٣)</sup> أنه قال: عن أمر فظيع جليل.

**س:** ما معنى قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَهٌ وَفِي الْأَرْضِ إِلَهٌ﴾؟

**ج:** **المعنى والله أعلم:** أنه معبودٌ في السماء والأرض، أي: أن الله **عَلَّمَ** يعبده أهل السماء ويعبده أهل الأرض.

(٢٦) الطبري (٣٤٦٦٩)، وهو صحيح لشواهده، وانظر الشواهد المشار إليها.

(٢٧) الطبري (٣٤٦٧٠).

(٢٨) الطبري (٣٤٦٧٣).

(٢٩) الطبري (٣٤٦٧٤).

(٣٠) الطبري (٣٤٦٧٥).

(٣١) الطبري (٣٤٦٧٥).

(٣٢) البيهقي في «الأسماء والصفات» (٧٤٨)، وانظر ما حولها من أسانيد هنالك.

(٣٣) الطبري (٣٤٦٧٧)، وإسناده حسن.



## الصلاة على الأنبياء ﷺ

**س:** هل نُصلي على الأنبياء إذا ذكرناهم؟

**ج:** نعم، نُصلي على الأنبياء إذا ذكرناهم، فسواء قلنا صلى الله عليهم وسلم أو قلنا ﷺ فلا بأس بذلك، والأحاديث منها ما يشهد بذلك، وفي التشهد في صلاتنا نقول: اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد.

## حديث لا يحبك إلا مؤمن

**س:** كيف يفهم حديث رسول الله ﷺ لعليٍّ رضي الله عنه: «لا يُحِبُّكَ إِلَّا مُؤْمِنٌ وَلَا يُبْغِضُكَ إِلَّا مُنَافِقٌ»، وذلك لكون بعض الطوائف المبتدعة تستدل به على تكفير بعض الصحابة رضي الله عنهم وتضليلهم، ويخصون معاوية رضي الله عنه، ومنهم من يتناول أيضاً طلحة والزبير؟

**ج:** الظاهر، والله تعالى أعلم، أن المحبة هنا يُراد بها المحبة الشرعية وأن البغض كذلك، فالمعنى من أحب علياً لكونه ناصر رسول الله ﷺ وجاهد معه وآمن به مع أول من آمن إذ هو من السابقين الأولين، وكذلك فإنه قاتل يوم بدر وبارز وكونه يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله، وغير ذلك من الفضائل، فمن أحب علياً لذلك فهو مؤمن، ومن أبغضه لذلك فهو منافق.

أما تضليلهم للصحابة رضي الله عنهم، فهو مردود عليهم فطلحة مبشراً بالجنة والزبير مبشراً بالجنة، ومعاوية كاتب وحي رسول الله ﷺ ورضي الله عنهم

أجمعين.

ولهذا يلزمنا أن نجمع النصوص الواردة في المسألة الواحدة قبل أن نُصدر حكمًا بناءً على حديث واحد، والله أعلم.

\*\*\*



## القرآن وما يتعلق به

**س:** ما معنى الوسيلة المذكورة في قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾ [البقرة: الآية ٣٥]؟ وهل هي الوسيلة المذكورة في حديث: «سلوا الله لي الوسيلة»؟

**ج:** المراد والله أعلم: القربى من الله ﷻ بالأعمال الصالحة، فالوسيلة كل ما يتوصل به إلى الله ﷻ وإلى مرضاته من صالح الأقوال والأعمال والمعتقدات.

وأما الوسيلة التي ورد ذكرها في حديث رسول الله ﷺ فالمراد بها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله ﷻ، يرجوها رسولنا محمد ﷺ لنفسه.

ففي الحديث الذي أخرجه البخاري (٣٤) من حديث جابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النَّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ النَّامَةِ وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

\* \* \*

## دفع إشكال حول قوله تعالى: ﴿كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ الْمُرْسَلِينَ﴾ (١٠٥)

**س:** يُشكل عليّ قوله تعالى: ﴿كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ الْمُرْسَلِينَ﴾ (١٠٥) فهل أرسل إلى قوم نوح نبيّ آخر غير نوح عليه السلام، وكذا قبيلة عاد هل أرسل إليها نبيّ غير هود عليه السلام.

**ج:** كلا، ما أرسل إلى قوم نوح إلا نبي الله نوح عليه السلام وكذا قبيلة عاد ما أرسل إليها إلا هود عليه السلام ولكن لما كانت دعوة الرسل واحدة كان من كذب واحداً قد كذب الجميع، والله أعلم.

فقوله تعالى: ﴿كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ الْمُرْسَلِينَ﴾ (١٠٥).

هذه الآية تدلُّ على أن قوم نوح كذبوا جماعة من المرسلين، بدليل صيغة الجمع في قوله: ﴿الْمُرْسَلِينَ﴾، ثم بين ذلك بما يدلُّ على خلاف ذلك، وأنهم إنما كذبوا رسولاً واحداً وهو نوح، عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام، بقوله: ﴿إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ نُوحٌ أَلَا تَتَّقُونَ﴾ (١٠٦) ﴿إلى قوله: ﴿قَالَ رَبِّ إِنَّ قَوْمِي كَذَّبُونِ﴾ (١٠٧).

**والجواب عن هذا:** أن الرسل عليهم صلوات الله وسلامه، لمّا كانت دعوته واحدة وهي: لا إله إلا الله، صار مُكذِّب واحدٍ منهم مُكذِّباً لجميعهم. كما يدلُّ لذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ (٢٥) ﴿الأنبياء: الآية ٢٥﴾، وقوله: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا﴾ [النحل: الآية ٣٦] الآية.

وقد بين تعالى أن مُكذِّب بعضهم مُكذِّب للجميع بقوله: ﴿وَيَقُولُونَ

تُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكَرَتْ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا ﴿١٥٠﴾ أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا ﴿[النساء: ١٥٠-١٥١].

ويأتي مثل هذا الإشكال والجواب في قوله: ﴿كَذَبَتْ عَادَ الْمُرْسَلِينَ ﴿١١٣﴾ إِذْ قَالَ لَهُمُ أَخُوهُمْ هُودٌ ﴿ إِلَى آخِرِهِ، وقوله: ﴿كَذَبَتْ ثَمُودُ الْمُرْسَلِينَ ﴿١٤١﴾ إِذْ قَالَ لَهُمُ أَخُوهُمْ صَالِحٌ أَلَّا تَتَّقُونَ ﴿١٤٢﴾﴾.

وكذلك في قصة لوط وشعيب، على الجميع وعلى نبينا الصلاة والسلام.



## دفع شبهة أخرى حول قوله تعالى: ﴿فَالْمُدْبِرَاتِ أَمْرًا﴾

**س:** أورد بعض النصارى شبهة حاصلها أن القرآن فيه تناقض، فكيف يقال عن الملائكة ﴿فَالْمُدْبِرَاتِ أَمْرًا﴾ أي: أن الملائكة هي التي تدبر الأمور، وقال سبحانه عن نفسه: ﴿يُدَبِّرُ الْأَمْرَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ﴾ [السجدة: الآية ٥] فمفاده أن الذي يدبر الأمر هو الله فكيف هذا؟

**ج:** لا اختلاف في هذا، ولا إشكال ولا تعارض أبداً فالملائكة تدبر الأمر بإذن ربه ﷻ، كما يُقال في الدنيا الرئيس الفلاني أو الملك الفلاني قتل فلاناً، فهو وإن لم يباشر قتله لكن أمر بـ «اقتل» وهذا جعلنا ننسب القتل إليه، وإن لم يكن هو الذي قد باشر القتل، والله أعلم.

ونحو ما ذكر فالله يقول: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا﴾ [الزمر: ٤٢]

ويقول: ﴿قُلْ يَتَوَفَّاكُم مَّلَكُ الْمَوْتِ الَّذِي وُكِّلَ بِكُمْ﴾ [السجدة: الآية ٦١]

ويقول: ﴿تَوَفَّاهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لَا يُفَرِّطُونَ﴾ [الأنعام: الآية ٦١]

فملك الموت له أتباع يأمرهم، والله يأمر ملك الموت بتوفي الأنفس، فحقيقة الأمر أن الله هو الذي يأمر الملائكة بأن تتوفي الأنفس، فتتوفاها بإذن الله.

### وهب ثواب القراءة للميت

**س:** هل ورد عن رسول الله ﷺ أنه كان يقرأ القرآن ويهب ثوابه للأموات؟

**ج:** لا أعلم لذلك أصلاً عن رسول الله ﷺ، ومن ثم فاقصر على الوارد عن رسول الله ﷺ، فخير الهدي هدي محمد ﷺ.

### حال المرأة عند قراءة القرآن

**س:** سائلة تسأل: هل يجوز للمرأة أن تقرأ القرآن في المنزل دون ارتداء الحجاب؟

**ج:** ذلك جائز، لما ورد من الحديث أن النبي ﷺ كان يذكر الله على كل أحيانه، ولكن الأولى ارتداء الحجاب، وفي الأثر: «الله أحق من تزيين له»، والله أعلم.



## أبواب في الطهارة

### حكم الإفرازات التي تخرج من المرأة

**س:** سائلة تقول: تخرج مني بكثرة وأنا حامل إفرازات «من الفرج» دون شهوة، وكثرة هذه الإفرازات أصبحت ترهقني وأصبح شاقاً عليّ الوضوء كلما خرجت فماذا أفعل؟

**ج:** أقول، وبالله تعالى التوفيق: إن هذه الإفرازات لا تنقض الوضوء على الصحيح - فيما أرى - من أقوال أهل العلم، فلا أعلم دليلاً من كتاب الله ولا من سنة رسول الله ﷺ على أنها تنقض، وعليه - ولأن الأصل براءة الذمة إلا بدليل - فهذه الإفرازات لا تنقض<sup>(٣٥)</sup> والله تعالى أعلم.

### مس المرأة لعورة طفلها أثناء غسله

**س:** امرأة تغسل جسم طفلها فمست يدها عورته، هل ينتقض وضوؤها؟

**ج:** الظاهري، والله أعلم، أن ذلك لا ينتقض وضوؤها؛ وذلك لأن النسوة كن على عهد رسول الله ﷺ بالآلاف وكن يغسلن أجسام أطفالهن، ولم أقف على أي خبر فيه أن النبي ﷺ أمر امرأة غسلت جسم طفلها وأصاب يدها عورته أن تتوضأ من ذلك، والله أعلم.



(٣٥) وكما هو معلوم، ما لم يكن مذنباً أو منياً أو بولاً أو دياً «فالودي حكمه حكم البول».

## مسألة في المباشرة دون الجماع

**س:** سائل يقول: إنه تجرد من الثياب مع زوجته المتجردة من الثياب هي الأخرى وقت بينهما ملاعبات ولم يحدث إنزال ولا إيلاج، ولكن حصل أن مس العضو منه العضو منها من الخارج فهل عليه، أو عليها غسل؟

**ج:** ليس عليه ولا عليها غسلٌ ما دام لم يحصل إنزال مني، وإن حدث مساسٌ خارجي، وقد نقل الإجماع على ما ذكرت عددٌ من العلماء. قال الإمام النووي رحمته الله في «المجموع شرح المذهب»: فإنه لو وضع موضع ختانه على موضع ختانها ولم يدخله في مدخل لم يجب غسلٌ بإجماع الأمة.

وقال ابن قدامة في «المغني»: ولو مس الختان الختان من غير إيلاج فلا غسل بالاتفاق.

قال أبو هريرة رضي الله عنه: «إذا غابت المدورة فقد وجب الغسل».



## خروج مني الرجل من المرأة بعد غسلها

**س:** سائلة تقول: إن زوجها جامعها ثم اغتسلت وبعد أن اغتسلت خرج منها مني الرجل، هل تلزم بالغسل مرة ثانية؟

**ج:** لا تلزم بالغسل مرة ثانية.

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ في «المجموع شرح المذهب»: «أما إذا جمعت فاغتسلت ثم خرج منها مني الرجل فقال الأصحاب لا غسل عليها، وعليها الوضوء. والله أعلم.

## الجنابة والتيمم

**س:** امرأة تقول دعاني زوجي للجماع والماء منقطع وأنا مضطربة لعدم وجود ماء للاغتسال فهل لي أن أمتنع لهذا السبب؟

**ج:** ليس لك أن تمتنعي، فقد قال رسول الله ﷺ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ أَنْ تَحِيَّاءَ لَعَنَتَهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ». أما كونها لم تجد الماء فلها أن تتيمم؛ لقول الله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: الآية ٤٣]. والله أعلم.



## الجماع بعد الطهر من المحيض قبل الاغتسال

**س:** زوجتي طهرت من الحيض، أعني أن زمن الحيضة قد انتهى، وقد رأيت علامة الطهر من الحيض فهل يجوز أن أجامعها قبل أن تغتسل من الحيض، حتى تغتسل غسلاً واحداً للجنابة وللمحيض أم أنني أنتظر حتى تغتسل من الحيض؟

**ج:** بل يجب عليك أن تنتظر حتى تغتسل من المحيض، وهذا هو رأي جمهور العلماء، وقد سئل سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار عن الحائض هل يصيبها زوجها إذا رأت الطهر قبل أن تغتسل؟ فقالا: لا، حتى تغتسل. وكذلك سئل عطاء عن الحائض ترى الطهر ولا تغتسل أتحل لزوجها؟ قال: لا، حتى تغتسل.

وسئل ابن تيمية كذلك عن المرأة تطهر من الحيض ولم تجد ماءً تغتسل به هل لزوجها أن يطأها قبل غسلها من غير شرط؟

فأجاب: أما المرأة الحائض إذا انقطع دمها فلا يطؤها زوجها حتى تغتسل إذا كانت قادرة على الاغتسال وإلا تيممت كما هو مذهب جمهور العلماء كمالك وأحمد والشافعي.

**قلت:** ومستند جمهور العلماء قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: الآية ٢٢٢]، فقوله سبحانه: ﴿حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ يعني: ينقطع الدم، وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ أي: فاغتسلن بالماء، والله تعالى أعلم.

## من جامع زوجته الحائض على سبيل الخطأ

**س:** سائلٌ يقول: أنا جامعٌ زوجتي وهي عليها الدورة ولكن الوقت الذي جامعتها فيه قالت لي قبله إن الدم قد انقطع في هذا اليوم وظننت وظنت هي أيضاً أنها قد طهرت، فجامعتها ولكن بعد ذلك جاءها الدم، وهي لم تحسب مدة الأيام لأنها كانت في نفاس فهل عليّ كفارة؟

**ج:** هذا الذي جامع زوجته وهي حائض بطريق الخطأ لا شيء عليه فقد قال الله تعالى في كتابه الكريم: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحراب: الآية ٥].

ولما قال أهل الإيمان: «ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا».

قال الله ﷻ: «قد فعلت» أخرجه مسلم في «صحيحه».

وفي الحديث عن رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَن أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ».

وهذا الحديث يصح لشواهد، والله أعلم.

فعلت ذلك، فإن كنت فعلت الذي فعلت وأنت ظان أن زوجتك طاهرٌ ثم تبين لك بعد فعلك غير ذلك فلا شيء عليك، والله أعلم.



## الحائض وقضاء الصلاة

س: امرأة طهرت من اغيض قبل الظهر هل تلزم بصلاة الصبح؟

ج: لا أعلم دليلاً يلزمها بقضاء صلاة الصبح، فعليه فذمتها بريئة من قضاء صلاة الصبح، والله أعلم.

\*\*\*

## أبواب في الصلاة

### اتخاذ مصلي في مكان العمل

**س:** نحن مجموعة من التجار أصحاب المحلات أقمنا مُصلية «مكائناً للصلاة» في الشارع وتعارفنا على أننا نصلي فيه جماعة وأتينا بمكبر للصوت نؤذن فيه للفريضة ونجتمع ونصلي، مع العلم بوجود مسجد قريب إلى حد ما، ولكننا نخشى على المحلات من السرقة فلا نستطيع غلقها لكون البضاعة معروضة في الشارع، فهل يجوز لنا أن نصلي جماعة في مكاننا هذا؟

**ج:** أما عن الجواز فتحوز الصلاة بهذا الوصف الذي ذكرت ولكم - إن شاء الله - أجر الجماعة. ولكن الأفضل من ذلك - في حال الاستطاعة - أن تغلق المحلات وتصلوا في المسجد، إذ الله قال: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسْجِدَ اللَّهِ مَن ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَحْشَ إِلَّا لِلَّهِ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَن يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾ [التوبة: ١٨].

### حكم اتخاذ السترة في الحرم

**س:** يقول السائل: ذهبت للعمرة وبعد طوافي ذهبت لأصلي ركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام، فلم أستطع أن أمنع النساء لكثرتهم من المرور أمامي وأنا أصلي، فهل صلاتي باطلة؛ لأنني سمعت حديثاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم معناه أن الصلاة يقطعها مرور المرأة أو الرجل؟

**ج:** الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فإجمالاً صلاتك ليست بباطلة بل هي صحيحة إن شاء الله؛ وذلك لأن الحديث الذي ذكرته موجهٌ إلى أن المراد بالقطع قطع الخشوع، وليس المراد بالقطع بطلان الصلاة، أما الحديث فهو حديث أبي ذر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ آخِرَةِ الرَّحْلِ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ: الْحِمَارُ، وَالْمَرَأَةُ، وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ». قُلْتُ: يَا أَبَا ذَرٍّ، مَا بَالُ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَحْمَرِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَصْفَرِ؟ قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي فَقَالَ: «الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ». أخرجَه مسلم. وحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرَأَةُ، وَالْحِمَارُ، وَالْكَلْبُ، وَيَقِي ذَلِكَ مِثْلُ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ». أخرجَه مسلم.

أما لماذا وجه العلماء الحديث السابق، وقالوا: إن القطع لا يعني بطلان الصلاة إنما قطع الخشوع، فللآتي ذكره:

حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ فَيُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، وَإِنِّي لَمُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ عَلَى فِرَاشِ أَهْلِهِ». أخرجَه البخاري.

وفي رواية للبخاري ومسلم: «عَدَلْتُمُونَا بِالْكَالِبِ وَالْحُمُرِ، لَقَدْ رَأَيْتُنِي مُضْطَجِعَةً عَلَى السَّرِيرِ فَيَجِيءُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَيَتَوَسَّطُ السَّرِيرَ فَيُصَلِّي، فَأَكْرَهُ أَنْ أَسْنَحَهُ، فَأَنْسَلُ مِنْ قِبَلِ رِجْلِي السَّرِيرِ حَتَّى أَنْسَلَ مِنْ لِحَافِي».

ومنها حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أَقْبَلْتُ وَقَدْ نَاهَزْتُ الْحُلْمَ، أَسِيرُ عَلَى أَتَانٍ لِي، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يُصَلِّي بِيَمْنِي، حَتَّى سِرْتُ بَيْنَ

يَدَيَّ بَعْضِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ نَزَلْتُ عَنْهَا فَرَتَعْتُ، فَصَفَفْتُ مَعَ النَّاسِ وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ». أخرجه البخاري ومسلم.

ومنها حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه صلى صلاة قال: «إِنَّ الشَّيْطَانَ عَرَضَ لِي، فَشَدَّ عَلَيَّ لِيَقْطَعَ الصَّلَاةَ عَلَيَّ، فَأَمَكَّنِي اللَّهُ مِنْهُ، فَذَعَّتْهُ، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُوثِقَهُ إِلَى سَارِيَةٍ حَتَّى تُصْبِحُوا فَتَنْظُرُوا إِلَيْهِ، فَذَكَرْتُ قَوْلَ سُلَيْمَانَ عليه السلام رَبِّ هَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي. فَرَدَّهُ اللَّهُ حَاسِيًا». أخرجه البخاري ومسلم.

هذا؛ ويضاف إلى ما ذكر من وجوه التجويز أن من يُصلي في الحرم خلف المقام لا يستطيع دفع من يمر أمامه، فهناك ضرورة، والله سبحانه وتعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: الآية ٢٨٦]

### تغيير هيئة في الصلاة لعذر

**س:** شخصٌ مريضٌ عنده كآلو «مرض معين وبروز في مكان من الرجل» في قدمه، ولاحظ أنه يثبت وينمو من أثر جلسة الافتراش في الصلاة، وذلك يسبب له ألمٌ وضررٌ، فهل له من رخصة في تغيير جلسه الافتراش.

**ج:** نعم؛ يجوز له الجلوس على هيئة تريحه وتصرف عنه الضرر، وذلك لقول النبي ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ».

ولقوله ﷺ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ».

## مسألة من مسائل الجمع بين الصلوات

**س:** هل يجوز لي وأنا مسافر أن أجمع بين الصلوات الخمس وأنا في سفر طويل بالطائرة إذا نزلت من الطائرة؟

**ج:** لا يجوز ذلك، إنما الجمع الذي ورد الترخيص فيه هو الجمع بين الظهر والعصر معاً، أو بين المغرب والعشاء معاً، إما جمع تأخير أو جمع تقديم.

أما جمع الظهر والعصر والمغرب والعشاء مع بعضها، فلا أعلم له دليلاً عن رسول الله ﷺ.

وعلى ذلك، فإن سألت عن حلٍّ لمشكلتك فلك أن تصلي - كمضطر - على متن الطائرة الفريضتين قائماً إن استطعت، فإن عجزت عن الصلاة قائماً صليت جالساً على ما ييسر لك، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها، وقد قال تعالى: ﴿فَأَنقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: الآية ١٦].

وقال النبي ﷺ: «صَلِّ قَائِماً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِداً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ».





## حكم التسبيح بالسبحة

**س:** يقول السائل: كثيراً ما تختلط علي أعداد التسبيحات والحمد والتكبير دبر الصلوات، فلا أكاد أستطيع أن أضبط الأعداد التي أرشدنا إليها رسول الله ﷺ، فهل لي أن أستعمل السبحة لضبط هذه الأعداد؟

**ج:** اعلم أولاً أنه يستحب لك أن تعدد التسبيحات والتحميدات والتكبيرات باليد - أعني أصابع اليد - وذلك لحديث عبد الله ابن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خَلْتَانِ لَا يُحْصِيهِمَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَهُمَا يَسِيرٌ وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ». قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصلوات الخمس يسبح أحدكم في دبر كل صلاة عشرًا، ويحمد عشرًا، ويكبر عشرًا، فهي خمسون ومائة في اللسان، وألف وخمسمائة في الميزان». وَأَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَعْقِدُهُنَّ بِيَدِهِ... الحديث (٣٦). والشاهد منه قوله: «يعقدهن بيده».

أما حديث يسيرة الذي يكثر الاستدلال به في هذا الباب إذ قالت: قال لنا رسول الله ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالتَّسْبِيحِ، وَالتَّهْلِيلِ، وَالتَّقْدِيسِ. وَاعْقِدَنَّ بِالْأَنَامِلِ فَإِنَّهُنَّ مَسْئُولَاتٌ مُسْتَنْطَقَاتٌ».

فهو حديث لا يثبت عن رسول الله ﷺ، ففي سنده هانئ بن عثمان وهو إلى الجهالة أقرب، وكذا أمه حميضة (٣٧).

(٣٦) أخرجه النسائي (١٣٤٧) وفي الكبرى (١٠٦٥٥)، وأبو داود (٥٠٦٥)، والترمذي (٣٤١١)، وابن ماجه (٩٢٦١)، وعبد بن حميد (٣٥٦) بسند صحيح.  
(٣٧) والحديث أخرجه عبد بن حميد (١٥٦٨)، وأحمد (٣٧٠/٦)، والترمذي (٣٥٨٣)، =



فالتسبيح باليد أولى لحديث عبد الله بن عمرو المتقدم.

أما ما سوى ذلك من الأحاديث الواردة في شأن السبحة فلا يثبت منها شيء عن النبي ﷺ لا نفيًا ولا إثباتًا فيما علمت.

فعلى سبيل المثال حديث أم المؤمنين صفية بنت حيي رضي الله عنها قالت: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ يَدَيَّ أَرْبَعَةُ آلافِ نَوَافٍ أُسْبِحُ بِهَا فَقُلْتُ: لَقَدْ سَبَّحْتُ بِهِ. فَقَالَ: «أَلَا أَعْلَمُكَ بِأَكْثَرِ مِمَّا سَبَّحْتَ بِهِ؟» فَقُلْتُ: بَلَى عَلَّمَنِي. فَقَالَ: «قُولِي: سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ خَلْقِهِ».

فهذا حديث ضعيف أخرجه الترمذي <sup>(٣٨)</sup> وغيره، وفي سنده كنانة مولى صفية وهو مجهول.

وكذا حديث علي رضي الله عنه <sup>(٣٩)</sup> مرفوعًا: «نِعْمَ الْمُذَكَّرُ السُّبْحَةَ» فهو حديث ضعيف جدًا في سنده محمد بن هارون متهم بالوضع.

وكذا حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ وَبَيْنَ يَدَيْهَا نَوَى - أَوْ قَالَ: حَصَى - تُسَبِّحُ بِهِ فَقَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكَ بِمَا هُوَ أَيْسَرُ عَلَيْكَ مِنْ هَذَا؟ - أَوْ أَفْضَلُ - سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ فِي السَّمَاءِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ فِي الْأَرْضِ...» <sup>(٤٠)</sup>.

وتم أحاديث أخر كلها ضعيفة تالفة.

أما الآثار الواردة في باب السبحة منعًا أو إثباتًا؛ فكل الآثار التي

= وأبو داود (١٥٠١) وغيرهم.

(٣٨) الترمذي (٣٥٥٤).

(٣٩) أخرجه الديلمي في «الفردوس» (٦٧٦٥).

(٤٠) أبو داود (١٥٠٠)، والترمذي (٣٥٦٨).

وقفت عليها في هذا الباب ضعيفة الأسانيد، ومنها آثار مع ضعفها فإنها أيضاً لا تنزل على السبحة، كأثر ابن مسعود رضي الله عنه إذ أخبره أبو موسى أنه رأى في المسجد قوماً حلّقوا جلوساً يتتطرون الصلاة، في كل حلقة رجل، وفي أيديهم حصى فيقولون: كبروا مائة، فيكبرون مائة، فيقولون: هلّلوا مائة، فيهلّلون مائة، ويقولون: سبّحوا مائة فيسبّحون مائة. قال: فماذا قلت لهم؟ قال: ما قلت لهم شيئاً انتظار رأيك أو انتظار أمرك. قال: أفلا أمرتهم أن يعدّوا سيئاتهم وضمنت لهم ألا يضيع من حسناتهم. ثم مضى ومضياً معه حتى أتى حلقة من تلك الحلقي، فوقف عليهم فقال: ما هذا الذي أراكم تصنعون؟ قالوا: يا أبا عبد الرحمن حصى نعدّ به التكبير والتهليل والتسبيح. قال: فعدّوا سيئاتكم فإنا ضامنٌ ألا يضيع من حسناتكم شيء، ويحكم يا أمة محمد ما أسرع هلكتكم، هؤلاء صحابة نبيكم صلى الله عليه وسلم متوافرون وهذه ثيابه لم تبل وأنيته لم تكسر، والذي نفسي في يده إنكم لعلى ملة هي أهدى من ملة محمد، أو مفتتحي باب ضلالة. قالوا: والله يا أبا عبد الرحمن ما أردنا إلا الخير. قال: وكم من مرید للخير لن يصيبه، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدّثنا أن قوماً يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم، وإني والله ما أدري لعل أكثرهم منكم. ثم تولى عنهم <sup>(٤١)</sup>.

فهذا الأثر ضعيف، ففيه عمرو بن يحيى بن عمرو بن سلمة الراجح ضعفه، واختلف فيه قول ابن معين وتناقل الأكثرون تضعيف ابن معين له.

وتم آثارُ آخر فيها ضعف.

فالحاصل والله أعلم: أن التسييح باليد أفضل لكن إذا كان الشخص لا يتيقن الأعداد التي حثَّ عليها رسول الله ﷺ ورغب فيها بالأصابع فإنه لا بأس أن يُعدها بالسبحة إذا أمن الرياء وأمنت الشهرة، وفارق أهل البدع والخرافات وأهل الدجل والشعوذة ولم يتشبه بهم، والله أعلم.

### حكم القراءة من المصحف في صلاة التراويح

**س:** إمام يصلي بنا في رمضان صلاة التراويح ويقرأ من المصحف، هل يجوز له ذلك؟

**ج:** نعم، يجوز له ذلك عند جماهير العلماء.

واستدلوا للجواز بأدلة منها أن النبي ﷺ: «كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتِ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا» أخرجه البخاري (٤٢).

وفي رواية من حديث أبي قتادة رضي الله عنه قال: «خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ وَأُمَامَةُ بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ عَلَى عَاتِقِهِ، فَصَلَّى فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَهَا، وَإِذَا رَفَعَ رَفَعَهَا» (٤٣).

ومنها أن ذكوان عبداً لعائشة رضي الله عنها كان يؤمها ويقرأ من

(٤٢) أخرجه البخاري (٥١٦).

(٤٣) أخرجه البخاري (٥٩٩٦)، ومسلم (٥٤٣).

المصحف<sup>(٤٤)</sup>.

وبهذا قال عدد كبير من أهل العلم، فقد صح ذلك عن الحسن وابن سيرين<sup>(٤٥)</sup>.

وصح ذلك عن جماعة كبيرة من العلماء كالزهري والحكم ويحيى ابن سعيد الأنصاري وغيرهم<sup>(٤٦)</sup>.

وفي «المدونة» قال مالك: «لا بأس بقيام الإمام بالناس في رمضان من المصحف».

وفي مسائل أحمد لأبي داود، قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن الرجل يؤم في شهر رمضان في المصحف؟ فرخص في هذا، وقد وردت الكراهية عن بعض السلف.

وقال آخرون ببطلان الصلاة ورأيهم ضعيف، والدليل الذي استدلوا به ليس في محله ألا وهو حديث: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا» فضلاً عن كون هذا الحديث أعلل بالإرسال «أعني الانقطاع بين إبراهيم وابن مسعود»<sup>(٤٧)</sup> إلا أن معناه أيضاً ليس بواضح في هذا المعنى، فهناك أعمال تجوز في الصلاة كالحركة للأمام والخلف والتصفيق، والتنحنح

(٤٤) أخرجه ابن أبي شيبة ولفظه من طريق القاسم «كان يؤم عائشة عبد يقرأ من المصحف» وتسميته ذكوان في البخاري معلقاً (١٦/٢).

(٤٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٣٨/٢).

(٤٦) انظر الآثار عنهم بذلك عند ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٣٨/٢) فما بعدها، وكذا كتاب «المصاحف لابن أبي داود».

(٤٧) راجع إن شئت «العلل» لابن أبي حاتم (١١٠/١) (٢٧٤)، وكذا علل أحاديث في «صحيح مسلم» (٨٥).

والالتفات للحاجة وقتل الأسودين «الحية والعقرب» وغير ذلك في الصلاة كما قد جاءت بذلك الأحاديث.

هذا؛ ومن العلماء الذين قالوا ببطلان صلاة من قرأ من المصحف أبو حنيفة.

قال الكاساني في «بدائع الصنائع»: ولو قرأ من المصحف فصلاته فاسدة عند أبي حنيفة.

**قلت «القائل مصطفى»:** ولا يعلم لأبي حنيفة دليل دل على البطلان، وما ذهب إليه الجمهور من تجويز القراءة من المصحف أصح. والله أعلم.



## حكم القراءة من المصحف في صلاة الفريضة

**س:** هل تجوز إمامة الرجل القوم من المصحف في صلاة الفريضة؟

**ج:** الأولى في صلاة الفريضة أن يؤم القوم أقرأهم لكتاب الله ﷺ كما قد جاءت بذلك الأحاديث عن رسول الله ﷺ.

أما عن جواز القراءة من المصحف للإمام في الفريضة فحديث حمل النبي ﷺ لأمامة الذي تقدم ذكره عام في الفريضة والنافلة فلا تبطل الصلاة بذلك وإن كان الأولى ما قدمناه. والله أعلم.

**قال ابن قدامة: في «المغني» (٢/ ٢٨٠):**

قال أحمد: لا بأس أن يصلي بالناس القيام وهو ينظر في المصحف، قيل له في الفريضة؟ قال: لا، لم أسمع فيه شيئاً، وقال القاضي يكره في الفريضة.

قال ابن قدامة: «وكره في الفريضة على الإطلاق؛ لأن العادة عدم الحاجة إليها فيه».

\*\*\*

## المأموم وحمل المصحف

**س:** هل يجوز للمأموم أن يحمل مصحفاً يتابع فيه الإمام أثناء القراءة في صلاة التراويح؟

**ج:** لا يجوز للإمام فعل ذلك إلا للضرورة، وذلك لعدم ورود ذلك على عهد رسول الله ﷺ، ولكن إذا دعت إلى ذلك حاجة كأن كلف الإمام أحد المأمومين بحمل مصحف للفتح عليه إذا أخطأ جاز ذلك للضرورة، والله أعلم.

## قضاء الفوائت

**س:** سائل يقول: استقمت على أمر الله ﷻ منذ سنتين، وكنت لا أصلي، فهل عليّ قضاء ما فاتني من الصلوات بعد بلوغي وقبل استقامتي وصلاحي؟ وإن كان عليّ قضاء هذه الصلوات فكيف أقضيها؟

**ج:** نعم عليك قضاء هذه الصلوات، وهذا رأي جماهير العلماء.

وقد نقل الإمام النووي هذا عن الجماهير، ونقله أيضاً شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله.

**قال النووي رحمه الله تعالى<sup>(٤٨)</sup>:** أجمع العلماء الذين يعتد بهم على أن من ترك صلاةً عمداً لزمه قضاؤها، وخالفهم أبو محمد علي بن حزم، فقال: لا يقدر على قضاؤها أبداً، ولا يصح فعلها أبداً، قال: بل يكثّر من فعل

(٤٨) النووي في «المجموع شرح المذهب» (٣/ ٧١).



الخير وصلاة التطوع، ليثقل ميزانه يوم القيامة، ويستغفر الله تعالى ويتوب، وهذا الذي قاله مع أنه مخالف للإجماع باطل من جهة الدليل. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ<sup>(٤٩)</sup>: «وأما من فوتها متعمداً فقد أتى كبيرةً من أعظم الكبائر وعليه القضاء عند جمهور العلماء».

**قلت «القائل مصطفى»:** ومن الأدلة التي استدلت بها الجمهور على قضاء الصلوات التي تركت عمداً، حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا في الصحيحين، وفيه أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرٍ. فَقَالَ: «أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ أَكُنْتَ تَقْضِيهِ؟». قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ»<sup>(٥٠)</sup>.

**قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ**<sup>(٥١)</sup>: ووجوب القضاء على العامد بالخطاب الأول؛ لأنه قد خوطب بالصلاة وترتبت في ذمته فصارت ديناً عليه، والدين لا يسقط إلا بأدائه، فيأثم بإخراجه لها عن الوقت المحدود لها، ويسقط عنه الطلب بأدائها، فمن أفطر في رمضان عامداً، فإنه يجب عليه أن يقضيه مع بقاء إثم الإفطار عليه، والله أعلم.

**وقال ابن عبد البر في «الاستذكار»**<sup>(٥٢)</sup>: «والصلاة والصيام كلاهما فرض واجب، ودين ثابت يؤدي أبداً وإن خرج الوقت المؤجل لهما، قال رسول الله ﷺ: «دين الله أحق أن يقضى»».

(٤٩) «مجموع الفتاوى» (٢٢ / ٣٩).

(٥٠) أخرجه البخاري (٧٣٥١)، ومسلم (١١٤٨).

(٥١) «فتح الباري» (٢ / ٧١).

(٥٢) «الاستذكار» (١ / ٣٠١).

هذا؛ وأحب أن أنوه هاهنا إلى حديث استدل به بعض العلماء على منع قضاء الصلاة الفاتئة عمدًا، بعد أن فهم على غير وجهه ألا وهو حديث أنس بن مالك رضي الله عنه وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا» (٥٣).

وفي رواية: «إِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ غَفَلَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ ﴿١٤﴾» [طه: الآية ١٤] (٥٤).

وفي رواية ثالثة: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ» (٥٥).

وفي صحيح مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ ﴿١٤﴾» [طه: ١٤] (٥٦).

فهذه الأحاديث قد فهمها البعض على غير وجهها اللاتق بها.

ففهمها البعض على أن الصلوات التي تقضى فقط هي الصلوات التي نام عنها المرء أو نسيها، قالوا: وما سوى ذلك فلا يقضى إذا تركه الشخص متعمدًا.

**قلت:** وليس في الحديث ما يفيد ذلك، فليس في الحديث أن الفوات لا تقضى بحال من الأحوال، وإنما الذي في الحديث أن من نام عن

(٥٣) أخرجه مسلم (ص ٤٧٧).

(٥٤) نفس المصدر.

(٥٥) عند البخاري حديث (٥٩٧)، ومسلم (٤٧٧).

(٥٦) أخرجه مسلم حديث (٦٨٠).

صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها.

ووجه ذلك عندي - والله تعالى أعلم - وهو قول عدد من أهل العلم أن النائم عن الصلاة حتى فاته وقتها، وكذلك الناسي لها حتى فات وقتها، قد يظن لنومه، أو لنسيانه أن الصلاة قد سقطت عنه، ولم يعد مطالبًا بها، فليل لمن هذا ظنه: لا تظن ذلك أيها النائم، وأيها الناسي، بل الصلاة ما زالت في ذمتكما، فمن نام عن صلاة، فلا يظن أن الصلاة قد سقطت عنه.

ومن نسي صلاة فلا يظن أن هذه الصلاة قد سقطت عنه<sup>(٥٧)</sup>. بل لزائمًا على هذا وذاك أن يأتيها إذا ذكراها.

هذا؛ ومما يُعكر على القول القائل بأن الصلاة التي تقضى هي التي نام عنها المرء أو نسيها فقط أن النبي ﷺ صلى العصر بعد أن غربت الشمس يوم الأحزاب، وقال: «ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارًا كما شغلونا عن الصلاة حتى غربت الشمس»، فلم يكن صلوات الله وسلامه عليه نائمًا ولا ناسيًا.

فعلى هذا الذي ذكرناه آنفًا، من أن النائم والناسي يقضيان الصلاة فغيرهما من باب أولى، أعني المتعمد للترك، ثم تاب من ذلك.

**قال ابن عبد البر في «الاستذكار»<sup>(٥٨)</sup>:** فإن قيل: لم تُخصَّ النائم والناسي بالذكر في قوله في هذا الحديث: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا

<sup>(٥٧)</sup> وعلى سبيل المثال: الصائم الناسي، قد يأكل ويشرب، ولكن لا يؤثر الطعام والشراب في صومه، فلهذا قد يظن ظان أن الناسي للصلاة قد سقطت عنه فرضها.

<sup>(٥٨)</sup> «الاستذكار» (١ / ٣٠١).

ذكرها؟

**قيل:** خُصَّ النائم والناسي ليرتفع الظن فيهما لرفع القلم في سقوط المآثم عنهما بالنوم والنسيان، فأبان رسول الله ﷺ أن سقوط الإثم عنهما غير مسقط لما لزمهما من فرض الصلاة وأنها واجبة عليهما عند الذكر لها، يقضيها كل واحد منهما بعد خروج وقتها إذا ذكرها، ولم يحتج إلى ذكر العامد معهما؛ لأن العلة المتوهمه في الناسي والنائم ليست فيه ولا عذر له في ترك فرض قد وجب عليه من صلاته إذا كان ذاكرًا له.

**قلت:** وها هو موطن قضيت فيه الصلاة، وقد تركت عن غير نوم أو نسيان، ففي الصحيحين<sup>(٥٩)</sup> أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ جَاءَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ: قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: مَا كِدْتُ أَصَلِّي الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا». فَقَمْنَا إِلَى بُطْحَانَ، فَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ، وَتَوَضَّأْنَا لَهَا فَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ.

وها هو حديث آخر أيضًا:

أخرج البخاري ومسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «لَنَا لَمَّا رَجَعَ مِنَ الْأَحْزَابِ: «لَا يُصَلِّينَ أَحَدُ الْعَصْرِ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ». فَأَدْرَكَ بَعْضُهُمُ الْعَصْرَ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ نُصَلِّي لَمْ يُرَدْ مِنَّا ذَلِكَ. فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُعْنَفْ وَاحِدًا مِنْهُمْ».

(٥٩) أخرجه البخاري حديث (٥٩٦)، ومسلم حديث (٦٣١).

**قلت:** فعلى هذا، فقد أصبح هذا الدليل «من نام عن صلاة أو نسيها فصلاتها حين يذكرها» يستدل به على القضاء، أعني قضاء الصلاة التي تركها صاحبها متعمداً حتى فات وقتها إذا هو تاب، ولا يستدل به على عدم القضاء كما فهمه البعض مخالفين بذلك الجمهور.

أما كيف تقضى هذه الصلوات؟ فقضاؤها على الميسر، فإن شاء الشخص قضاها مع كل صلاة صلاة، وإن شاء قضاها على ما تيسر له، والله أعلم.

### مسألة قضاء الوتر

**س:** فاتني أن أصلي الوتر فنمت ولم أستيقظ إلا والناس يصلون الصبح، فدخلت معهم في الصلاة فهل يجوز لي أن أقضي الوتر؟ وإذا كان جائزاً فمتى أقضي؟

**ج:** نعم، فيما أراه صحيحاً من أقوال أهل العلم يجوز لك أن تقضي الوتر إذا فاتك أن تصليه، ومن الأدلة على ذلك ما يلي:

حديث أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ، فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤]» (٦٠).

ولفظ مسلم: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا» (٦١).

(٦٠) أخرجه البخاري (٥٩٧).

(٦١) أخرجه مسلم (٤٧٧/١).

الدليل الثاني: قوله ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ وَتْرِهِ أَوْ نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّهِ إِذَا ذَكَرَهُ» (٦٢).

ثالثاً: قد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه شُغل عن الركعتين بعد الظهر فصلاهما بعد العصر.

أخرج البخاري: عن أمِّ سلمة رضي الله عنها: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى عَنْهَا ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا حِينَ صَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْجَارِيَةَ فَقُلْتُ قُومِي بِجَنْبِهِ، قُولِي لَهُ: تَقُولُ لَكَ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَمِعْتُكَ تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا. فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَخْرِي عَنْهُ. فَفَعَلَتِ الْجَارِيَةُ فَأَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَخَرْتُ عَنْهُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «يَا بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَإِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَهَمَا هَاتَانِ» (٦٣).

وكذلك أخرج مسلم في «صحيحه» من حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان إذا فاتته الصلاة من الليل من وجع أو غيره صلى بالنهار ثنتي عشرة ركعة (٦٤).

هذا؛ وقد ذهب إلى قضاء الوتر عددًا كبير من أهل العلم، وهذا الذي تطمئن إليه النفس للأدلة السابقة.

أما متى يقضى الوتر؟ فلا أعلم في قضاائه وقتًا حدده النبي ﷺ، فعليه يقضيه الشخص متى استطاع، فلو قضاها بعد أذان الفجر وقبل الإقامة

(٦٢) إسناده صحيح، وقد أخرجه أبو داود (١٤٣١) وقد أُعلِّ بالرسال.

(٦٣) أخرجه البخاري (١٢٣٣)، ومسلم (٥٧١/١).

(٦٤) أخرجه مسلم (٥١٥/١).

جاز، ولو قضاها بعد صلاة الفجر جاز؛ لأن النبي ﷺ قضى سنة الظهر بعد العصر.

وإن قضاها بعد طلوع الشمس جاز، وبكل قولٍ قال فريق من أهل العلم، والله أعلم.

### وقت القنوت في الوتر

**س:** متى القنوت في الوتر؟ هل قبل الركوع أم بعده؟

**ج:** الظاهر، والله أعلم، أن الأمر في ذلك واسعٌ والله الحمد، فلم يثبت - في الوتر بخصوصه - موطنٌ للقنوت؛ ومن ثم تعددت أقوال الفقهاء: فمنهم من قال: بعد الركوع قياسًا على بعض مواطن قنوت النبي ﷺ في الفجر، وذلك كما في «الصحیحین»<sup>(٦٥)</sup> من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، كان رسول الله ﷺ يقول حين يفرغ من صلاة الفجر من القراءة ويكبر ويرفع رأسه: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ». ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، وَسَلْمَةَ بْنَ هِشَامٍ، وَعِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَيَّ مُضْرًا، وَاجْعَلْهَا عَلَيْنِهِمْ كَسَنِي يُوسُفَ، اللَّهُمَّ الْعَنِ لِحَيَّانَ، وَرِعْلًا وَذَكْوَانَ، وَعَصِيَّةً...».

وذهب آخرون إلى أن القنوت قبل الركوع مستدلين بالوارد عن بعض الصحابة والسلف رضي الله عنهم كعمر، وابن مسعود، والأسود، وغير هؤلاء.

(٦٥) أخرجه البخاري (٤٥٦٠)، ومسلم (٦٧٥).



## استحباب قراءة السجدة والإنسان في فجر الجمعة

**س:** هل قراءة سورة السجدة وسورة الإنسان في فجر يوم الجمعة واجبة؟ وهل إذا اجتزأنا ببعض الآيات من السورتين نكون قد أخطأنا؛ وذلك لأننا في مسجد معنا ضعفة لا يستطيعون الصبر على قراءة السورتين بتمامهما؟

**ج:** أقول وبالله التوفيق: إن قراءة سورتي السجدة والإنسان في فجر يوم الجمعة سنة عن رسول الله ﷺ، ففي الصحيح عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ ﴿الْمَرَّةَ﴾ تَنْزِيلُ السَّجْدَةِ وَ﴿هَذَا عَلَى الْإِنْسَانِ﴾ [الإنسان: الآية ١].

وليست قراءة السورتين بواجبة إنما هي مستحبة، فقد قال تعالى: ﴿فَأَقْرءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: الآية ٢٠] ولم يأمر النبي ﷺ بقراءة السورتين، إنما ذلك مجرد فعل، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «أَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَمَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ».

هذا؛ وإذا كان هناك ضعفة في المسجد لا يتحملون طول القيام جازت القراءة بشيء من السورتين أو غيرهما، فليس هناك مانع يمنع من ذلك، وأيضاً فقراءتهما - كما أسلفت - ليست بواجبة ابتداءً، وأيضاً فإنه قد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قرأ غيرها أحياناً ولأن الله قال: ﴿فَأَقْرءُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: الآية ١٦]، وقال النبي ﷺ: «وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»، والله أعلم.

## الغسل يوم الجمعة

س:

هل يجب على المسلم البالغ العاقل أن يغتسل يوم الجمعة أم أن ذلك مستحب فقط؟ ومن متى يبدأ هذا الغسل؟

ع:

يرى جمهور العلماء أن غسل يوم الجمعة مستحب، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى وجوبه مستدلين بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «غُسِّلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَيَّ كُلِّ مُحْتَلِمٍ» <sup>(٦٦)</sup>.

وبحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ» <sup>(٦٧)</sup>.

وبحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «حَقٌّ لِلَّهِ عَلَيَّ كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ» <sup>(٦٨)</sup>.

ويقول عمر لعثمان رضي الله عنهما: «... وَالْوُضُوءُ أَيضًا، وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ» <sup>(٦٩)</sup>.

بينما ذهب فريق من أهل العلم - وهو الجمهور - إلى أن غسل الجمعة مستحب، واستدلوا بما أخرجه مسلم <sup>(٧٠)</sup> في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ أَتَى

(٦٦) أخرجه البخاري (٨٩٥)، ومسلم (٥٨٠، ٥٨١).

(٦٧) أخرجه البخاري مع «الفتح» (٣٥٦/٢).

(٦٨) أخرجه مسلم (٢٨٥).

(٦٩) أخرجه البخاري (٨٧٨)، ومسلم (٨٤٥).

(٧٠) أخرجه مسلم (٥٨٨).

الْجُمُعَةَ فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ غُفْرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

واستدلوا أيضاً - بحديث في سنده مقال فقال: - «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنَعِمَتْ وَمَنْ اغْتَسَلَ فَهُوَ أَفْضَلُ» (٧١).

واستدلوا أيضاً بقول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُضِيَ إِلَيْهِمُ الصَّلَاةُ فَاعْسِلُوا وَأُجُوهَكُمْ...﴾ [البقرة: الآية ٦] الآية، ولم يأمر فيها بال غسل.

واستدلوا كذلك بحديث عائشة (رضي الله عنها) قالت: «لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا». وفي رواية «لَوْ اغْتَسَلْتُمْ».

ومن أجنب يوم الجمعة لا يُلزم بغسلين، غُسل للجمعة وغُسل للجنابة بل يكفيهِ ويجزئهُ غُسلٌ واحد عن الجنابة وعن الجمعة (٧٣)، وهذا قول جماهير العلماء.

ومن نُقض وضوؤه بعد الغسل فلا يُلزم بغسلٍ جديد ولكن يُجزئهُ الوضوء.

ومن مس ذكره بعد الغسل أُلزم بالوضوء ثانية لقول النبي ﷺ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ» (٧٤).

ولا يجب الغسل على من لم يحضر الجمعة، وإلى هذا ذهب جمهور

(٧١) وله عدة طرق، ولا يخلو طريق منها من مقال.

(٧٢) أخرجه البخاري (٩٠٢)، ومسلم (٨٤٧).

(٧٣) قال ابن المنذر (٤٣/٤): قال أكثر من نحفظ عنه من أهل العلم أن المغتسل للجنابة والجمعة غسلًا واحدًا يُجزئهِ. وقال مالك في «المدونة»: لا بأس أن يغتسل غسلًا واحدًا للجنابة والجمعة يتوبهما جميعًا (١/١٤٦).

(٧٤) له إسناد يُحسن به، وفيه بعض الاختلاف، وانظر تخريجاته في أبي داود (١٨١)، والترمذي (٨٢)، والنسائي (١٦٣)، وابن ماجه (٤٧٩).

العلماء<sup>(٧٥)</sup>.

فعليه فهناك فئام من الناس لا تجب عليهم الجمعة كالنساء والصبيان والمسافرين والمرضى، فمن ثمّ فليس عليهم غسلٌ عند الأكثرين، لكن إن حضروها استحب لهم الاغتسال لها، والله أعلم.

وكما هو معلوم فإن غسل الجمعة إنما هو لصلاة الجمعة، وذلك للحديث «كَانَ النَّاسُ مَهْنَةً أَنْفُسِهِمْ فَكَانُوا يَأْتُونَ الْمَسْجِدَ وَلَهُمْ رَوَائِحُ، فَيَقِيلُ لَهُمْ: لَوْ اغْتَسَلْتُمْ»<sup>(٧٦)</sup>، وفي رواية: «لَوْ تَطَهَّرْتُمْ».

**بداية الغسل يوم الجمعة:** ومن المعلوم أن اليوم يبدأ من الفجر، فعليه فغسل الجمعة بدايته من الفجر، وإلى هذا ذهب أكثر أهل العلم، ومن خرج منه ريحٌ بعد أن اغتسل ولبس ثيابه، أو قضى حاجته فلا يلزم بإعادة الغسل مرة ثانية بل يجزئه الوضوء وهذا رأي الجمهور.



(٧٥) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٤١٧/٢) في شرح حديث: «إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل»: «استدل من مفهوم الحديث على أن الغسل لا يشرع لمن لم يحضر الجمعة... وبه قال الجمهور».

(٧٦) وقد تقدم هذا قريباً.

## الجماع يوم الجمعة

**س:** هل يستحب للرجل أن يجامع امرأته يوم الجمعة؟

**ج:** الجماع مستحبٌ عمومًا، ما لم يكن من ورائه ضررٌ، وذلك لقول النبي ﷺ: «وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ». قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتُهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وَزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ».

أما عن يوم الجمعة بخصوصه فقد ذهب بعض العلماء إلى أنه يُستحب للشخص ابتداءً، وهو في بيته أن يجامع أهله، وذلك للحديث الذي فيه: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَغَسَلَ، ثُمَّ ابْتَكَّرَ وَغَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ، ثُمَّ جَلَسَ قَرِيبًا مِنَ الْإِمَامِ حَتَّى يُنْصِتَ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ خَطَاَهَا عَمَلُ سَنَةٍ صِيَامُهَا وَقِيَامُهَا»<sup>(٧٧)</sup>. وقد صحح بعض العلماء هذا الحديث، واستنكر بعضهم متنه للأجر العظيم جدًا المذكور في الحديث، والمعلوم في سائر الأحاديث أن الخطوة ترفع درجة أو تحط خطيئةً.



(٧٧) أخرجه أحمد (٨/٤)، وعبد الرزاق (٥٥٧٠)، والترمذي (٤٩٦)، وأبو داود (٣٤٥)، والنسائي (٩٥/٣) وغيرهم.

## أذان الجمعة

**س:** ما صورة الأذان يوم الجمعة التي كانت على عهد رسول الله ﷺ وهل للجمعة سنة قبلية؟

**ج:** يُعلم أن الأذان على عهد رسول الله ﷺ كان أذنين فقط، أولهما إذا صعد الإمام المنبر، والثاني هو الإقامة (أعني إقامة الصلاة). وأدخل عثمان رضي الله عنه أذاناً ثالثاً على الزوراء قبل وقت الجمعة بزمانٍ ليُعلم أهل السوق باقتراب الوقت وذلك كما في البخاري من طريق السائب بن يزيد <sup>(٧٨)</sup> قال: «إِنَّ الْأَذَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَانَ أَوَّلُهُ حِينَ يَجْلِسُ الْإِمَامُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمُنْبَرِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما، فَلَمَّا كَانَ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ رضي الله عنه وَكَثُرُوا، أَمَرَ عُثْمَانُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِالْأَذَانِ الثَّالِثِ، فَأُذِّنَ بِهِ عَلَى الزُّورَاءِ، فَثَبَّتَ الْأَمْرَ عَلَى ذَلِكَ».

أما ما يحدثه الناس الآن من الأذان قبل صعود الإمام بخمس دقائق ثم أذان آخر عند صعود الإمام ثم الإقامة بعد ذلك عند انتهاء الخطيب، فهذا - أعني الأذان قبل صعود الإمام بخمس دقائق - ليس من سنة رسول الله ﷺ، ولا على سنة أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه. وليست للجمعة هنالك سنة قبلية:

والأمر مطلق لمن أتى المسجد، فيلصل منذ دخوله ما كتب الله له أن يصلي، لكن إذا صعد الخطيب وأذن المؤذن فليست هناك سنة قبلية

للجمعة، ولم يرد ذلك عن النبي ﷺ.

فإذا صعد الإمام المنبر سلّم على الناس ثم أذن المؤذن، فإذا أذن المؤذن للجمعة توقفت الأعمال وتوقف البيع والشراء بل ويحرم البيع والشراء من الأذان إلى أن تنقضي الصلاة.

لقول الله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩﴾﴾ [الجمعة: ٩].

### ترديد الأذان

**س:** هل يستحب للخطيب والمستمعين أن يرددوا الأذان مع المؤذن يوم الجمعة، وهل يستحب للخطيب أن يقول الأذكار الواردة بعد الأذان وهو على المنبر قبل أن يبدأ خطبته؟

**ج:** نعم، يستحب كل ذلك للخطيب والمستمعين «المصلين الذين أتوا لشهود الجمعة»، وذلك لعموم قول النبي ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ» (٧٩).

وعند مسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ وَأَرَجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ» (٨٠).

(٧٩) أخرجه البخاري (٦١١)، ومسلم (٣٨٣).

(٨٠) أخرجه مسلم (٣٨٤).



## الصلاة على النبي ﷺ عند سماع ذكره

**س:** إذا سمعت الخطيب يوم الجمعة يخطب ويصلي على النبي ﷺ، فهل لي أن أصلي على النبي ﷺ عند سماع الخطيب يذكر اسمه عليه الصلاة والسلام؟ وما الذي يباح لمستمع الخطبة من الكلام؟

**ج:** بداية يُلزم مستمع الخطبة بالإنصات، وذلك لقول النبي ﷺ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: أَنْصِتْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ»<sup>(٨١)</sup>، وقد وردت في الحديث زيادة، وهي: «وَمَنْ لَغَا فَلَا جُمُعَةَ لَهُ»، لكن هذه الزيادة الأخيرة لا تثبت عن رسول الله ﷺ، لكن يستثنى من الكلام الممنوع الصلاة على النبي ﷺ عند ذكره، وكذلك تشميت العاطس إذا عطس، وكذا رد السلام إذا سلم عليك مُسَلِّمًا<sup>(٨٢)</sup>، وكذا مخاطبة الخطيب إذا أخطأ أو سؤاله عند الضرورة - عما أشكل - أو تنبيهه على أمرٍ مهم وخطبٍ عظيم كسؤاله الاستسقاء مثلاً، وكذا التأمين على دعائه إذا دعا.

وإذا كان المرء لا يصل إليه صوت الخطيب ولا يسمعه جاز له أن يذكر الله في نفسه، ولكن لا يُكَلِّم الآدميين، كما قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى.



(٨١) أخرجه البخاري (٩٣٤)، ومسلم (٨٥١) وغيرهما.

(٨٢) وذلك لأن هناك أمرًا بالصلاة على النبي ﷺ عند ذكره، وأمرًا بتشميت العاطس إذا حمد الله ﷻ، وأمرًا برد السلام.



## الدعاء في الخطبة والتأمين

**س:** يقول السائل: كنا - على عادتنا في القرية - نذهب لصلاة الجمعة فيخطب الخطيب ويدعو على المنبر، ونحن نؤمن على دعائه بصوت خافت، فجاء شخص يقول: إن دعاء الخطيب على المنبر بدعة، وأحدث لنا مشاكل وفتناً في المسجد، فهل قوله هذا صحيح؟

**ج:** قوله ليس بصحيح، بل الدعاء على المنبر يوم الجمعة مستحب، فيستحب للخطيب أن يدعو في خطبته لأهل الإسلام وبما يحتاجون إليه؛ وذلك لأن الجمعة فيها ساعة يستجاب فيها الدعاء، قال ﷺ: «فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةٌ لَا يُؤَافِقُهَا مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ خَيْرًا إِلَّا أُعْطَاهُ»<sup>(٨٣)</sup>، وقد اختلف العلماء في تحديدها، لكن ثم قول أنها بين أن يصعد الخطيب على المنبر إلى أن تنقضي الصلاة<sup>(٨٤)</sup>، وقول آخر أنها تلتمس آخر ساعة بعد العصر<sup>(٨٥)</sup>، ومما يدل على مشروعية الدعاء، بل على استحبابه ما ورد من حديث عمارة بن ربيعة<sup>(٨٦)</sup> رضي الله عنه قال: «رَأَى بَشْرَ بْنَ مَرْوَانَ عَلَى الْمَنْبَرِ رَافِعًا يَدَيْهِ فَقَالَ: قَبَّحَ اللَّهُ هَاتَيْنِ الْيَدَيْنِ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا يَزِيدُ عَلَى أَنْ يَقُومَ بِيَدِهِ هَكَذَا، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الْمَسْبُوحَةَ». وقد دعا النبي ﷺ على المنبر وهو يستسقي للناس<sup>(٨٧)</sup>، ثم إن الدعاء عمل بر، وقد قال

(٨٣) أخرجه البخاري مع «الفتح» (١١/١٩٩)، ومسلم مع النووي (٦/١٣٩).

(٨٤) أخرج ذلك مسلم في صحيحه مع النووي (٦/١٤٠)، وهو حديث معلول، انظر علته في «الفتح» (٢/٤٢٢).

(٨٥) أخرجه أبو داود في سننه (١/٦٣٦)، وسنده صحيح إلا أنه معلول كذلك.

(٨٦) أخرجه مسلم (٨٧٤).

(٨٧) انظر ذلك فيما أخرجه البخاري (٩٣٣) ومسلم (٨٩٧)، فيه أن رسول الله ﷺ كان

بمشروعيته في هذا الموطن أكثر أهل العلم فضلاً عن الأدلة المذكورة.

وقد ورد في الباب حديث ضعيف جداً من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستغفر للمؤمنين في كل جمعة.

ومع ضعفه الشديد إلا أن أكثر أهل العلم على العمل به.

أما عن المأمومين وتأمينهم، فيشرع لهم التأمين، وقد استدل لذلك بقول موسى عليه السلام: ﴿رَبَّنَا إِنَّكَ آتَيْتَ فِرْعَوْنَ وَمَلَأَهُ زِينَةً وَأَمْوَالًا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا رَبَّنَا لِيُضِلُّوهُ عَنِ سَبِيلِكَ رَبَّنَا اطْمِسْ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَاشْدُدْ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا حَتَّى يَرَوْا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ ﴿٨٨﴾﴾ [يونس: الآية ٨٨].

قال تعالى: ﴿قَدْ أُجِيبَت دَعْوَتُكُمَا﴾، قال بعض العلماء: فدل ذلك على أن هارون آمن على دعاء موسى عليه السلام، ومن ثم قال تعالى: ﴿قَدْ أُجِيبَت دَعْوَتُكُمَا﴾.



قائماً يخطب فجاهه أعرابي فقال: يا رسول الله، هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله يغثنا. قال: فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه، ثم قال: «اللَّهُمَّ اغْنِنَّا...» الحديث.

## من أدب الخطابة

**س:** كثيراً ما نسمع من خطباء الجمعة تناولاً لأشخاص بأسمائهم كذكر ممثلٍ أو لاعب كرة أو رئيس أو وزير أو غير ذلك، ويذكرون السلبيات التي يفعلها هؤلاء، وأحياناً يستطردون فيذكرون حادثة قد تمت ويذكرون كيف تمت بما يخلُّ أحياناً بالحياء، فما الذي تنصحون به؟ وهل هؤلاء الخطباء على صواب فيما يصنعون أم ماذا؟

**ج:** يستحب للخطيب أن يُذكر الناس في خطبته بالله ﷻ وأسمائه وصفاته وأفعاله وسننه في خلقه، وكذا يُذكرهم بنبيهم محمد ﷺ وسنته ويرغبهم في أعمال الخير والبرِّ وما أوجبه الله عليهم، وينفرهم من الشر والمكروه والمحرم، ويكره له أن يذكر أشخاصاً بأسمائهم على سبيل الذم والانتقاص والطعن، إلا إذا كان من سيذكرهم أئمة ضلال يقتدى بهم وبأفعالهم ولن تحدث من وراء ذكرهم فتنٌ.

ويشرع للخطيب أن يُعلم الناس أحكام دينهم وفقه عباداتهم، وصحيح معتقداتهم وغير ذلك مما يحتاجونه من أمر دينهم وديناهم، وبما لا يخرجنا ولا يصرفنا عن ذكر الله ﷻ، فلقد قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ...﴾ [الجمعة: الآية ٩]، ولم يقل: فاسعوا إلى ذكر فلان وفلان.

## النافلة بعد الجمعة

س:

هل لي أن أصلي بعد الجمعة نافلة؟ وكم ركعة صحت عن النبي

ﷺ في هذا؟

ج:

نعم، لك ذلك إذا شئت، وإذا شئت أن تصلي ركعتين صليت، وإن شئت أن تصلي أربعاً صليت.

ويستحب لك إذا أردت الصلاة في المسجد بعد الجمعة أن تتحول عن مكانك أو تتكلم، وذلك لما أخرجه مسلم من طريق السائب بن يزيد أنه صلى مع معاوية رضي الله عنه الجمعة في المقصورة، فلما سلم الإمام قمت في مقامي فصليت فلما دخل أرسل إليّ فقال: لا تعد لما فعلت، إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تكلم أو تخرج؛ فإن رسول الله ﷺ أمرنا بذلك: ألا توصل صلاةً بصلاة حتى نتكلم أو نخرج (٨٨).

أما عن عدد ركعات النافلة بعد الجمعة: فإن شاء المُصلي صلى ركعتين، فقد صح عن ابن عمر أنه كان إذا صلى الجمعة انصرف فسجد سجدين في بيته ثم قال كان رسول الله ﷺ يصنع ذلك (٨٩)، وإن شاء صلى أربعاً، فعند مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصَلِّيًا بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا» (٩٠)، وإن شاء صلى في المسجد، وإن شاء صلى في البيت.

(٨٨) أخرجه مسلم (٨٨٣).

(٨٩) أخرجه مسلم واللفظ له (٨٨٢)، والبخاري (٩٣٧).

(٩٠) أخرجه مسلم (٨٨١).

وصلاة النافلة في البيت أفضل لعموم قول النبي ﷺ: «فَإِنَّ أَفْضَلَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ، إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ» (٩١).

**أما التفصيل الذي حصله:** أن المصلي إذا صلى في البيت صلى ركعتين وإذا صلى في المسجد صلى أربعاً، فبعد بحثٍ فيه ألفتيه من صنع ابن عمر ليس عن رسول الله ﷺ صريحاً، إنما فهم البعض ذلك فحسب، والله تعالى أعلم.

### قضاء الجمعة

**س:** كنت نائماً فما استيقظت إلا بعد أن انتهى الناس من صلاة الجمعة، فماذا أصنع، وكيف أصليها؟

**ج:** عليك أن تصليها ظهراً أربع ركعات.

قال ابن المنذر (٩٢): «أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن من فاتته الجمعة يُصلي أربعاً».



(٩١) أخرجه البخاري (٧٣١)، ومسلم (٧٨١).

(٩٢) ابن المنذر في كتابه «الأوسط» (١٠٧/٤).

## قراءة سورة الكهف يوم الجمعة

**س:** هل يستحب للشخص أن يقرأ سورة الكهف يوم الجمعة؟

**ج:** نعم يستحب ذلك، فقد أخرج الدارمي وغيره بسندٍ صحيح عن أبي سعيد الخدري قال: «مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ أَضَاءَ لَهُ مِنَ النُّورِ فِيهَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ» (٩٣).



(٩٣) الدارمي (٤٥٤/٢)، وقد روي هذا الخبر مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ ولا يصح مرفوعاً، والموقوف أصح لكن للموقوف حكم المرفوع، والله أعلم.

## أبواب في العيد

### المنع من صوم يوم العيد

**س:** هل يجوز صوم أيام العيدين؟

**ج:** يحرم صوم أيام العيدين، وهذا مجمعٌ عليه، وقد قال عمر رضي الله عنه: «هَذَانِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا: يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَالْيَوْمُ الْآخِرُ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ» (٩٤).

وفي حديث عائشة رضي الله عنها: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الْأَضْحَى» (٩٥).

وحديث أبي سعيد رضي الله عنه قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ» (٩٦).



(٩٤) البخاري (١٩٩٠)، ومسلم (١١٣٧).

(٩٥) مسلم (١١٤٠).

(٩٦) البخاري (١١٩١)، ومسلم بنحوه (١١٣٨).

## التهنئة بالعيد

**س:** هل تشرع التهنئة بالعيد؟

**ج:** لم أقف فيها على خبرٍ ثابت عن رسول الله ﷺ أمرًا ولا نهيًا، ولا فعلًا ولا تركًا، وأما عن سلفنا الصالح فقد ورد عن كثيرين منهم جواز ذلك، وأن يقول المسلم لأخيه: تقبل الله منا ومنك (٩٧).

## التكبير يوم العيد

**س:** التكبير يوم العيد هل هو فرادى أو جماعات؟

**ج:** أقول -وبالله التوفيق-: كل ذلك جائز، ومن الدليل على مشروعية التكبير الجماعي حديث أم عطية رضي الله عنها قالت: «كُنَّا نُؤَمِّرُ أَنْ نُخْرِجَ يَوْمَ الْعِيدِ، حَتَّى نُخْرِجَ الْبَكْرَ مِنْ خِدْرِهَا، حَتَّى نُخْرِجَ الْحِيَصَ فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ، فَيُكَبَّرُنَّ بِتَكْبِيرِهِمْ» (٩٨).  
وفي رواية لمسلم: «يُكَبَّرُنَّ مَعَ النَّاسِ».

وقد ورد عن عمر رضي الله عنه (٩٩) من وجوه متعددة أنه كان يكبر في قبه بمنى، فيكبر معه أهل المسجد وأهل السوق، وبألفاظ قريبة من ذلك.

(٩٧) انظر «مجموع الفتاوى» (٢٤/٢٥٣)، وابن قدامة في «المغني» (٣/٢٩٤) فقد ذهب

إليه ابن تيمية، وقبله الإمامان مالك وأحمد في أحد الوجوه عنه، والوجه الآخر عن أحمد لا أبتدئ به أحدًا، وإن قاله أحد رددته عليه.

(٩٨) البخاري (٩٧١)، ومسلم (٨٩٠).

(٩٩) انظر: البيهقي (٣/٣١٢).



## صيغ التكبير

**س:** هل هناك للتكبير صيغة تلزم المحافظة عليها؟

**ج:** صيغ التكبير الأمر فيها واسع، فلم يثبت شيءٌ منها عن النبي ﷺ، وتعددت الصيغ الواردة عن السلف الصالح رحمهم الله، فمن ذلك

ما يلي:

أثر سلمان رضي الله عنه: الله أكبر، الله أكبر كبيراً<sup>(١٠٠)</sup>، اللهم أنت أعلى وأجل.

وأثر ابن مسعود رضي الله عنه<sup>(١٠١)</sup>: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر، الله أكبر والله الحمد.

وأثر ابن عباس رضي الله عنهما<sup>(١٠٢)</sup>: الله أكبر كبيراً، الله أكبر كبيراً، الله أكبر وأجل، الله أكبر والله الحمد.

وأثر الحسن رضي الله عنه<sup>(١٠٣)</sup>: كان يُكبر: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، ثلاث مرات.

وتمَّ صيغٌ أُخرٌ متعددة.

فلا ينبغي أن تحدث مشاكل وخلافات يوم العيد بسبب صيغ التكبير.

(١٠٠) وفي رواية: تكبيراً، أخرجه البيهقي (٣/٣١٦).

(١٠١) ابن أبي شيبة (٥٦٣٢).

(١٠٢) ابن أبي شيبة (٥٦٤٥).

(١٠٣) ابن أبي شيبة (٥٦٥٣).

## خطبة العيد

**س:** خطبة العيد هل هي خطبتان أم واحدة؟

**ج:** لم يرد في ذلك خبر صحيح عن النبي ﷺ، وأكثر العلماء على أنها خطبتان قياساً على خطبة الجمعة<sup>(١٠٤)</sup> - والله أعلم.

وليس في صفتها كبير تفصيل، وقد استحَب كثيرٌ من أهل العلم التكبير فيها.

ويستحب فيها أن يُدكَّر الإمام النساء بما يقربهن من الله ﷻ، وبما يكون سبباً في نجاتهن من سخطه وعذابه، وهل تفتح بالتكبير أم بالحمد، لا أعلم دليلاً يُفصّل ذلك، ويرى كثيرون من العلماء أنها تفتح بالتكبير - والله أعلم.

## قضاء صلاة العيد

**س:** هل يشرع قضاء صلاة العيد لمن فاتته؟ وكم يصلها؟

**ج:** نعم، يرى كثير من أهل العلم أن من لم يصلها مع الناس جاز له أن يصلها منفرداً.

ومن فاتته صلاة العيد صلى ركعتين عند كثير من أهل العلم، وقد روي هذا عن أنس بن مالك<sup>(١٠٥)</sup> رضي الله عنه في طائفة من العلماء، ومن فاتته ركعةٌ من صلاة العيد أتى بها. والله أعلم.

(١٠٤) وهذا منقول عن المذاهب الأربعة.

(١٠٥) انظر مصنف عبد الرزاق (٥٨٥٥).

## إذا وافق العيد يوم الجمعة

**س:** ما العمل إذا وافق العيد يوم الجمعة؟

**ج:** لم أقف على أثر صحيح الإسناد عن رسول الله ﷺ في هذه المسألة، ولكن قد وردت جملة من الآثار عن بعض الصحابة والتابعين، وفي أسانيدها مقالٌ حاصلها: أن من شهد صلاة العيد مع المسلمين جاز له التخلف عن شهود الجمعة، ولكن يُصلّيها ظهرًا<sup>(١٠٦)</sup>، وبهذا أخذ الإمام أحمد بن حنبل رحمته الله، بينما ذهب آخرون من أهل العلم إلى أن هذا الترخيص في التخلف عن الجمعة إذا شهد العيد إنما هو لأهل البوادي الذين كانوا يتوافدون إلى المدينة لشهود صلاة العيد، فكان يشق عليهم البقاء لانتظار صلاة الجمعة، وكان أيضًا يشق عليهم الرجوع إلى بلادهم ثم العودة مرة أخرى لشهود صلاة الجمعة، وذلك لأنه لم تكن هنالك جمعٌ تقام إلا الجمعة التي في مسجد رسول الله ﷺ.

وتم رأي ثالث قويٌّ وعليه كثيرون من أهل العلم ألا وهو: أن الجمعة تجب على المكلف بها ولا تسقط عنه بشهوده العيد، وذلك للآية الكريمة: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٠٦﴾﴾ [الجمعة: الآية ٩].

وكذا لعموم الأخبار الواردة في الذهاب للجمعة، والأخبار المحذرة من التخلف عنها، وبهذا قال أبو حنيفة ومالك رحمهما الله عليهما السلام، وهو

(١٠٦) ولكن تقام أيضًا صلاة الجمعة، فمن شاء حضر، ومن شاء صلاها ظهرًا، إذا لم يحضرها.

منقول عن الشافعية في أهل البلدة (الذين يسكنون البلدة ولا يتوافدون من البوادي).

ولا شك أن هذا الرأي الأخير أحوط وأدلته أقوى - والله أعلم.



## باب في الجنائز

## المشي بين القبور بالنعال

**س:** رأيت شخصاً فاضلاً ظاهره الالتزام بالسنة وقد حضر معنا جنازة، فلما وصلنا إلى المقابر خلع نعليه وأمرني بخلع نعلي فتعجبت من صنيعه فنهزني، وقال: إنها السنة، فهل هذا قول صحيح؟ وهل يجوز لي أن أمشي بين المقابر بنعلي؟

**ج:** نعم يجوز لك أن تمشي بين المقابر بنعليك، أما قوله: إنها السنة فعليه تحفظ، والأخ قد فهم المسألة على غير وجهها الصحيح، والحاصل في ذلك أنه قد ورد عن رسول الله ﷺ أنه رأى رجلاً يمشي في القبور، عليه نعلان فقال: «يَا صَاحِبَ السَّبْيَتَيْنِ، وَيْحَكَ أَلْقِ سَبْيَتَيْكَ» فَظَرَ الرَّجُلُ، فَلَمَّا عَرَفَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَلَعَهُمَا فَرَمَى بِهِمَا<sup>(١٠٧)</sup>.

فهذا الحديث هو الحديث الذي تعلق به الأخ المذكور، وبسببه خلع النعال ومشى بين القبور بلا نعال، وأمرك بخلعهما، فأقول وبالله التوفيق:

ابتداء ففي سند هذا الحديث رجلٌ يقال له خالد بن سُمير وهو راوٍ مقلٌ جدًّا، وذكروا في ترجمته أنه أخطأ في بعض الأحاديث، فمثله لا يحتمل هذا الحكم. ثم على فرض صحة الحديث فإن العلماء وجَّهوه

(١٠٧) أخرجه أبو داود (٣٢٣٠)، والنسائي (٢٠٤٧)، وابن ماجه (٤٩٩ / ١) وغيرهم.

بما حاصله أن هذا الرجل كان يلبس نعالاً سبتية، وهي نعال أهل الترف، أو كان يمشي بين القبور مختالاً، فلهذا أو لذلك نهى النبي ﷺ

والذي حمل العلماء على هذا التوجيه ما يلي:

**أولاً:** لقد شهد رسول الله ﷺ في زمانه آلاف الجنائز وذهب إلى المقابر آلاف المرات ولم يرد في أي خبر أن النبي ﷺ خلع نعليه عند إرادة دخول المقابر.

**ثانياً:** أيضاً لقد شهد الصحابة رضوان الله عليهم آلاف الجنائز ولم يرد أنهم خلعوا نعالهم عند إرادة دخولها.

**ثالثاً:** قد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «العَبْدُ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ، وَتَوَلَّى وَذَهَبَ أَصْحَابُهُ حَتَّى إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ» فدل ذلك على أنهم كانوا يلبسون النعال وهذا الحديث أصح بكثير جداً من حديث (ياصاحب السبتين) فحديث: «يسمع قرع نعالهم» أخرجه البخاري ومسلم<sup>(١٠٨)</sup>، ولا شك في صحته وثبوته، أما الآخر ففيه ما قد تقدم.

**رابعاً:** أنه قد ثبت أن النبي ﷺ كان ليلة عند عائشة رضي الله عنها فلما ظن أنها نامت أخذ نعلين فانتعل رويداً رويداً ثم ذهب إلى المقابر بالبيع.

فلهذا الذي قد ذكرناه، ولبعض الاستدلالات الأخر ذهب جمهور

(١٠٨) أخرجه البخاري (٣/ ٦٧)، ومسلم (٩/ ١٧).

العلماء - أي أكثر العلماء- إلى جواز المشي بين القبور بالنعال<sup>(١٠٩)</sup>، والله تعالى أعلم.





## أبواب في الزكاة

### الزكاة وعروض التجارة

**س:** ما معنى عروض التجارة؟

**ج:** عروض التجارة هي الأشياء التي يتاجر فيها الناس عمومًا، فتاجر الأرز مثلاً، يُطلق على الأرز الذي يتاجر فيه عرضُ تجارة، والذي يتاجر في السيارات يطلق على السيارات التي يتاجر فيها عرضُ تجارة، وكذا الزيوت والصابون والسكر والملابس، وعموم ما يتاجر فيه فالشيء المُعدُّ للتجارة يسمى عرضًا، وجمعه عروض.

وتجب الزكاة في عروض التجارة<sup>(١١٠)</sup> إذا بلغت قيمتها النصاب، وحال عليها الحول، أي ومرَّ عليها سنة هجرية منذ بلوغها النصاب.

ما الأدلة على أن عروض التجارة عليها زكاة؟

**من الأدلة على ذلك ما يلي:**

**الأول:** قول الله تبارك وتعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: الآية ١٠٣] وعروض التجارة مألٌ فوجبت فيها الزكاة.

وكذلك قول النبي ﷺ: «أخبرهم أن الله افترض عليهم زكاة في أموالهم

(١١٠) قال النووي «المجموع» (٦/ ٥٥): النصاب والحول معتبران في زكاة التجارة بلا

تؤخذ من غنيهم فترد على فقيرهم»<sup>(١١١)</sup>.

**الدليل الثاني:** قول الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: الآية ٢٦٧] وقد قال كثيرٌ من أهل العلم<sup>(١١٢)</sup>: تدخل فيها التجارة.

**الدليل الثالث:** ما أخرجه البخاري ومسلم<sup>(١١٣)</sup> من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: أمر رسول الله ﷺ بالصدقة<sup>(١١٤)</sup> فقيل: منع ابن جميل وخالد بن الوليد وعباس بن عبد المطلب. فقال النبي ﷺ: «ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله ورسوله، وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً، قد احتبس أدراعه وأعدته في سبيل الله، وأما العباس بن عبد المطلب فعم رسول الله ﷺ فهي عليه صدقة ومثلها معها».

**قال النووي: معنى الحديث<sup>(١١٥)</sup>:** أنهم طلبوا من خالد زكاة اعتاده ظناً منهم أنها للتجارة، وأن الزكاة فيها واجبة، فقال لهم: لا زكاة لكم عليّ، فقالوا للنبي ﷺ: إن خالدًا منع الزكاة، فقال لهم: «إنكم تظلمونه لأنه حبسها ووقفها في سبيل الله قبل الحول عليها فلا زكاة فيها».

**واستنبط بعضهم من هذا:** وجوب زكاة التجارة، وبه قال جمهور العلماء من السلف والخلف خلافاً لداود.

(١١١) البخاري (١٤٦٨)، ومسلم (٢٢٧٧).

(١١٢) انظر: «تفسير الطبري»، و«تفسير القرطبي» وغيرهما.

(١١٣) البخاري (١٤٦٨)، ومسلم (٩٨٣).

(١١٤) يعني الزكاة.

(١١٥) شرح مسلم (٤٨/٧).

واستدل لوجوب الزكاة في عروض التجارة بالإجماع.

**قال ابن المنذر<sup>(١١٦)</sup>:** وأجمعوا على أن العروض التي تُدار للتجارة فيها الزكاة إذا حال عليها الحول، وكذا نقل هذا الإجماع عددٌ كبير من أهل العلم ولا يعترض عليهم بآبن حزم فإن كثيراً من العلماء لا يعتبرون مخالفة ابن حزم خارقة للإجماع ومنهم من يريد بالإجماع إجماع من كان قبل ابن حزم **رَحِمَهُ اللهُ**.

**واستدل أيضًا ببعض الآثار:** فعن ابن عمر **رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا** قال: ما كان من رقيق أو بز<sup>(١١٧)</sup> يُراد به التجارة ففيه الزكاة. وفي رواية أخرى عن ابن عمر **رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا**<sup>(١١٨)</sup>: ليس في العروض زكاة إلا في عرض في تجارة فإن فيه زكاة.

وقد ورد في الباب أثر عن عمر **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ**، وفي إسناده مقال، لكن قبله البعض لشهرته، وذلك من طريق أبي عمرو بن حماس<sup>(١١٩)</sup> عن أبيه قال: كنت أبيع الأدم والجعاب فمرَّ بي عمر بن الخطاب **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ** فقال لي: أد صدقة مالك، فقلت: يا أمير المؤمنين إنما هو في الأدم، قال: قومته ثم أخرج صدقته.

**وأورد مالك في «الموطأ»<sup>(١٢٠)</sup>** عن يحيى بن سعيد عن زريق بن حيان

(١١٦) «الإجماع» لابن المنذر.

(١١٧) البز: القماش، وقيل الحرير. والرقيق: العبيد، والأثر أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١١٨١) بسند صحيح.

(١١٨) ابن أبي شيبة (١٨٣/٣) بسند صحيح.

(١١٩) أخرجه الشافعي في «المسند» (٦٣٣)، وأبو عمرو بن حماس مجهول، ولكن قال ابن قدامة - بعد ذكر هذا الخبر -: وهذه قصة يشتهر مثلها ولم تُنكر، فيكون إجماعاً.

(١٢٠) «الموطأ» (٢٥٥).

(وكان زريق على جواز مصر في زمان الوليد بن عبد الملك وسليمان وعمر بن عبد العزيز)، فذكر: أن عمر بن عبد العزيز كتب إليه: «أن انظر من مرَّ بك من المسلمين فخذ مما ظهر من أموالهم مما يديرون من التجارات، من كل أربعين دينارًا دينارًا، فما نقص فبحساب ذلك، حتى يبلغ عشرين دينارًا، فإن نقصت ثلث دينار، فدعها ولا تأخذ منها شيئًا».

ومما يُستدل به في الباب أيضًا القياس والنظر الصحيح، قالوا: فلو أن رجلًا تملك مليارًا من الجنيهات فوضع المليار في سلعة يبيعه كي يصبح المليار مليارًا ونصفًا مثلًا أفيعفى هذا من الزكاة والشخص الآخر الذي تملك عشرة آلاف لا يستطيع الاتجار فيها يخرج عن العشرة زكاة؟!!

فهذا مما لا يتصور، ولا تتصور صحته.

فهذه بعض الاستدلالات على وجوب الزكاة في عروض التجارة، ومحلها كما أسلفت إذا بلغت قيمتها النصاب، وحال عليها الحول.

وإجمالاً فالأدلة من الكتاب والسنة<sup>(١٢١)</sup>، وأقوال جماهير أهل العلم وأصحاب المذاهب، بل والإجماع المنقول، وكذا أقوال بعض الصحابة

(١٢١) وفضلاً عما ذكر من قبل فقد وردت أدلة ضعيفة الأسانيد على وجوب الزكاة في عروض التجارة، أعرضت عن ذكرها ف فيما ذكرت من الصحيح غنيةً، هذا ومن الوارد الضعيف في هذا الباب ما أخرجه أبو داود (١٥٦٢) وغيره من حديث سَمُرَةَ بِنِ جُنْدِبٍ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نُعَدُّ لِلْبَيْعِ». وفي إسناده مجاهيل. وفي الباب كذلك حديث أبي ذر رضي الله عنه مرفوعاً: «فِي الْإِبِلِ صَدَقَتُهَا، وَفِي الْغَنَمِ صَدَقَتُهَا، وَفِي الْبَقَرِ صَدَقَتُهَا، وَفِي الْبُرِّ صَدَقَتُهُ»، وهو ضعيف أيضًا.

والتابعين بلا منازع أعلمه، كل ذلك على وجوب الزكاة في عروض التجارة، فهذا أقول - والله تعالى أعلى وأعلم.

### زكاة السيارة

**س:** سائل يسأل: عندي سيارة قيمتها نصف مليون جنيه أركبها مع أبنائي وأحياناً أوجرها هل عليها زكاة؟

**ج:** ليس عليها زكاة، وذلك لقول النبي ﷺ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ»<sup>(١٢٢)</sup>.

### زكاة المنزل

**س:** يقول السائل: اشتريت منزلاً للتجارة فيه ثم نويت بعد أن اشتريته أن أقيم فيه ولا أبيعها، هل عليّ زكاة فيه؟

**ج:** لا زكاة عليك فيه، وقد قاس بعض العلماء هذا على من سافر ثم نوى الإقامة في البلدة التي سافر إليها فإنه يتم الصلاة بعد عقده لنية الإقامة، والله أعلم.

\*\*\*

(١٢٢) أخرجه البخاري (١٤٦٣)، ومسلم (٩٨٢).

## زكاة البضائع

**س:** كيف أخرج زكاة البضاعة التي عندي؟

**ج:** إذا كانت البضاعة التي عندك بلغت النصاب وحال عليها الحول، أي ومرَّ عليها عام هجري فإنك تأتي عند رأس الحول وتقدر قيمتها «ثمن بيعها بسعر الجملة» ثم تخرج عليها ربع العشر أي اثنين ونصف بالمائة. والله أعلم.

## زكاة الأصول الثابتة

**س:** عندي بقالة بها ثلاثيات وموازين وبضاعة وأرفف وغير ذلك، ولي ديون عند الناس، وعليّ كذلك ديون للتجار الذين يوردون إليّ السلع والبضاعة فكيف أؤزكي؟

**ج:** تزكي على النحو التالي:

**أولاً:** الأصول الثابتة التي في المحل من أرفف وأخشاب وموازين وثلاثيات وآلات العمل لا زكاة فيها.

**ثانياً:** تحسب قيمة البضائع والسلع التي تباع وتشتري في المحل.

**ثالثاً:** إذا كان لك ديون عند قوم فالديون منها ديونٌ سترُد «ديون حيّة يُعلم أنها سترُد»، وديونٌ أُخر «يُعلم في الغالب أنها لن تُرد» فالديون التي سترُد تضاف إلى قيمة البضاعة التي عندك، والتي لن ترد، لن تضاف.

**رابعاً:** الديون التي للناس عندك تخصم من قيمة البضاعة ومن

الديون الحية التي لك عند الناس، وتزكي بعد ذلك على ما تبقى إذا كان قد بلغ النصاب.

أي أنه باختصار: تحسب قيمة البضاعة وتضاف إليها الديون التي لك عند الناس «أعني الديون الحية التي يُرجى سدادها».

ويخصم من ذلك كله الديون التي للناس عندك، وتنظر إلى المتبقي فإن كان قد بلغ النصاب وحال عليه الحول أخرجت عنه زكاة قدرها ربع العشر «اثنان ونصف بالمائة». والله أعلم.

هذا؛ وقد ورد في هذا الباب أثر عن ميمون بن مهران كثيرًا ما يذكره الفقهاء في هذا الباب، وإسناده حسن إلى ميمون بن مهران<sup>(١٢٣)</sup> قال: «إذا حَلَّتْ عليك الزكاة، فانظر ما كان عندك من نقد، أو عرض للبيع، فقوِّمه قيمة النقد، وما كان من دين في مائة فاحسبه، ثم اطرح منه ما كان عليك من الدين، ثم زكِّ ما بقي».



(١٢٣) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١١٨٤).



## كيفية تقويم السلع عند إخراج الزكاة

**س:** هل أحسب زكاة السلع التي عندي بسعر شرائها «يوم أن اشتريتها» أم بسعرها عند حلول وقت الزكاة؟

**ج:** بل يحسب سعرها عند حلول وقت الزكاة. والله أعلم.

## هل تخرج الزكاة من العروض نفسها؟

**س:** عندي محل بيع أقمشة وملابس جاهزة، والسوق التجاري الآن في ركود ووجبت علي الزكاة في هذه الملابس والأقمشة وليس عندي سيولة «أموال نقدية» أخرجها كزكاة، فماذا أصنع هل أقترض، وما العمل إذا لم أجد من يقرضني؟

**ج:** في حالة كحالتك هذه يجوز لك - فيما أرى، والعلم عند الله - أن تخرج الزكاة من نفس السلع، ما دمت لا تجد مالا نقدياً سائلاً. ولكن عليك أن تخرج من هذه الملابس والأقمشة ما ينتفع به الفقير، ولا تتعمد إخراج الرديء، فقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِكَافِرِينَ بِهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ﴾ [البقرة: الآية ٢٦٧].

هذا؛ ومن الدال على جواز إخراج الزكاة من نفس الصنف الذي تتاجر فيه: أن أصحاب الزروع على عهد رسول الله ﷺ كانوا يخرجون من الثمار وأصحاب الغنم يخرجونها من الغنم وأصحاب الذهب يخرجونها من الذهب، وهكذا باضطرار.

وهذا الذي ذكرته يُصار إليه في حال عدم وجود السيولة - والله أعلم.

**س:** يقول السائل: أنا رجل أتاجر في أدوات مكتبية، وتبلغ قيمة البضاعة التي عندي مليوناً من الجنيهات، هل في هذه البضاعة زكاة، وكم مقدار ما عليّ من الزكاة؟

**ج:** نعم عليك الزكاة، ومقدارها خمسة وعشرون ألفاً من الجنيهات، وهذه الأشياء التي تتاجر فيها داخلية فيما يسميه العلماء عروض التجارة.

من اقترض بالربا ثم تعسر هل يعطى من مال الزكاة

**س:** رجل اقترض مالا بالربا ثم تعسر وأصبح مديناً هل يعطى من مال الزكاة؟

**ج:** إذا كان المدين قد اقترض أموالاً في معصية الله ﷻ فلا يُعطى من مال الزكاة شيئاً؛ لأن في هذا مساعدة على الإثم والعدوان، وهذا رأي جمهور العلماء. ويتأكد هذا إذا كان المدين ما زال قائماً على معصيته ولم تظهر منه توبة.

أما إذا كان المدين قد تاب وحسنت توبته، فيظهر والله أعلم جواز إعطائه مساعدة له على مسيرة الخير التي بدأها.

**قال النووي في «المجموع»<sup>(١٢٤)</sup>:** من غرم لصلاح نفسه وعياله، فإن

(١٢٤) النووي في «المجموع» (٦/٢٠٧).

استدان ما أنفقه على نفسه أو عياله في غير معصية، أو أتلف شيئاً على غيره سهواً؛ فهذا يُعطى ما يقضي به دينه... ويكون دينه لطاعة أو مباح، فإن كان في معصية كالخمر ونحوه وكالإسراف في النفقة لم يعط قبل التوبة، هذا هو المذهب، وبه قطع المصنف والجمهور.

### من تدخل للإصلاح وغرم

**س:** رجلٌ تدخل للإصلاح بين قبيلتين ووجد نار الفتنة تكاد أن تشتعل بينهما من أجل مبلغ مادي فقام بدفعه، هل يحل له - مع أنه غني - أن يأخذ هذا المال من مال الزكاة؟

**ج:** نعم، يجوز له أن يأخذ هذا المبلغ من مال الزكاة، وذلك لأنه داخل في عداد الغارمين.

وقد قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَدَمِيِّنَ...﴾ [التوبة: الآية ٦٠] الآية.

### والغارمون قسمان:

**الأول:** المدينون، وهم الذين استدانوا أموالاً ولم يستطيعوا السداد.

**الثاني:** وهم الذين دفعوا أموالاً لفض المنازعات. وفي الحديث الذي

أخرجه مسلم<sup>(١٢٥)</sup> في «صحيحه» من حديث قبيصة بن مخارق الهلالي قال: «تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً، فَاتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْأَلُهُ فِيهَا، فَقَالَ: «أَقِمَّ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ فَنَأْمُرُ لَكَ بِهَا». قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «يَا قَبِيصَةُ! إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا

تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةً: رَجُلٍ تَحَمَّلَ حِمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمَسِّكُ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَا حَتَّ مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَوْمًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ: سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ - وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةً مِنْ ذَوِي الْحِجَابِ مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ، حَتَّى يُصِيبَ قَوْمًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ: سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ - فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ، يَا قَيْصَبَةُ! سَحْتًا يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سَحْتًا».

**قال الإمام النووي<sup>(١٢٦)</sup>** في شرح قول النبي ﷺ: «تحمل حمالة»: هو المال الذي يتحمله الإنسان، أي يستدين ويدفعه في إصلاح ذات البين كالإصلاح بين قبيلتين ونحو ذلك، وإنما تحل له المسألة ويُعطى من الزكاة بشرط أن يستدين بغير معصية.

**وقال في «المجموع»<sup>(١٢٧)</sup>:** قال الشافعي والأصحاب: الغارمون ضربان:

**الضرب الأول:** من غرم لإصلاح ذات البين، ومعناه أن يستدين مالا ويصرفه في إصلاح ذات البين بأن يخاف فتنة بين قبيلتين أو طائفتين، أو شخصين، فيستدين مالا ويصرفه في تسكين تلك الفتنة، فينظر إن كان ذلك في دم تنازع فيه قبيلتان أو غيرهما ولم يظهر القاتل أو نحو ذلك، وبقي الدين في ذمته، فهذا يصرف إليه من سهم الغارمين من الزكاة سواء كان غنياً أو فقيراً، ولا فرق بين غناه بالنقد والعقار وغيرهما. هذا هو المذهب.

(١٢٦) «شرح مسلم» (١٤/١١٣).

(١٢٧) «المجموع» (٦/٢٠٧).

**وقال القرطبي<sup>(١٢٨)</sup> في تفسيره:** ويجوز للمتحمل في صلاح وبرّ أن يُعطى من الصدقة ما يؤدي ما تحمل به إذا وجب عليه، وإن كان غنيًا، وإذا كان ذلك يجحف بماله كالغريم، وهو قول الشافعي وأصحابه، وأحمد بن حنبل وغيرهم، واحتج من ذهب هذا المذهب بحديث قبيصة ابن المخارق، وساق الحديث.

### الزكاة وبناء المساجد

**س:** هل يجوز صرف أموال الزكاة لبناء المساجد أو المستشفيات؟

**ج:** لا يجوز صرف أموال الزكاة في بناء المساجد ولا المستشفيات، فليس ذلك من المصارف الثمانية، ومصرف «في سبيل الله» الذي يمكن أن يقال إن بناء المساجد داخلٌ فيه إنما هو متعلق عند جمهور العلماء بالغزاة.

**قال القرطبي في تفسيره «وفي سبيل الله»:** هم الغزاة وموضع الرباط، وهذا قول أكثر العلماء.

**هذا؛ وقال ابن قدامة في «المغني»<sup>(١٢٩)</sup>:** ولا يجوز صرف الزكاة إلى غير من ذكر الله تعالى من بناء مساجد، والقناطر، والسقايات، وإصلاح الطرقات، وسد البثوق، وتكفين الموتى، والتوسعة على الأضياف وأشباه ذلك من القرب التي لم يذكرها الله تعالى.

(١٢٨) «تفسير القرطبي» (٧/١٥٨).

(١٢٩) ابن قدامة في «المغني» (٤/١٢٥).

قال أبو داود: سمعت أحمد سُئل هل يُكفن الميت من الزكاة؟ فقال:

لا.

## الزكاة والحج

**س:** هل تجوز مساعدة شخص من مال الزكاة لأداء فريضة الحج؟

**ج:** هذه إحدى مسائل الخلاف بين العلماء، والأكثر على أن ذلك لا يجوز، لأن مصرف في «سبيل الله» عندهم متعلق بالغزاة في سبيل الله.

إلا أن من العلماء من جَوَّز ذلك بناءً على حديث أبي لاسٍ الخزاعي رَوَاهُ اللَّهُ أنه قال: «حَمَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِبِلٍ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ لِلْحَجِّ» (١٣٠).

وهذا الحديث قابلٌ للتصحيح لشواهدة، لكن هل مجرد حمل

(١٣٠) رواه أحمد (١٧٩٣٩)، والبيهقي في السنن (٢٥٢/٥) وغيرهما وفي سننه عمر بن الحكم بن ثوبان متكلم فيه، لكن للحديث شواهد يصح بها، منها ما أخرجه الطبراني وغيره من حديث أبي طليق قال: طلبت مني أم طليق جهلاً تحج، فقلت: قد جعلته في سبيل الله، فسألت رسول الله ﷺ فقال: «صدقت لو أحججتها كان في سبيل الله»، وحديث ابن عباس رَوَاهُ اللَّهُ عند أبي داود (١٩٩٠) قال: «أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَجَّ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ لِرُؤُوسِهَا: أَحِجِّبِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَمَلِكَ، فَقَالَ: مَا عِنْدِي مَا أَحِجُّكَ عَلَيْهِ. قَالَتْ: أَحِجِّبِي عَلَى جَمَلِكَ فَلَانَ. قَالَ ذَلِكَ حَبِيسٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي تَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ، وَإِنَّهَا سَأَلْتَنِي الْحَجَّ مَعَكَ، قَالَتْ: أَحِجِّبِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقُلْتُ: مَا عِنْدِي مَا أَحِجُّكَ عَلَيْهِ. فَقَالَتْ: أَحِجِّبِي عَلَى جَمَلِكَ فَلَانَ. فَقُلْتُ: ذَلِكَ حَبِيسٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. فَقَالَ: «أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَحِجَّجْتَهَا عَلَيْهِ؛ كَانَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.» قَالَ: وَإِنَّهَا أَمَرْتَنِي أَنْ أَسْأَلَكَ مَا بَعْدُ حَجَّةَ مَعَكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْرَبُهَا السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ وَبَرَكَاتِهِ وَأَخْبِرْهَا أَنَّهَا تَعْدِلُ حَجَّةَ مَعِي.» يَعْنِي عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ.

شخص على إبل الصدقة للحج هل يسوغ لنا أن نخرج زكاة المال للحج؟ أم لا؟

فالجمهور يرون أن لا. ومن العلماء من رأى جواز ذلك، فقد صح عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه سئل عن امرأة أوصت بثلاثين درهماً في سبيل الله، فقيل له أتجعل في الحج؟ فقال: أما إنه من سبيل الله (١٣١).

وقد ذهب إلى جواز إخراج الزكاة للحاج الإمام أحمد رحمته الله تعالى، وشيخ الإسلام ابن تيمية وآخرون.

**قال الحافظ ابن حجر (١٣٢) رحمته الله:** أما سبيل الله؛ فالأكثر على أنه يختص بالغازي غنياً كان أو فقيراً، إلا أبا حنيفة قال: يختص بالغازي المحتاج، وعن أحمد وإسحاق: الحج من سبيل الله، وقد تقدم أثر ابن عباس.

وقال ابن عمر: أما إن الحج من سبيل الله. أخرجه أبو عبيد بإسناد صحيح عنه.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (١٣٣) رحمته الله: «وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ» وهم: الغزاة الذين لا يُعطون من مال الله ما يكفيهم لغزوهم، فيعطون ما يغزون به من خيلٍ وسلاحٍ ونفقةٍ وأجرٍ، والحج من سبيل الله كما قال النبي ﷺ.

(١٣١) رواه أبو عبيد القاسم في كتاب «الأموال» (١٩٧٧).

(١٣٢) «فتح الباري» (٤٠٥/٣).

(١٣٣) «مجموع الفتاوى» (٢٧٤/٢٨).



والذي يظهر لي عدم التوسع في هذا الباب، لأن الوارد في الإباحة عن رسول الله ﷺ - في حال صحته - إنما هو متعلق بالإركاب والحمل على إبل الصدقة، فليقتصر على مثل ذلك ولتكن المساعدة ببعض المال لتذاكر السفر مثلاً؛ إذ الحج إنما فرض على المستطيع، والله أعلم.

### العابدُ والزكاة

**س:** رجل يمكنه الكسب فهو - والله الحمد - بصحة جيدة، ولكن يرفض العمل مع وجود العمل الحلال المناسب له، ويتفرغ للصلاة هل يُعطى من زكاة المال؟

**ج:** لا يعطى هذا من زكاة المال، ففي إعطائه حمل له على التكاثر عن طلب الرزق، وفي الحديث: «وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيِّ وَلَا لِغَنِيِّ مُكْتَسِبٍ» (١٣٤).



(١٣٤) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (١٧٩٧٢)، وأبو داود (١٦٣٣)، والنسائي (٢٥٩٧)

وغيرهم بسند صحيح من طريق عبيد الله بن عدي أن رجلين أخبراه أنهما أتيا النبي ﷺ يسألانه من الصدقة فقلَّب فيهما البصر ورأهما جلدين، فقال: «إِنْ شِئْتُمَا أُعْطِيْتُكُمَا، وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيِّ وَلَا لِغَنِيِّ مُكْتَسِبٍ».

## إسقاط الدين واحتسابه من الزكاة

**س:** لي مالٌ عند شخص فقير لا يستطيع السداد، هل يجوز لي أن أقول له سأمحك الله في هذا المبلغ الذي لي عندك، وأحتسب ذلك من زكاة مالي؟ أي أخصم هذا المبلغ من زكاة مالي؟

**ج:** لا يجوز ذلك عند جماهير العلماء، وذلك للآتي ذكره:

**أولاً:** أن الديون التي له عند الناس تعتبر أدنى منزلة «من ناحية التصرف فيها» من المال الذي بيد الشخص، وعلى ذلك يكون إنفاق ما عند الناس «من الديون» كزكاة تيممًا للخبيث<sup>(١٣٥)</sup> من المال لإخراجه، والله يقول: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِكَافِرِيهِ إِلَّا أَنْ تَعْمُؤْا فِيهِ﴾.

[البقرة: الآية ٢٦٧]

**ثانياً:** أن الفقير قد يكون محتاجاً إلى الأكل والشرب والدواء والإنفاق على الزوجة والأبناء الجياع قبل سداد الديون، فإذا منعه حقه من الزكاة وأسقطت الدين عنه تكون قد تسببت في إلحاق ضررٍ بالفقير من هذا الجانب.

**ثالثاً:** لم يرد هذا الفعل عن رسول الله ﷺ، أعني إسقاط الدين واعتباره من الزكاة.

**رابعاً:** أن كثيراً من التجار عند بيعهم يحددون نسبة ربح معين متضمنة الديون الميتة «التي يفترض أنها لن تُرد» فمن ثم إسقاط الدين

(١٣٥) وليس المراد بالخبيث المحرم هاهنا إنما المراد الأزدل منزلة.

واعتباره من الزكاة سيكون عائداً نفعه على التجار أنفسهم.

وبنحو هذا الذي ذكرنا قال أبو عبيد القاسم بن سلام في كتابه «الأموال»:

قال: وكذلك هو عندي غير مُجزئ عن صاحبه، لخلال اجتمعت فيه:

**أما إحداها:** فإن سنة رسول الله ﷺ في الصدقة كانت على خلاف هذا الفعل؛ لأنه إنما كان يأخذها من أعيان المال عن ظهر أيدي الأغنياء، ثم يردها في الفقراء، وكذلك كانت الخلفاء بعده، ولم يأتنا عن أحد منهم أنه أدنَ لأحدٍ في احتساب دين من زكاة، وقد علمنا أن الناس قد كانوا يُدانون في دهرهم.

**الثانية:** أن هذا مالٍ تاورٍ غير موجود، قد خرج من يد صاحبه على معنى القرض والدين، ثم هو يريد تحويله بعد التواء إلى غيره بالنية، فهذا ليس بجائز في معاملات الناس بينهم، حتى يقبض ذلك الدين، ثم يستأنف الوجه الآخر، فكيف يجوز فيما بين العباد وبين الله ﷻ.

**الثالثة:** أني لا آمن أن يكون إنما أراد أن يقي ماله بهذا الدين قد يئس منه، فيجعله ردءاً لماله يقيه به، إذا كان منه يائساً، وليس يقبل الله تبارك وتعالى إلا ما كان له خالصاً.

**قال ابن قدامة في «المغني»<sup>(١٣٦)</sup>:** إلا أنه متى قصد بالدفع إحياء ماله أو استيفاء دينه لم يجز؛ لأن الزكاة لحق الله تعالى، فلا يجوز صرفها إلى

نفعه، ولا يجوز أن يحتسب الدين الذي له من الزكاة قبل قبضه؛ لأنه مأمور بأدائها وإيتائها، وهذا إسقاط، والله أعلم.

**وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ (١٣٧):** وقد سُئِلَ عن إسقاط الدين عن

المُعسر، هل يجوز أن يحسبه من الزكاة؟

**فأجاب:** وأما إسقاط الدَّين عن المُعسر فلا يجزئ عن زكاة العين بلا نزاع، إذا كان ماله عينًا، وأخرج دينًا، فإن الذي أخرجه دون الذي يملكه، فكان بمنزلة إخراج الخبيث عن الطيب، وهذا لا يجوز كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ ولهذا كان على المزكي أن يُخرج من جنس ماله، لا يخرج أدنى منه، فإذا كان له ثمر وحنطة جيدة لم يخرج عنها ما هو دونها. أهد من كلام شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ .

وصحح النووي في «المجموع» (١٣٨) القول بأن إسقاط الدَّين عن المُعسر المدين واعتباره من الزكاة لا يجزئ، ولا تبرأ الذمة بذلك. والله أعلم.

هذا؛ وقد نُقِلَ القولُ بالجواز- جواز إسقاط الدَّين واعتباره من الزكاة - عن الحسن البصري وعطاء وابن حزم (١٣٩) وبعض الشافعية، ولكن الأكثرين على المنع كما أسلفنا، والله أعلم.

(١٣٧) «مجموع الفتاوى» (٨٤/٢٥).

(١٣٨) «المجموع» (٢١٠/٦).

(١٣٩) «المحلى» (١٠٥/٦) وأثر الحسن سنده صحيح عند أبي عبيد القاسم في كتابه «الأموال» (١٢٤١) وكذا أثر عطاء هنالك أيضًا (١٢٤٠).

## العاملون عليها

**س:** من هم العاملون عليها المذكورون في الآية الكريمة: ﴿ إِنَّمَا أَصَدَقْتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا... ﴾ [التوبة: الآية: ٦٠].

**ع:** العاملون عليها هم الجُباة «السُّعاة» الذين يقومون بجمع أموال الزكاة من الأغنياء وإيصالها إلى بيت مال المسلمين، أو إيصالها إلى مستحقيها عموماً.

**قال الإمام الشافعي في كتابه «الأم»<sup>(١٤٠)</sup>:** العاملون عليها هم المخولون لقبضها من أهلها، من السعاة ومن أعانهم من عريف<sup>(١٤١)</sup> لا يقدر على أخذها إلا بمعرفته.

**وقال ابن بطال<sup>(١٤٢)</sup>:** اتفق العلماء على أن العاملين عليها هم السُّعاة المتولون لقبض الصدقة.

## ولا زكاة للأبوين

**س:** هل يجوز للرجل أن يخرج زكاة ماله لأمه وأبيه؟

**ع:** لا يجوز ذلك لأنهما ممن يلزمه الإنفاق عليهما، وقد نقل ابن المنذر الإجماع على ذلك. فقال: وأجمعوا على أن الزكاة لا يجوز دفعها إلى الوالدين في الحال التي يُجبر الدافع إليهم على النفقة عليهم.

(١٤٠) «الأم» (٢/١٠٧).

(١٤١) العريف بمنزلة كبير البلدة، أو العمدة، أو شيخ البلدة ونحو هؤلاء.

(١٤٢) انظر: «فتح الباري» (٣/٤٤٦).

قال الخرقبي «مع المغني»: مسألة: (ولا يعطى من الصدقة المفروضة للوالدين، وإن علوا ولا للولد وإن سفل).

قال ابن قدامة: قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الزكاة لا يجوز دفعها إلى الوالدين في الحال التي يجبر الدافع إليهم على النفقة عليهم؛ ولأن دفع زكاة إليهم تغنيهم عن نفقته وتسقطها عنه ويعود نفعها إليه فكأنه دفعها إلى نفسه فلم تجز كما لو قضى بها دينه. وقول الخرقبي: الوالدين يعني الأب والأم. وقوله: وإن علوا، يعني آباءهم وأمهاتهم، وإن ارتفعت درجاتهم من الدافع كأبوي الأب وأبوي الأم وأبوي كل واحد منهم وإن علت درجاتهم من يرث منهم ومن لا يرث. وقوله: والولد وإن سفل يعني وإن نزلت درجته من أولادهم البنين والبنات الوارث وغير الوارث نص عليه أحمد فقال: لا يعطي الوالدان من الزكاة ولا ولد الولد ولا الجد ولا الجدة ولا البنت، قال النبي ﷺ: «إن ابني هذا سيد» يعني الحسن، فجعله ابنه ولأنه من عمودي نسبه فأشبه الوارث، ولأنه بينهما قرابة جزئية وبعضية بخلاف غيرها (١٤٣).

وانظر ما قاله الحافظ في «الفتح» (١٤٤).



(١٤٣) «المغني» لابن قدامة (٢ / ٦٤٧).

(١٤٤) وانظر: «فتح الباري» (٣ / ٣٣٠) ط. دار المعرفة.

## ولا تخرج الزكاة لكافر

**س:** هل يجوز لي أن أخرج زكاة مالي لكافرٍ أو ليهودي أو نصراني؟

**ج:** لا يجوز إخراج الزكاة المفروضة لهؤلاء؛ لأن النبي ﷺ قال في شأن زكاة المسلمين «تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقيرهم».

هذا؛ وقد قال ابن قدامة في «المغني»<sup>(١٤٥)</sup>: ولا نعلم خلافاً بين أهل العلم في أن الزكاة لا تعطى لكافر.

وقال الإمام مالك<sup>(١٤٦)</sup> رحمه الله: ولا يُعطى من الزكاة مجوس ولا نصراني ولا يهودي.

قلت: ومن العلماء من جوز ذلك في حالة المؤلفلة قلوبهم، والله أعلم.



(١٤٥) «المغني» (٤ / ١٠٦).

(١٤٦) «المدونة» (٢٥٨).



## الزكاة على الزوج

**س:** سائلة تقول: زوجي فقير، وقد وسع الله عليّ فأنا من أسرة ميسورة الحال، هل يجوز لي أن أخرج زكاة مالي لزوجي وأولادي؟

**ج:** ذهب إلى جواز ذلك عدد كبير من أهل العلم، بل وعزاه بعضهم إلى الجمهور<sup>(١٤٧)</sup>، ودليل هذا القول ما أخرجه البخاري<sup>(١٤٨)</sup> من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرِ إِلَى الْمُصَلَّى ثُمَّ أَنْصَرَفَ فَوَعِظَ النَّاسَ وَأَمَرَهُمْ بِالصَّدَقَةِ فَقَالَ: «إِيَّهَا النَّاسُ تَصَدَّقُوا». فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ، فَإِنِّي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ». فَقُلْنَ: وَبِمَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتُكْفِرْنَ الْعَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ أَذْهَبَ لُلبَّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ». ثُمَّ أَنْصَرَفَ فَلَمَّا صَارَ إِلَى مَنْزِلِهِ جَاءَتْ زَيْنَبُ امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ تَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ، فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: هَذِهِ زَيْنَبُ. فَقَالَ: «أَيُّ الزِّيَانِبِ؟» فَقِيلَ: امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ. قَالَ: «نَعَمْ ائْذِنُوا لَهَا». فَأَذِنَ لَهَا. قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّكَ أَمَرْتَ الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ، وَكَانَ عِنْدِي حُلِيِّ لِي، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ، فَرَعِمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَوَلَدَهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، زَوْجُكَ وَوَلَدُكَ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ».

(١٤٧) عزاه إلى الجمهور الصنعاني في «سبل السلام» (٦٢٩).

(١٤٨) أخرجه البخاري (١٤٦٢).

وأخرج البخاري ومسلم<sup>(١٤٩)</sup> من حديث زينب امرأة عبد الله بن مسعود رضي الله عنها قَالَتْ: كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ «تَصَدَّقْ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكَ». وَكَانَتْ زَيْنَبُ تُنْفِقُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ وَأَيْتَامٍ فِي حَجْرِهَا، قَالَ: فَقَالَتْ: لِعَبْدِ اللَّهِ سَلْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيَجْزِي عَنِّي أَنْ أُنْفِقَ عَلَيْكَ وَعَلَى أَيْتَامِي فِي حَجْرِي مِنَ الصَّدَقَةِ فَقَالَ: سَلِي أَنْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَانْطَلَقْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَوَجَدْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى الْبَابِ، حَاجَتُهَا مِثْلُ حَاجَتِي، فَمَرَّ عَلَيْنَا بِأَلَّا فَقُلْنَا: سَلِ النَّبِيَّ ﷺ أَيَجْزِي عَنِّي أَنْ أُنْفِقَ عَلَى زَوْجِي وَأَيْتَامٍ لِي فِي حَجْرِي وَقُلْنَا: لَا تُخْبِرِ بِنَا. فَدَخَلَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «مَنْ هُمَا؟» قَالَ: زَيْنَبُ قَالَ: «أَيُّ الزَّيَانِبِ؟» قَالَ: امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: «نَعَمْ، لَهَا أَجْرَانِ: أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ».

فعلية، إذا كان الأولاد من مصارف الزكاة فلا مانع أن تعطيتهم أمهم الزكاة، ويتأيد ذلك بقول النبي ﷺ: «زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم».

أما من منع ذلك محتجاً بالإجماع الذي نقله الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٣ / ٣٣٠)، والشوكاني في «النيل» (٤ / ١٧٧) عن ابن المنذر وغيره أنهم قالوا: إن الولد لا يعطى من الزكاة الواجبة بالإجماع. قال ابن حجر: وفي هذا الاحتجاج نظر؛ لأن الذي يمنع إعطاؤه من الصدقة الواجبة من يلزم المعطي نفقته، والأم لا يلزمها نفقة ولدها مع وجود أبيه.

**قلت «القائل مصطفى»:** ودليلنا إذ قلنا بعدم وجوب إنفاق الأم على

(١٤٩) أخرجه البخاري (١٤٦٦)، ومسلم (١٠٠٠).

الأولاد هو قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَارْحَمْنَ أُمَّهَاتَهُنَّ﴾ [الطَّلَاق: الآية ٦] ،  
 وقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۗ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٣٣] .

وأما من حمل قوله عليه الصلاة والسلام: «وولدك» في الحديث، على أن الإضافة للتربية لا للولادة، فكأنه ولده من غيرها، فهذا تكلف واضح، ثم إن العبرة بعموم اللفظ وليست بخصوص السبب.

وقد أخرج البخاري ومسلم عن أم سلمة رضي الله عنها : قالت: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَيْ أَجْرٌ أَنْ أَنْفَقَ عَلَيَّ بَنِي أَبِي سَلَمَةَ إِنَّمَا هُمْ بَنِي؟ فَقَالَ: «أَنْفَقِي عَلَيْهِمْ، فَلِكِ أَجْرٌ مِمَّا أَنْفَقْتَ عَلَيْهِمْ».



## أبواب في الصيام

### نصيحة بين يدي رمضان

**س:** هل من نصيحة بين يدي مقدم هذا الشهر الكريم - شهر

رمضان -؟

**ج:** أذكر نفسي وإخواني بين يدي هذا الشهر الكريم، وفي أثنائه بالتحلل من المظالم، فإن كان الصائم الذي صام رمضان يُغفر له ما تقدم من ذنبه إذا صامه إيماناً واحتساباً، فثمَّ ذنوبٌ لا تُغفر إلا إذا تحلل الشخص ممن ظلمه؛ وهي المظالم المتعلقة بالعباد.

قال رسول الله ﷺ: «يُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلِّ ذَنْبٍ إِلَّا الدَّيْنَ»<sup>(١٥٠)</sup>، فالدين كحق متعلق بالعباد لا يُغفر وإن مات الشخص شهيداً.

وقال رسول الله ﷺ: «لَتَوَدُّنَّ الْحُقُوقَ إِلَى أَهْلِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حَتَّى يُقَادَ لِلشَّاةِ الْجَلْحَاءِ مِنَ الشَّاةِ الْقَرْنَاءِ»<sup>(١٥١)</sup>.

وقال رسول الله ﷺ: «إِذَا خَلَصَ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ حُبِسُوا بِقَنْطَرَةٍ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ فَيَتَقَاصُونَ مَظَالِمَ كَانَتْ بَيْنَهُمْ فِي الدُّنْيَا»<sup>(١٥٢)</sup>.

ويقول النبي ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ عِنْدَ أَخِيهِ مَظْلَمَةٌ فَلْيَتَحَلَّلْ مِنْهُ؛ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَكُونَ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ»<sup>(١٥٣)</sup>.

(١٥٠) مسلم (١٨٨٦).

(١٥١) مسلم (٢٥٨٢).

(١٥٢) البخاري (٦٥٣٥).

(١٥٣) البخاري (٢٤٤٩) بنحوه.

فإن الله في حقوق العباد خاصة في هذا الشهر الكريم، فمن لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه.

ومن جميل المناسبات أن نذكر بأن آيات الصيام ختمت أو ختم الربع الذي وردت فيه آيات الصيام في كتاب الله بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَآ إِلَى الْحُكْمِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: الآية ١٨٨].

إذا كنا قد حرمتنا عليكم الطعام والشراب في أثناء النهار في رمضان، فكذلك لا تتركوا الطعام والشراب وتوجهوا إلى أكل أموال الناس بالباطل.

فلا يليق بك أن تمتنع عن الطعام الذي هو في سائر العام حلال وإنما حرم في نهار رمضان، ثم تأكل المال بالباطل وهو حرام في رمضان وفي غير رمضان. فاتقوا الله أيها الإخوة في أنفسكم، واتقوا الله في إخوانكم المسلمين، فكل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه، وقد قال النبي ﷺ في خطبته في حجة الوداع: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا هَلْ بَلَغْتُ اللَّهُمَّ فَاشْهَدْ، اللَّهُمَّ فَاشْهَدْ» (١٥٤).

وأيتها الأخت الكريمة لا يليق بك أن تبارزي الرب بالعصيان والتمرد على أمره في رمضان ولا في غير رمضان، فكيف يليق بك أن تتقلبي في نعم الله بما أنعم عليك من حسن منظر، وجميل عقل، وجميل

ثياب، ثم تتمردين على أمره سبحانه، وهو القادر على أن يبدل النعم إلى نقم، وأن يُبدل الرخاء إلى شدة، وأن يبدل اليُسْر إلى عُسر.

عافانا الله وإياكم من زوال نعمته، وتحول عافيته، وفجاءة نقمته، وجميع سخطه.

فالله الله في أنفسنا، لا نظلمها بجلب ما يضرها في دنياها وأخرائها، فاعلموا أيها المسلمون أن الله: ﴿لَمْ يَكْ مُغَيَّرًا نِعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَى قَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾ [الأنفال: ٥٣]، الله لا يزيل النعمة عن القوم إلا إذا حولوا طاعتهم لله إلى معاصٍ، فحيثُ تُسلب منهم النعم.

فنحن في شهر رمضان يرجع فيه التائبون المنيبون إلى ربهم، فاجعلوها بدايةً طيبةً للرجوع إلى الله، قربنا كان للأوابين غفورًا.

جعلنا الله وإياكم من الأوابين، وتقبلنا الله وإياكم بقبول حسن، وصلِّ اللهم على نبينا محمد وسلم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.



## أحاديث في فضل الصيام

س: اذكر بعض الأحاديث الواردة في فضل الصيام؟

ع: ١- ما أخرجه البخاري ومسلم<sup>(١٥٥)</sup> من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ ﻋَزَّ وَجَلَّ: كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصَّيَامَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالصَّيَامُ جُنَّةٌ. فَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرُفْثُ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَسْخَبُ، فَإِنْ سَابَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيُقِلِّ: إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ، وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا: إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ بِفِطْرِهِ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ».

٢- ما أخرجه البخاري ومسلم<sup>(١٥٦)</sup> من حديث سهل رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الرَّيَّانُ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، يُقَالُ: أَيْنَ الصَّائِمُونَ؟ فَيَقُومُونَ لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ فَإِذَا دَخَلُوا أُغْلِقَ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ».

٣- ونحوه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عِنْدَ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ<sup>(١٥٧)</sup> أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ نُودِيَ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، هَذَا خَيْرٌ فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرَّيَّانِ».

(١٥٥) أخرجه البخاري (١٩٠٤)، ومسلم (١١٥١).

(١٥٦) البخاري حديث (١٨٩٦)، ومسلم (١١٥٢).

(١٥٧) أخرجه البخاري (١٨٩٧)، ومسلم (١٠٢٧).



٤- وأخرج البخاري ومسلم (١٥٨) من حديث عن حذيفة قال: قَالَ: قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَنْ يَحْفَظُ حَدِيثًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْفِتْنَةِ؟ قَالَ حَذِيفَةُ: أَنَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَجَارِهِ، تُكْفَرُهَا الصَّلَاةُ، وَالصَّيَامُ، وَالصَّدَقَةُ...».

٥- وأخرج البخاري ومسلم (١٥٩) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ إِلَّا بَاعَدَ اللَّهُ بَدْلِكَ الْيَوْمَ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا».

٦- وأخرج البخاري ومسلم (١٦٠) من حديث عبد الله بن مسعود قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ».

أما لماذا حُصَّ الصوم من بين سائر العبادات أنه لله، وذلك في الحديث القدسي: «إِلَّا الصَّيَامَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ» فللعلماء في ذلك أقوال:

قال الهاوردي في تفسيره:

وإنما اختص الصوم بأنه له وإن كان كل العبادات له، لأمرين بآين الصوم بهما سائر العبادات:

أحدهما: أن الصوم منع من ملاذ النفس وشهواتها ما لا يمنع منه سائر

(١٥٨) أخرجه البخاري (١٨٩٥)، ومسلم (١٤٤).

(١٥٩) أخرجه البخاري (٢٨٤٠)، ومسلم (١١٥٣).

(١٦٠) أخرجه البخاري (١٩٠٥)، ومسلم (١٤٠٠).



العبادات.

**والثاني:** أن الصوم سرٌّ بين العبد وبين ربه، لا يظهر إلا له فذلك صار مختصاً به، وما سواه من العبادات ظاهر، ربما فعله تصنعاً ورياءً، فلهذا صار أخص بالصوم من غيره.

أما قوله تعالى: ﴿الَّذِي أَنْزَلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ فيه حثٌّ وترغيبٌ في قراءة القرآن في هذا الشهر الكريم، ولذلك كان جبريل عليه السلام يدارس رسول الله صلى الله عليه وسلم القرآن في هذا الشهر من كل عام كما ورد في الصحيحين <sup>(١٦١)</sup> من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ جِبْرِيلُ عليه السلام يَلْقَاهُ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي رَمَضَانَ حَتَّى يَنْسَلِخَ، يَعْرِضُ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الْقُرْآنَ؛ فَإِذَا لَقِيَهُ جِبْرِيلُ عليه السلام كَانَ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ».

**س:** فهذا - ابتداءً - سائلٌ يسأل عن تعريف الصيام.

**ج:** أما الصيام في اللغة: فهو الامتناع.

ومنه قول الله سبحانه وتعالى لمريم عليها السلام: ﴿فَأَمَّا تَرِينَ مِنَ الْبَشَرِ أَحَدًا فَقَوْلِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا﴾ <sup>(٢٦)</sup> [مريم: ٢٦].  
فقوله تعالى: ﴿نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا﴾ أي صمتاً عن الكلام.

**أما من الناحية الشرعية فالصيام:** الامتناع عن الطعام والشراب

والجماع من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، ويكون ذلك مصحوبًا بالنية.

هذا بالنسبة للتعريف الشرعي على وجه الإجمال للصيام.

### تبييت النية للصيام

**س:** هذا سائل يسأل: هل يجب تبييت النية لصيام شهر رمضان أم أن هذا ليس بواجب؟

**ج:** فالجواب عن ذلك: أن جمهور أهل العلم على إيجاب تبييت النية لصيام شهر رمضان، فعليه إذا لم تنو الصيام من الليل ثم طلع عليك نهار أول يوم من رمضان ولم تكن نويت من الليل فصومك غير صحيح، لكنك تتم صيام اليوم توقيراً لهذا الشهر الكريم، ثم بعدُ تُعيد يوماً مكانه؛ لكونك لم تنو من الليل الصيام.

وهذا يختلف شيئاً ما عن صيام النفل، فصوم النفل جمهور العلماء إلى أنه يجوز أن تنعقد النية من النهار؛ وذلك لما ورد عن رسول الله ﷺ من أنه دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ ذَاتِ يَوْمٍ فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» فَقُلْنَا: لَا. قَالَ: «فَإِنِّي إِذْنٌ صَائِمٌ».

قالت: ثُمَّ أَنَا يَوْمًا آخَرَ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَهْدِي لَنَا حَيْسٌ، فَقَالَ: «أَرَيْتَ لَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا»، فَأَكَلَ ﷺ (١٦٢).

فبهذا استدل جمهور العلماء على أن صوم النفل يجوز فيه عقد النية

من النهار، ومن قائل إن النية يجوز عقدها من الصباح إلى الزوال - أي إلى قبيل الظهر بنصف ساعة - ومنهم من قال: مادمت لم تأكل ولم تشرب - وهذا كما بينا في صيام النفل - فيجوز لك أن تعقد النية حتى ولو بعد الزوال.

أما في شهر رمضان، فكما أسلفنا فيلزم تبييت النية من الليل.

هذا؛ وقد ورد في هذا الباب حديث أم المؤمنين حفصة رضي الله عنها ترويّه عن رسول الله ﷺ قال: «لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّتِ النِّيَّةَ» (١٦٣).

وأهل العلم في الحديث بين مُصَحِّحٍ ومُضَعِّفٍ، وأكثر العلماء الأولين على تضعيفه، وجعله موقوفاً على حفصة رضي الله عنها من كلامها ليس من كلام رسول الله ﷺ. فعليه حديث: «لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّتِ النِّيَّةَ» الذي احتج به من احتج على لزوم تبييت النية من الليل في التطوع، هذا الحديث ليس بثابت عن رسول الله ﷺ.

**هذا؛ وقد وردت في هذا الباب جملة من الآثار عن صحابة رسول الله ﷺ:**

**منها:** حديث أم الدرداء رضي الله عنها: «أن أبا الدرداء كان يجيء بعدما يُصبح فيقول: أعندكم غداء؟ فإن لم يجده قال: فأنا إذا صائم» (١٦٤).

وكذلك ورد عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: «أنه كان يصبح حتى يظهر ثم يقول: والله لقد أصبحت وما أريد الصوم، وما أكلت من طعام ولا

(١٦٣) الترمذي (٧٣٠) وقد صوب الترمذي وقفه.

(١٦٤) صحيح: علقه البخاري بصيغة الجزم (١٦٧/٤) ووصله عبد الرزاق في «مصنفه»

(٧٧٧٤).

شرب من منذ اليوم، ولأصومنَّ يومي هذا» (١٦٥).

وأيضًا قد ورد عن أبي طلحة رضي الله عنه: «أنه كان يأتي أهله من الضحى فيقول: هل عندكم غداء؟ فإن قالوا: لا، صام ذلك اليوم» (١٦٦). فهذا محله كما بينا في صيام النفل، فعليه يجوز في صيام النفل ما لا يجوز في صيام الفرض؛ وذلك من جواز عقد النية في النهار بالنسبة إلى الشخص إذا لم يأكل وأراد الصيام.

## الحكمة من الصيام

**س:** وهذا سائل يسأل فيقول: ما الحكمة من مشروعية الصيام؟

**ج:** أجيب عن ذلك بقول الله تبارك و تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣].

فبالصوم تحدث التقوى، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ» (١٦٧).

وقد ذكر أهل العلم عللاً وحكماً للصيام فقالوا: إن الغني إذا ذاق ألم الجوع شعر بإخوانه الفقراء الضعفاء، فمن ثم يتولد عنده - بإذن الله - الحنو عليهم والإحسان إليهم.

ثم إن الصائم أيضاً تكثر منه الطاعات، والطاعات من خصال

(١٦٥) صحيح: «شرح معاني الآثار» (٥٦/٢).

(١٦٦) صحيح: أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٧٧٧٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٥٧/٢).

(١٦٧) البخاري (٥٠٦٥)، ومسلم (١٤٠٠).

ثم إن النبي ﷺ قد قال: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ جَرَى الدَّمِ» (١٦٨).

فقال فريق من أهل العلم: إن جريان الدم يكون أقوى إذا كان الشخص مُفطراً، أما إذا صام الشخص فقد قلَّ جريان الدم، ومن ثمَّ قلَّ عمل الشيطان، هذا والله تبارك وتعالى أعلم.

معنى قوله: «إِلَّا الصِّيَامَ فَإِنَّهُ لِي»

**س:** أيضاً سائل يُتبع هذا السؤال بسؤال آخر فيقول: لماذا خُصَّ الصوم من بين سائر العبادات أنه لله ﷻ، ففي الحديث القدسي: «كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ» (١٦٩).

**ج:** فللجواب عن هذا: قال فريق من أهل العلم: إن الصوم سرٌّ بين العبد وبين ربه - سبحانه وتعالى - لا يظهر إلا لله ولا يعلمه إلا الله سبحانه وتعالى وما سواه من العبادات ظاهرٌ يراه البشر، أما الصوم فهو سرٌّ بين العبد وبين ربه تبارك وتعالى.

وقال آخرون من العلماء: إن الصوم يمنع من ملاذِّ النفس منعاً أكثر مما تمنعه غيره من العبادات، هذا والله تبارك وتعالى أعلم.



(١٦٨) البخاري (٢٠٣٨)، ومسلم (٢١٧٤).

(١٦٩) البخاري (١٩٠٤)، ومسلم (١١٥١).

## القبلة للصائم

**س:** وهذا سائل يسأل فيقول: هل يجوز للصائم أن يُقبَّل زوجته وأن يباشرها بما دون الجماع أم أن ذلك ليس بجائز؟

**ج:** **فالجواب عن هذا نقول وبالله التوفيق:** يجوز للصائم فعل هذا إذا كان يملك أمر نفسه، وقد دل على ذلك حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَبَّلُ وَيَبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ» (١٧٠).  
والمباشرة دون الجماع بلا شك.

قالت رضي الله عنها: «وَكَانَ أَمْلَكُكُمْ لِزُبَيْهِ». أي: أنه يستطيع التحكم في نفسه فيمنع نفسه من الجماع.

وفي رواية عن عائشة أيضًا رضي الله عنها قالت: «إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيُقَبَّلُ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ وَهُوَ صَائِمٌ» ثُمَّ ضَحِكَتْ (١٧١).  
وكذلك قالت أم المؤمنين حفصة رضي الله عنها: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَبَّلُ وَهُوَ صَائِمٌ» (١٧٢).

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: هَشَشْتُ فَقَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَنَعْتُ الْيَوْمَ أَمْرًا عَظِيمًا، قَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ. قَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ تَمْتَمَضْتِ مِنَ الْمَاءِ؟» قُلْتُ: إِذَا لَا يَضُرُّ. قَالَ:

(١٧٠) البخاري (١٩٢٧)، ومسلم (١١٠٦).

(١٧١) البخاري (١٩٢٨)، ومسلم (١١٠٦).

(١٧٢) مسلم (١١٠٧).

«فَقِيم» (١٧٣) - أي فيم تفتقر - أو وما الضرر إذاً إذا قبلت أنت وأنت صائم؟  
فالقُبلة للصائم كالمضمضة بالنسبة له.

هذا؛ وقد فرّق بعض أهل العلم بين الشاب والشيخ في مسألة القُبلة، فرخصوا للشيخ الكبير في القُبلة ومنعوا الشاب منها؛ لكونها قد تُفْضي إلى الجماع المهلك المحرق.

وقد ورد هذا عن عدد من أهل العلم، مستدلين بحديث ضعيف عن رسول الله ﷺ حاصله: «أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن المباشرة للصائم فرخّص له، وأتاه آخر فسأله فنهاه» (١٧٤).

إلا أن هذا الحديث لا يثبت من ناحية الإسناد، وإن ثبت، فمحلّه حيث تخشى الفتنة على الشاب إذا قبّل.

هذا؛ وقد جوّز آخرون من أهل العلم القُبلة حتى للشاب واستدلوا بأن عائشة بنت طلحة كانت عند عائشة زوج النبي ﷺ، فدخل عليها زوجها عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق وهو صائم، فقالت له أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: «ما يمنعك أن تدنو من أهلك فتقبلها وتلاعبها؟ قال: أقبلها وأنا صائم؟ قالت: نعم» (١٧٥).

قالوا: فهذه عائشة بنت طلحة وكانت من أجمل نساء زمانها وكانت متزوجة بعبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر وهو شاب، ومع ذلك

(١٧٣) أبو داود (١٣٨٥)، وابن حبان (٣٥٤٤).

(١٧٤) ضعيف: رواه أبو داود (٢٣٨٧).

(١٧٥) «الموطأ» (١/ ٢٩٢) بسند صحيح.



أرشدتهما عائشة رضي الله عنها إلى القبلة والملاعبة، ومحل هذا أيضًا إذا أمنت الفتنة. والله تبارك وتعالى أعلم.

### الصائم والاستمناء

**س:** سائلٌ يسأل عن الاستمناء الذي يفعله شرار الشباب، إذا فعل في رمضان، هل يُفطر الصائم أم لا؟

**ج:** **فالجواب عن ذلك حاصله:** أن جمهور أهل العلم - ومعنى جمهور أهل العلم أي أكثر أهل العلم - على أن الرجل إذا استمنى في رمضان فقد فسد صومه وعليه إعادة ذلك اليوم.

وحجتهم في هذا قول الله تبارك وتعالى في الحديث القدسي في شأن الصائم: «يَدْعُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي» (١٧٦).

قالوا: فالذي استمنى وخرج منه المنى لم يدع شهوته، بل قد قضاها. فهذا رأي جمهور العلماء أن المستمنى في رمضان يفطر.

**ومن العلماء قلة قالوا:** إن المراد بقوله في الحديث: «شهوته» المراد بها الجماع فعليه لم يجعلوه مُفطراً؛ ولكن رأي الأكثرين على أن المستمنى في رمضان قد بطل صومه ويمسك عن الطعام والشراب حفاظاً على حرمة هذا الشهر الكريم، وبعد ذلك يقضي يوماً مكان هذا اليوم الذي قد أفطر.





## الصيام والتطهر من الجنابة

**س:** هذا سائل يسأل فيقول: جمعت زوجتي من الليل ثم لم يسعفني الوقت للاغتسال، فأذن مؤذن للفجر ولم أغتسل، فهل يصح صومي أم لا يصح؟

**ج:** **فالجواب:** أن الصوم صحيح ما دمت لم تجامع بعد الفجر، ثم بعد ذلك عليك أن تغتسل للصلاة وتُصلي، والصوم صحيح.

وقد ورد في الباب أن النبي ﷺ «كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ ثُمَّ يُتَمِّ صَوْمَهُ» (١٧٧).

## الاحتلام أثناء الصيام

**س:** وسائلٌ يتبع ما سبق بسؤال فيقول: نمت في هـار رمضان فاحتلمت وأنا نائم، فهل هذا الاحتلام وأنا نائم يُفسد عليَّ صيامي؟

**ج:** **فالجواب وبالله التوفيق:** لا يُفسد هذا الاحتلام عليك صيامك بالإجماع، فقد أجمع العلماء على أن الاحتلام لا يفسد الصيام، فقم واغتسل لصلاتك وأتم صيامك ولا تلزمك إعادةُ تعالي التوفيق.



## الصائِمة والكحل

**س:** أيضًا سائلٌ يسأل: هل يجوز للصائِمة أن تكتحل؟

**ج:** **فجواب ذلك:** نعم يجوز للصائِمة أن تكتحل إذ ليس هناك دليل

يمنعها من الاكتحال.

وقد تقدم في الحديث القدسي في شأن الصائم: «يَدْعُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي» (١٧٨).

والكحل ليس بطعام ولا شراب ولا شهوة، وهذا رأي جمهور أهل العلم.

وبناء عليه يجوز للصائِمة أن تكتحل وكذلك يجوز للرجل الصائم أن يكتحل.

وقد قال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ

هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [الأعراف: ٣٢].



## الصائم والسواك ومعجون الأسنان

**س:** أيضًا سائل يسأل: هل للصائم أن يستاك؟

**ج:** نعم للصائم أن يستاك، وذلك لقول رسول الله ﷺ في حديث عام: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ» (١٧٩). ولم يفرق النبي ﷺ بين صائم وغيره.

وقد ورد أيضًا - لكن في سنده ضعفاً يسيراً - عن بعض صحابة النبي ﷺ أنهم قالوا - أو أن أحدهم قال: «رأيت النبي ﷺ ما لا أحصي يستاك وهو صائم» (١٨٠).

ولكن التعويل على النص العام السابق: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ» بدون تفریق بين صائم وغيره.

**س:** ثم أيضًا سائل يتبع ذلك بسؤال عن معجون الأسنان، وعن استعمال الفرشاة؟

**ج:** فأيضًا إذا أمن تسرب شيء إلى الجوف - أي إذا لم يتسرب شيء من المعجون إلى الجوف - فاستعمال الفرشاة والمعجون لا بأس به.

لكن كرهه بعض العلماء سداً للذريعة، وقياساً على أن الصائم لا يُبالغ في المضمضة والاستنشاق، ولكن إذا استعمل الفرشاة مع المعجون فصومه صحيح ما لم يصل شيء من ذلك إلى الجوف.

(١٧٩) البخاري (٨٨٧)، ومسلم (٢٥٢).

(١٨٠) ابن خزيمة (٢٠٠٧).

ولكنّ الأولى ألا يبالغ في المضمضة ولا في الاستنشاق لخبر قد ورد: «وَبَالَغْ فِي الاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا» (١٨١).

## الصائمة وتذوق الطعام

**س:** هذا سائل يسأل يقول: هل يجوز للصائمة أن تتذوق الطعام وأن تمضغه لصبيها أم أن هذا ليس بجائز؟

**ج:** **فالجواب وبالله التوفيق:** أن ذلك يجوز لها ما لم يصل شيء من ذلك إلى جوفها.

وقد وردت آثار عن عبد الله بن عباس تصح عنه بمجموع طرقها أنه قال: «لا بأس أن يتذوق الخل أو الشيء ما لم يدخل حلقه وهو صائم» (١٨٢).

وورد عن حماد أنه سُئل عن المرأة الصائمة هل تتذوق المرققة؟ فلم ير عليها في ذلك بأساً (١٨٣).

فعلية يجوز للمرأة التي تطهي الطعام - على سبيل المثال - أن تتذوقه بلسانها تنظر أَمَلْحُ هو أم ليس بمالح، ما دام لم يصل شيء من ذلك إلى جوفها، وبالله التوفيق.



(١٨١) إسناده صحيح: أبو داود (١٤٢)، والترمذي (٧٨٨) وقال: حسن صحيح.

(١٨٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/ ٤٧) بسند حسن لغيره.

(١٨٣) صحيح عن حماد: «مصنف عبد الرزاق» (٧٥١٠).

## استعمال الصائم لدورات المياه الإفرنجية

**س:** وهذا سائل يسأل عن استعمال المرأة لدورات المياه الإفرنجية، وعن الماء الذي يدخل في الدبر أو القبل من جراء استعمال تلك الدورات، هل هذا يؤثر على صحة الصيام بشيء؟

**ج:** **فالجواب وبالله التوفيق:** أن هذا لا يؤثر على صحة الصيام بشيء؛ لأنه ليس بطعام ولا شراب، ولا شهوة والحديث فيه: «يَدْعُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي» (١٨٤).

## الصائم والحقنة الشرجية وسائر الحقن

**س:** وما حكم استعمال الحقنة الشرجية التي يستعملها البعض لإزالة الإمساك وغيره؟

**ج:** **على الصحيح من أقوال أهل العلم:** أنه لا يُفْطَرُ، وذلك لأن الحقنة الشرجية ليست بطعام ولا شراب ولا شهوة؛ فعليه لا تفطر الحقنة الشرجية، والله أعلم.

سائل يسأل يقول: ما دمتم ذكرتم الحقنة الشرجية فما شأن سائر الحقن، هل سائر الحقن تفطر أم أنها لا تفطر؟

فابتداءً مسألة الحقن بصورتها التي نحن عليها الآن تعد من المسائل النازلة والمسائل النازلة هي التي لم تكن موجودة على عهد رسول الله ﷺ،

وإنما نزلت بالمسلمين بعد زمن الرسول ﷺ، أو نزلت في أزماننا هذه، فهذه يسميها العلماء «مسائل نازلة»، والمسائل النازلة في كثير من الأحيان ترد فيها اجتهادات للعلماء وتتعدد فيها أقوالهم.

**فبالنسبة إلى سائر الحقن:** من أهل العلم من يقول: إن هذه الحقن تقوم مقام الطعام والشراب، فإذا كانت الحقن مغذية قامت مقام الطعام والشراب، ومن ثمَّ يُفطر من تناولها.

بينما أبى ذلك آخرون فقالوا: إنها لا تدخل من مدخل الطعام ولا من مدخل الشراب، فعند هذا الفريق الآخر لا تفطر، وهذا الذي تطمئن إليه النفس.

وإن أراد شخص الاحتياط فليصم يوماً مكان ذلك اليوم، ولا يفطر إذا تناولها وإن كان الأولى أن يؤجل تناولها إلى الليل والله تعالى أعلم.

**فعلى كل التحريُّ في الحقن:** أن من العلماء من يجعلها تقوم مقام الطعام والشراب وعليها فإنها عنده تفطر.

**وآخرون قالوا:** إنها لا تدخل من مدخل الطعام والشراب ولا يتلذذ بها الصائم، بل يتأذى بها، فعلى هذا الرأي لا تفطر، والأولى الاحتياط للدين.

فإن أخذت حقنة في نهار رمضان، فأتَم صومك، واحتياطاً صم يوماً مكانه، وبالله تعالى التوفيق.

**س:** أيضاً هذا سائل يسأل سؤالاً مشابهاً فيقول: المريض بمرض السكر - عافانا الله وإياكم - إذا لم يتناول الحقنة تضرر بعدم تناولها، فهل يتناولها وهو صائم أم أنه يُمنع من تناولها؟

**فنقول وبالله التوفيق:** تناولها، وفقك الله لكل خير، وهذا جهدك، وهذه طاقتك، والله يقول: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] .  
ويقول: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] .

### حكم البخاخ

**س:** ما حكم البخاخ الذي يستعمله مرضى الربو هل يفطر الصائم؟

**ج:** الأولى اتقاؤه قدر الاستطاعة، فإذا عجز الشخص عن الصيام بدونه فلا بأس حينئذ باستعماله، إذ هذه طاقته وذاك جهده، وقد قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] ، وإن أطعم مكان كل يوم مسكيناً فهو حسن، وإن شفي بعد ذلك واستطاع القضاء قضى، وإلا فلا شيء عليه، والله أعلم.



## الصائم والبخور والطيب

**س:** هل يجوز للصائم أن يستعمل البخور والطيب؟

**ج:** لا بأس باستعمال الصائم للبخور والطيب، وقد كان البخور والطيب موجودين زمن رسول الله ﷺ ولم يرد أن النبي ﷺ نهى عن شيء من ذلك أو أفاد أن ذلك يُفطر، ثم إن البخور والطيب ليسا بطعام ولا شراب ولا بجماع.

## عينات الدم للتحليل

**س:** ما حكم أخذ دمٍ من الوريد للتحليل بالنسبة إلى الصائم، هل يُفطره ذلك أم لا؟

**ج:** الظاهر أنه لا يُفطر الصائم، وهذا له تعلقٌ بالحجامة من بعض الوجوه، ونرى أن الحجامة لا تفطر الصائم كما هو رأي الجمهور، والله أعلم.





## التعب الشديد والإعياء هل يُفطران

**س:** يقول السائل: أحسست بالإعياء الشديد وبأنني سيغمي عليّ أو سأمرض يقينًا، وذلك أثناء صومي في يوم من أيام الصيف شديد الحر طويل النهار في رمضان، ولكنني لم أستشر طبيبًا فهل يحلُّ لي الفطر، والقضاء بعد ذلك؟

**ج:** نعم يحلُّ لك الفطر للمرض، والله أعلم.

**س:** يقول السائل: اشتد بي العطش جدًّا وأنا صائم وخشيت على نفسي اهلاك والتلف، فهل لي أن أشرب وأقضي يومًا مكانه؟

**ج:** إذا وصل بك الحال إلى ما ذكرت فلك أن تفطر وتقضي يومًا مكانه، والله أعلم.

## تذكير الصائم إذا أفطر

**س:** من رأى مسلمًا يشرب في نهار رمضان هل ينكر عليه؟

**ج:** نعم يُنكر عليه، وذلك ما لم يكن المفطر مريضًا أو مسافرًا.

**س:** يقول رأيت شخصًا يأكل في نهار رمضان وغالب ظني أنه يأكل ناسيًا هل أتركه يأكل لأن الصائم الناسي يطعمه الله ويسقيه أم أذكره بأنه صائم؟

**ج:** بل عليك تذكيره، ولقد نام النبي ﷺ وأصحابه يومًا عن صلاة

الفجر وذلك حتى طلعت الشمس وكان من الذين استيقظوا أولاً عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فأيقظ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأيقظ سائر الصحابة، وقد كان بالإمكان أن يتركهم نياماً، والنائم كالناسي في كثير من الأحكام، والله أعلم.

### سبب نزول الآية الكريمة:

﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ أَرْفَتْ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾

**س:** سائل يسأل فيقول: ما سبب نزول قوله تعالى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ أَرْفَتْ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾، وما معنى ذلك؟

**ج:** **فالجواب وبالله التوفيق:** ابتداءً الرفث له عدة معانٍ كسائر الاصطلاحات في كتاب الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تتعدد معانيها، ويفهم معنى كل اصطلاح من السياق الذي ورد فيه، فكلمة الرفث أحياناً تأتي بمعنى الفاحش من القول.

وفي هذا الباب يقول الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُشْتَبِهاً على عبد الله بن رواحة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّ أَخَاكُمْ لَا يَقُولُ الرَّفْثَ» (١٨٥).

فذكر من أبيات شعره قوله:

وَفِينَا رَسُولُ اللَّهِ يَتْلُو كِتَابَهُ  
إِذَا انشَقَّ مَعْرُوفٌ مِنَ الْفَجْرِ سَاطِعُ  
أَرَانَا الْهُدَى بَعْدَ الْعَمَى فَقَلُّوْنَا  
بِهِ مَوْفِنَاتٌ أَنْ مَاقَالَ وَاقِعُ  
بَيْتٌ يُجَافِي جَنْبَهُ عَن فِرَاشِهِ  
إِذَا اسْتَنْقَلَتْ بِالْمُشْرِكِينَ الْمَضَاجِعُ

فهذا ليس برفث من القول، إنما هو قول طيب.

والرفث أحياناً يراد به الجماع وهو المراد في هذه الآية الكريمة: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾.

**س:** فالسؤال المطروح: هل كان الرفث حراماً حتى يُقال: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾؟

**ج:** **فالجواب:** أن الشخص في ابتداء فرض الصيام كان له أن يفطر إذا أذن المؤذن للمغرب، ثم إذا نام بعد نصف ساعة من الأذان ثم استيقظ فلا يحل له أن يأكل ولا أن يشرب ولا أن يُجامع زوجته إلى أن تغرب الشمس من اليوم التالي.

وكان ثمَّ صحابيٍّ لرسول الله ﷺ اسمه قيس بن صرمة الأنصاري كان صائماً، فلَمَّا حَضَرَ الإفطارُ أتى امرأته فقَالَ لَهَا: أَعِنْدِكَ طَعَامٌ؟ قَالَتْ: لَا. وَلَكِنْ أَنْطَلِقُ فَاطْلُبْ لَكَ وَكَانَ يَوْمَهُ يَعْمَلُ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَتُهُ فَلَمَّا رَأَتْهُ قَالَتْ: خِيْبَةٌ لَكَ، فَلَمَّا انْتَصَفَ النَّهَارُ غَشِيَ عَلَيْهِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِيَابِسُ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَابِسُ لَهُنَّ﴾ (١٨٦). فأبيح للمراء المسلم بعد ذلك أن يأكل ويشرب ويُجامع طَوَالَ الليل في رمضان بعد أن كان ممنوعاً منه إذ هو نام، وبالله تعالى التوفيق.



## الحائض إذا طهرت قبيل طلوع الفجر

**س:** سائلة تسأل عن امرأة حائض رأت الطهر قبيل الفجر ولم يسعها أيضاً الوقت كي تغتسل، بل طلع عليها الفجر ولم تغتسل، ولكنها رأت الطهر قبل طلوع الفجر، فهل تصوم؟ وهل صومها صحيح؟

**ج:** **فالجواب:** نعم تصوم وصومها صحيح، وإن لم تغتسل حتى بعد طلوع الفجر، وقد تقدم شيء يشهد لهذا وهو أن النبي ﷺ «كَانَ يُصْبِحُ جُنْبًا مِنْ جَمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ ثُمَّ يُتَمِّ صَوْمَهُ - صَلَوَاتِ اللَّهِ وَسَلَامِهِ عَلَيْهِ» (١٨٧).

وهذا الذي ذكرناه هو رأي جمهور أهل العلم، أي أن جمهور أهل العلم على أن المرأة إذا رأت الطهر قبيل الفجر، ولم تغتسل وطلع عليها الفجر صح صومها إذا نوت الصيام، والله تبارك وتعالى أعلم.

**س:** سائلة تسأل: هل يجوز للحائض أن تصوم؟

**ج:** ليس للحائض أن تصوم، وإن صامت فصومها باطل؛ وذلك لأن النبي ﷺ لما بيّن نقصان دين المرأة قال: «إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ» (١٨٨).

وهذا إجماع من أهل العلم أن الحائض لا تصلي ولا تصوم، فإذا انقضت حيضتها قضت الصيام ولم تقض الصلاة، إذا ذهبَت الحيضة

(١٨٧) سبق تخريجه.

(١٨٨) البخاري (١٩٥١)، ومسلم (٨٠).

قضت ما عليها من أيام أفطرتها ولم تقض الصلوات، وهذا كما بينا بالإجماع والله تبارك وتعالى.

## نوم الصائم

**س:** يقول السائل: أثناء صيامي أكثر من النوم فتراني أغلب النهار نائمًا، هل عليّ إثم بسبب ذلك؟

**ج:** ليس عليك إثم بسبب ذلك ما دمت تحافظ على الصلوات في أوقاتها ولا تُضيع واجبًا من الواجبات. والله أعلم.

ومع ما ذكر فإن مجاهدتك لنفسك وانشغالك بذكر الله فيه فضلٌ وأجرٌ كما لا يخفى. والله أعلم.

## أثر الغيبة والنميمة على الصوم

**س:** الغيبة والنميمة هل تفطر الصائم؟

**ج:** الغيبة والنميمة لا تفطران الصائم، ولكن تجلبان أوزارًا وسيئات تُنقص من أجر الصائم. وفي الحديث: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ» (١٨٩).

\* \* \*

### الصوم عن الميت

**س:** رجل مات وعليه صوم، هل يجوز لأبنائه أن يتقاسموا الأيام فيما بينهم ويصوم كلٌّ منهم بعض الأيام حتى يصوموا - جميعًا - الأيام التي على والدهم؟

**ج:** نعم يجوز ذلك، لقول النبي ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ» (١٩٠).

**س:** رجل مات وعليه صوم شهرين متتابعين، هل يجوز لأبنائه أن يتقاسموا صيام الشهرين فيما بينهم؟

**ج:** لا يجوز تقسيم صيام الشهرين المتتابعين لأن التابع ينقطع.

### صيام الحائض بجهل

**س:** إذا صامت المرأة وهي حائض، وكانت تجهل الحكم، هل تعيد هذه الأيام التي قد صامتها أثناء مدة حيضها؟

**ج:** نعم، تعيد صيام تلك الأيام، وذلك لأن صيامها وهي حائض غير مجزئ.



## تناول الدواء لقطع الحيضة

**س:** سائلة تسأل سؤالاً مهماً: هل يجوز للمرأة أن تتناول دواء يقطع حيضتها كي تتمكن من صيام شهر رمضان كاملاً، وكي تتمكن من قيامه؟

**ج:** **فالإجابة وبالله التوفيق:** نعم... هذا جائز لها، قد جَوَّزه فريق من أهل العلم ولم يرد مانعٌ منه عن رسول الله ﷺ إلا أن الأولى تركه؛ وذلك لأن النبي ﷺ ذكر لعائشة رضي الله عنها لما دخل عليها وهي تحج وجدها تبكي فقال: «مالكِ أحضتِ؟»، ثم قال لها: «هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ» (١٩١).

ثم إن من الأدوية ما لا يقطع الحيضة بالكلية فيورث المرأة شكاً ووسوسة، فهذا الدواء وإن كان جائزاً، إلا أنه يكره لما يخشى من ألا يقطع بالكلية، والله تبارك وتعالى أعلم.

## المستحاضة والصيام

**س:** هل يجوز للمستحاضة أن تصوم؟

**ج:** المستحاضة غير الحائض، المستحاضة هي التي انقطع منها عرق فنزل الدم من جرحها واستمر نزوله مدة تختلف عن مدة الحيض أو تتفق معها، لكن لون دم الاستحاضة يختلف عن لون دم الحيض،



والزمن يختلف أيضًا في كثير من الأحيان.

فالمستحاضة التي انقطع منها عرق ونزفت نزيفاً يجوز لها أن تصوم؛ بل يلزمها أن تصوم ويلزمها أن تصلي، ويجوز لزوجها أن يُجامعها، هذا بخلاف الحائض، فالحائض تمنع من كل المذكور، وبالله التوفيق.

### الشيخ الكبير والصيام

**س:** وهذا سائل يسأل: هل يجب على الشيخ الكبير إذا أفطر في رمضان - لعدم استطاعته الصيام - أن يطعم؟

**ج:** **فالجواب وبالله التوفيق:** أن أهل العلم منهم من قال: يجب عليه أن يطعم مكان كل يوم مسكيناً، وحجتهم في ذلك تأويل ابن عباس رضي الله عنهما **للاية الكريمة:** ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ **[البقرة: ١٨٤]**. فقد ذهب ابن عباس رضي الله عنهما إلى أن هذه الآية لم تُنسخ وهي باقية في حق الشيخ الكبير والمرأة العجوز والمرضع والحامل الذين يستطيعون الصيام، لكن يجهدهم، فإذا صاموا شق عليهم، فقال في شأن هؤلاء: «يطعمون مكان كل يوم مسكيناً إذا أفطروا».

أما الحجة الثانية التي استدل بها القائلون بأن الشيخ يطعم مكان كل يوم مسكيناً: فهو أثر عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه، أنه لما أسنَّ - أي تقدم به السن - وكان لا يطيق الصيام كان يفطر ويطعم مكان كل يوم مسكيناً.



فعلى ذلك بنى فريق من أهل العلم - وهم الجمهور - رأيهم في أن الشيخ الكبير إذا أفطر أطعم مكان كل يوم مسكيناً.

بينما ذهب آخرون من أهل العلم إلى أنه لا يلزم بشيء؛ وذلك لأنه مخاطب بالصوم، فعجز عنه والله لا يكلف نفساً إلا وسعها.

وأجاب هذا الفريق - الذي لم يلزم الشيخ الكبير بشيء - بأن الآية الكريمة: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ وِدْيَةً طَعَامٌ مَسْكِينٍ﴾ منسوخة عند الجمهور، فقالوا: كان أمر هذه الآية الكريمة متعلقاً بالمطيق الذي يطيق الصوم، ففي أول فرض الصوم كان من شاء صام، ومن شاء أفطر وأطعم مكان كل يوم مسكيناً، فهذا قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ وِدْيَةً طَعَامٌ مَسْكِينٍ﴾.

قالوا: ثم نسخت بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾، فقوله: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ نسخ التخيير في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ وِدْيَةً﴾ أي: إن أرادوا فطراً فطعام مسكين.

قالوا: فليس في الآية إذاً حجة على إلزام الشيخ الكبير بشيء. أما فعل أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه فهذا فعلٌ موقوف على صحابي ولا يتنزل منزلة الوارد عن رسول الله ﷺ.

**فالحاصل في المسألة:** أن الشيخ الكبير إذا أفطر لعدم إطاقته الصيام على رأي الجمهور يطعم مكان كل يوم مسكيناً للحجج التي ذكرنا. ومن العلماء من قال: لا يلزم من ذلك بشيء. فالمستحب له إذاً أن يطعم فهو أعظم لأجره، وإلا فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها.

## المريض والصيام

**س:** هذا سؤالٌ أيضاً عن حكم المريض مرضاً مزمنًا لا يرجى برؤه ولا يرجى زواله، فهذا المريض مرضاً مزمنًا يفترض أنه كمريض مخاطب بقول الله تبارك و تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ أي: فمن كان مريضاً أو على سفر فأفطر، هذا تقدير في الآية يقدره العلماء، فعدة من أيامٍ آخر، فإذا لم يستطع الصيام في الأيام الأخر هل هناك شيء من النصوص يلزمه بكفارة أو بإطعام؟

**ج:** الجواب: المريض مرضاً مزمنًا لا يرجى برؤه ليس هناك - فيما علمت - دليلاً يلزمه بإطعام مسكين مكان كل يوم قد أفطره وإن أطعم فهو خير له، إذ الله قال: ﴿وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ يُكْفَرُوهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: ١١٥]، والله تبارك وتعالى أعلى وأعلم.



## الحامل والمرضع مع الصيام

**س:** سائلة تسأل عن الحامل والمرضع، هل لهما أن تفترا؟

**ج:** **فالجواب وبالله التوفيق:** نعم، لهما أن تفترا خاصة إذا خافتا على نفسيهما أو على جنينيهما التلف والهلاك.

فقد جاء في الباب حديث أنس بن مالك الكعبي القشيري: أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ نِصْفَ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ» (١٩٢).

**س:** ثم هل تقضيان؟ أم تطعمان؟ أم تطعمان وتقضيان؟ أم لا تطعمان ولا تقضيان؟

**ج:** بكل قد قال العلماء، وإن كان الظاهر لدي - والله سبحانه وتعالى أعلم - هو ما ذهب إليه الإمام الأوزاعي وسفيان الثوري وغيرهما من العلماء من أنهما تفتران وتقضيان ولا تلزمان بالإطعام؛ وذلك قياساً على المريض والله سبحانه وتعالى قد قال في شأن المريض: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، والله تبارك وتعالى أعلم.



## الصوم في السفر

**س:** سائل يسأل فيقول: أيهما أفضل في السفر الصوم أم الإفطار؟

**ج:** الظاهر - والله تبارك وتعالى أعلم - أن الأمر يختلف باختلاف أحوال المسافرين، فثمّ مسافر الصوم في حقه أفضل، وثمّ مسافر الفطر في حقه أفضل، وقد وردت أدلة تشهد لهذا وذاك وبالله تعالى التوفيق.

فمن الوارد في هذا الباب أن النبي ﷺ كان في سفر فرأى رجلاً قد ظلّ عليه والنف الناس حوله فسأل النبي ﷺ عنه فقالوا: هذا صائم يا رسول الله. فقال النبي ﷺ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ» (١٩٣).

وكذلك كان النبي ﷺ في بعض أسفاره فقام المفطرون بخدمة الصائمين فقال النبي ﷺ: «ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ» (١٩٤)، فهذا والذي قبله فيهما تزكية للفطر في السفر.

وأيضاً قد ورد في هذا الباب أن النبي ﷺ قال لأصحابه وكانوا في غزوة من الغزوات: «إِنَّكُمْ مُصَبِّحُونَ عَدُوَّكُمْ وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ فَأَفْطِرُوا» (١٩٥).

فهذا أيضاً نصٌّ يساعد القائلين بأن الفطر أولى في السفر خاصة لمن يشق عليه الصيام في السفر.

(١٩٣) البخاري (١٩٤٦)، ومسلم (١١١٥).

(١٩٤) مسلم (١١١٩).

(١٩٥) مسلم (١١٢٠).

هذا؛ وقد وردت أيضًا عدة أحاديث تشهد لمشروعية الصيام في

السفر:

**منها:** ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث حمزة بن عمرو الأسلمي

**رضي الله عنه** قال: **أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيَّ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟**

- **وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ»** (١٩٦).

وكذلك ورد في «الصحيحين» من حديث أبي الدرداء **رضي الله عنه** قال:

**خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فِي يَوْمٍ حَارًّا، حَتَّى يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ وَمَا فِينَا صَائِمٌ إِلَّا مَا كَانَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَابْنِ**

**رَوَاحَةَ** (١٩٧). فهذا أيضًا دليل على مشروعية الصيام في السفر.

هذا... وقد سأل أبو حمزة **رضي الله عنه** تعالى عبد الله بن عباس **رضي الله عنهما** عن

الصوم في السفر فقال: **«يُسْرٌ وَعُسْرٌ فَخُذْ يُسْرَ اللَّهِ ﷻ»** (١٩٨).

وكذلك ورد عن عروة بن الزبير وسالم بن عبد الله بن عمر **رضي الله عنهما**

أنهما كانا عند عمر بن عبد العزيز لما كان أميرًا على المدينة فجلس

عروة وسالم مع عمر بن عبد العزيز **رضي الله عنه** فتذاكروا الصوم في السفر، قال

سالم: كان ابن عمر لا يصوم في السفر. وقال عروة: كانت عائشة تصوم

في السفر.

فقال سالم: إنما أخذت عن عبد الله بن عمر.

(١٩٦) البخاري (١٩٤٣)، ومسلم (١١٢١).

(١٩٧) البخاري (١٩٤٥)، ومسلم (١١٢٢).

(١٩٨) الطبري (٢٨٩٤) بإسناد صحيح.

وقال عروة: إنما أخذت عن عائشة، حتى ارتفعت أصواتهما.

فقال عمر بن عبد العزيز - رحمه الله تعالى -: اللهم عفوًا إذا كان يسرًا فصوموا وإذا كان عسرًا فأفطروا (١٩٩).

فعلية بالنسبة للمسافر الذي يطيق الصيام في السفر يستحب له أن يصوم حتى لا تتراكم عليه ديون.

ثم إن الله تعالى قال: ﴿فَاسْتَيْقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ [البقرة: ١٤٨].

وقال أيضًا: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنِّتْ عَرْضَهَا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [آل عمران: ١٣٣]

أما إذا كان الصوم في السفر سيثقل على الشخص فالأولى له أن يفطر ثم يقضي بعد ذلك، وبالله التوفيق.



## تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾

**س:** إذن فما تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾؟

**ج:** المعنى وصيامكم خير لكم من الفطر والإطعام، فقد كان هذا في ابتداء فرض الصيام، كان الشخص مخيراً بين أن يصوم، وبين أن يفطر ويطعم مكان كل يوم مسكيناً فقيل: وأن تصوموا خير لكم أي من الفطر والإطعام -، وليس المراد أن صيامكم في السفر أو المرض خير لكم من الفطر فيهما.

## الصائم والحجامة والتبرع بالدم

**س:** هذا سائل يسأل عن الحجامة، هل يُباح للصائم أن يحتجم أم أن الحجامة تفطر الصائم؟

**ج:** ذهب الجمهور من أهل العلم إلى أن الحجامة لا تفطر، واستدلوا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي أخرجه البخاري وغيره أن النبي صلى الله عليه وآله احتجم وهو صائم (٢٠٠).

بينما ذهب الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله تعالى - إلى أن الحجامة تفطر الصائم، واستدل بحديث: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ» (٢٠١).

فالجمهور على أن حديث: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ» منسوخ

(٢٠٠) البخاري (١٩٣٩).

(٢٠١) رواه أبو داود (٢٣٦٧)، الترمذي (٧٧٤)، أحمد (٢/ ٣٦٤).



باحترام النبي ﷺ وهو صائم.

أما الإمام أحمد فيُعل الرواية التي فيها أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم ويقول: الصواب أن النبي ﷺ «احتجم وهو مُحرم» (٢٠٢).

ورواية «أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم»، وكذا «أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم» كلاهما في «صحيح البخاري»، وإن كانت الأقوى: «احتجم وهو محرم».

**ولكن قال بعض العلماء:** الجمع ممكن بأن يقال: «احتجم وهو محرم صائم»، والله تعالى أعلم.

فعلية نرى قوة رأي الجمهور القائلين بأن الحجامة لا تفطر الصائم خاصة إذا استحضرنا قول عبد الله بن عباس رضي الله عنهما الذي هو «إن الفطر مما دخل ليس مما خرج» (٢٠٣). والله تبارك وتعالى أعلم.

**س:** هذا ويلتحق بمسألة الحجامة هذه مسألة: التبرع بالدم، فهل يجوز لشخص أن يتبرع بالدم وهو صائم؟

**ج:** فعلى رأي الجمهور القائلين بأن الحجامة تجوز للصائم فكذلك فإن التبرع بالدم يجوز له ولا يفطره، والله تبارك وتعالى أعلم.



(٢٠٢) البخاري (١٩٣٨)، ومسلم (١٢٠٢).

(٢٠٣) صحيح: ابن المنذر في «الأوسط» (١/١٨٥).

## الصائم والقيء

**س:** وهذا سائل يسأل عن رجل استقاء أو عن رجل آخر خرج منه القيء رغماً عنه، فهل القيء خروجه يفطر الصائم أم لا؟

**ج:** هناك تفصيل بين مَنْ ذَرَعَهُ القيء أي من خرج منه القيء رغم أنفه أو رغماً عنه، وبين من تعمد الاستقاء - أي تعمد أن يتقيأ - .

فالذي ذرعه القيء وخرج منه القيء عن غير عمد فبالإجماع صومه صحيح ولا يفطر .

أما الذي استقاء متعمداً بأن وضع إصبعه مثلاً في فمه كي يستقيء عن عمد فيرى جمهور العلماء أنه أفطر باستقاءته تلك.

### ويستدلون بخبرين:

**الخبر الأول:** «مَنْ ذَرَعَهُ قَيْءٌ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَإِنْ اسْتَقَاءَ فَلْيَقْضِ» (٢٠٤). إلا أنه ضعيف الإسناد.

**والثاني:** أن النبي ﷺ: «قَاءَ فَأَفْطَرَ» (٢٠٥)، فهاتان حجتان للجمهور القائلين بأن من تعمد الاستقاء أفطر.

وقد قال بعض أهل العلم - وهم قلة -: أن حديث: «قَاءَ فَأَفْطَرَ» ليس بصريح في أن الإفطار كان من أجل القيء، ولكن جسمه ضعف فأفطر من أجل ذلك، فعليه الأحوط أن من استقاء فليقض يوماً مكانه.

(٢٠٤) ضعيف: أحمد (٤٩٨/٢)، أبو داود (٢٣٨٠)، الترمذي (٧٢٠).

(٢٠٥) حسن: أبو داود (٢٣٨١)، الترمذي (٨٧/١)، أحمد (٤٤٣/٦).

وأكرر التفريق بين من قاء واستقاء، فقاء أي ذرعه القيء لا يفطر، أما متعمد القيء فعند الجمهور يفطر والله تبارك وتعالى أعلم.

## اختلاف المطالع

**س:** هذا سائل يسأل عن مسألة اختلاف المطالع، فيقول: إذا رؤي الهلال في دولة من الدول، وأهل بلادنا لم يروا الهلال عندنا فماذا نصنع؟

**ج:** **فالجواب وبالله التوفيق:** هذه المسألة خاضعة لمسألة اختلاف المطالع التي يثيرها العلماء، أو خاضعة لمسألة رؤية قطر للهلال هل تلزم سائر الأقطار أم أن لكل قطر هلاله الخاص به ورؤيته الخاصة به.

فيرى جمهور أهل العلم أن رؤية بلدٍ ملزمة لسائر البلدان، فإذا رؤي الهلال في بلدة لزم أهل الأمصار أن يصوموا كما صام أهل تلك البلدة، ودليل الجمهور على ذلك قول رسول الله ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ» (٢٠٦).

بينما ذهب فريق آخر من أهل العلم إلى أن كل بلدة لها هلالها الخاص بها، واستدلوا على ذلك بما رواه مسلم عن كُرَيْبٍ: أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ بَعَثَتْهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالشَّامِ، قَالَ: فَقَدِمْتُ الشَّامَ فَقَصَّيْتُ حَاجَتَهَا وَاسْتَهَلَّ عَلَيَّ رَمَضَانٌ وَأَنَا بِالشَّامِ، فَرَأَيْتُ الْهَيْلَالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ، فَسَأَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، ثُمَّ

ذَكَرَ الْهَلَالَ فَقَالَ: مَتَى رَأَيْتُمْ الْهَلَالَ؟ فَقُلْتُ: رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: أَنْتَ رَأَيْتَهُ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، وَرَأَهُ النَّاسُ وَصَامُوا وَصَامَ مُعَاوِيَةَ فَقَالَ: لَكِنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ، فَلَا نَزَالَ نَصُومُ حَتَّى نُكْمِلَ ثَلَاثِينَ أَوْ نَرَاهُ، فَقُلْتُ: أَوْ لَا تَكْتَفِي بِرُؤْيَا مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ، فَقَالَ: لَا، هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (٢٠٧).

ففهم البعض من قول عبد الله بن عباس رضي الله عنه: «هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».

إن النبي ﷺ أمرهم أن يصوموا استقلالاً إذا رأوا الهلال الخاص بهم، بينما وجه الجمهور هذا، وقالوا: الذي أمر به الرسول ﷺ: «أن تصوم لرؤيته، وأن تفطر لرؤيته» (٢٠٨). والعبرة بما روى الراوي لا بما فهم، والله تبارك وتعالى أعلى وأعلم.

فعلى كل رأى الجمهور أن رؤية بلدة تلزم سائر البلاد، فإذا اخترت هذا الرأي فلك هذا، ولكن لا يستحب لك أن تجهر بالخلاف في وسط الناس.

**فمثلاً:** إذا كنت هاهنا في مصر وترى أن رؤية قطر آخر - السعودية مثلاً - تلزمك وأردت أن تصوم أو أن تفطر فلك سلف في ذلك لكن لا تجهر بخلافك بين الناس، إنما الخلاف شر، إنما تسرُّ برأيك ولا تجهر به حتى لا تُضعف كلمة المسلمين ولا تشككهم في أمر دينهم، هذا وبالله تعالى التوفيق.

(٢٠٧) مسلم (١٠٨٧).

(٢٠٨) متفق عليه وقد سبق.

## قضاء الصيام

**س:** وهذا سائل يسأل: هل لقضاء الصوم أمدٌ محددٌ يجب على الشخص ألا يتجاوزه، فمثلاً شخص أفطر أياماً من رمضان، هل هناك زمن معين يلزم فيه بإعادة تلك الأيام؟

**ج:** **فالجواب وبالله التوفيق:** لا أعلم في ذلك خبراً يحدد زمناً للقضاء؛ بل الله قال: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ أي: فعدد الأيام التي أفطرها يصومها في أيام آخر، ولم يحدد ربنا سبحانه وتعالى في كتابه زمناً لهذا القضاء، فعليه فالأمر فيه سعة والله أعلم.

**س:** وأيضاً هذا الكلام يحمل إجابة عن سؤال قد يطرح، ألا وهو أن المرأة التي عليها أيام من رمضان فلم تستطع أن تقضيها ودخل عليها رمضان آخر فصامت رمضان الجديد وبقي عليها أيام من رمضان السالف، هل عليها كفارة مع القضاء أم لا؟

**ج:** فالذي يظهر والله أعلم أن عليها الإعادة، وليس هناك دليل يلزمها بالإطعام أو الكفارة.

وقد قالت عائشة رضي الله عنها: «كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ».

قَالَ يَحْيَى: الشُّغْلُ مِنَ النَّبِيِّ أَوْ بِالنَّبِيِّ رضي الله عنه (٢٠٩)

فصنيع عائشة هذا محمول على الاستحباب حتى لا يتراكم عليها أيام من رمضان الجديد فوق ما سبق، والله تبارك وتعالى أعلم.

**س:** وهذا سائل يسأل فيقول: ما وجه قوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ [البقرة: ١٨٥] بين آيات الصيام؟

**ج:** **فالجواب عن ذلك وبالله التوفيق:** أنه حثُّ ضمني على تلاوة القرآن في هذا الشهر الكريم، إذ هو شهره الذي نزل فيه، وقد كان رسول الله ﷺ يعارض جبريل بالقرآن في كل عام مرة في رمضان، فلما كان العام الذي قبض فيه النبي ﷺ عارضه بالقرآن مرتين، قال رسول الله ﷺ: «وَمَا أَرَى ذَلِكَ إِلَّا لِحُضُورِ أَجْلِي» (٢١٠).

### الصائم والدعاء

**س:** كذلك سؤال مشابه يُطرح: ما وجه تخلل قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ بين آيات الصيام؟

**ج:** **فالجواب وبالله تعالى التوفيق والعلم عند الله تعالى:** أن هذا أيضًا حثُّ على الدعاء، فالصائم من الذين تُستجاب دعوتهم، ففي الحديث عن رسول الله ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ: الصَّائِمُ حَتَّى يُفْطِرَ...» (٢١١) وذكر الحديث.

(٢١٠) البخاري (٦٢٨٥)، ومسلم (٢٤٥٠).

(٢١١) الترمذي (٣٥٩٨)، وابن خزيمة (١٩٠١).

فعلية يُستحب للصائم أن يكثر من الدعاء في أثناء صومه ويُستحب له كذلك أن يكثر من تلاوة القرآن، وهذا وباللَّه التوفيق.

### حكم من أكل أو شرب ناسياً

**س:** وهذا سائل يسأل عن حكم من أكل أو شرب ناسياً في رمضان أو في صوم تطوع؟

**ج:** **فالجواب وباللَّه التوفيق:** أن من أكل أو شرب ناسياً فإنما أطعمه الله وسقاه، كذا ورد عن رسول الله ﷺ: «مَنْ أَكَلَ نَاسِيًا وَهُوَ صَائِمٌ فَلَيْتَمَّ صَوْمُهُ، فَإِنَّمَا أَطَعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ» (٢١٢). وهذا نصٌّ عامٌّ ينسحب على صائم الفريضة وينسحب على صائم النافلة على السواء. وباللَّه تعالى التوفيق.

### الصبيان والصيام

**س:** وهذا سائل يسأل عن صيام الصبيان، يقول: هل يُستحب لنا أن ندرِّب صبياننا على الصيام أم أن هذا فيه مشقة عليهم؟

**ج:** **فالجواب وباللَّه التوفيق:** يُستحب لك أن تدرِّب أبناءك وبناتك الصغار على الصيام.

وقد أحسن من قال:

وينشأ ناشئ الفتيان منا على ما كان عوده أبوه

وفي «الصحيحين» عن الرُّبيع بنت مُعوذٍ رضي الله عنها قالت: أُرْسِلَ النَّبِيُّ ﷺ



عَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الْأَنْصَارِ «مَنْ أَصْبَحَ مُفْطِرًا فَلَيْتِمَ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلَيْتُمْ». قَالَتْ: فَكُنَّا نَصُومُهُ بَعْدَ وَنُصُومِ صَبِيَانَنَا وَنَجْعَلُ لَهُمُ اللَّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهُ ذَلِكَ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الْإِفْطَارِ (٢١٣).

أي أن الطفل كان يصوم ويُدرب على الصيام، فإذا جاع وبكى أعطوه لعبة من الصوف يلعب بها وينشغل بها حتى يؤذن المؤذن للمغرب فيفطرون ويفطروا.

وقد ورد أن عمر رضي الله عنه قال لرجل سكران في رمضان: ويلك، أي كيف تسكر وصبياننا صيام؟ فضربه عمر رضي الله عنه (٢١٤).

**الشاهد:** أن هذا الأثر يفيد أن الصبية كانوا يصومون زمن صحابة رسول الله صلى الله عليه وآله وفي عهد الرسول صلى الله عليه وآله.



(٢١٣) البخاري (١٩٦٠)، ومسلم (١١٣٦).

(٢١٤) رواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم في باب صوم الصبيان.

## استحباب السحور

**س:** هل يُستحب للشخص أن يتسحر أم لا يستحب له ذلك؟

**ج:** **فالجواب وبالله التوفيق:** نعم، يستحب للشخص أن يتسحر وذلك لقول النبي ﷺ: «تَسَحَّرُوا؛ فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَهً» (٢١٥)، هذا ويستحب له أن يؤخر ذلك السحور، بمعنى أنه يجعل السحور قريباً من الفجر، والله تعالى أعلم.

وذلك لما أخرجه البخاري من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه: «كُنْتُ أَتَسَحَّرُ فِي أَهْلِي، ثُمَّ يَكُونُ سُرْعَةً بِي أَنْ أُدْرِكَ صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» (٢١٦).

وفي رواية: «أن أدرك السحور مع رسول الله ﷺ» (٢١٧).

والرواية الأولى: «أن أدرك السجود» عليها أكثر العلماء، والله أعلم.

وكذلك ورد في هذا الباب من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: «تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ: قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالسَّحُورِ؟ قَالَ: قَدَرُ قِرَاءَةِ خَمْسِينَ آيَةً» (٢١٨).

فهذا يدل على تأخير السحور إلى قبيل الفجر، وقد قال تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، والله تبارك وتعالى أعلم.

(٢١٥) البخاري (١٩٢٠).

(٢١٦) البخاري (١٩٢٣)، مسلم (١٠٩٥).

(٢١٧) البخاري (٥٧٧).

(٢١٨) البخاري (١٩٢١)، ومسلم (١٠٩٧).

## وقت الإفطار

**س:** وهذا سائل يسأل: هل يُستحب لي أن أفطر إذا كنت صائماً بمجرد غروب الشمس، أم الأولى لي أن أنتظر حتى أتيقن من أن الشمس قد غربت وحتى تشتبك النجوم؟

**ج:** **فالجواب وبالله التوفيق:** الأولى لك أن تعجل بالفطر إذا تأكدت أن الشمس قد غربت؛ وذلك لقول النبي ﷺ الذي أخرجه البخاري وغيره: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا الْفِطْرَ»<sup>(٢١٩)</sup>.

وكذا عند البخاري ومسلم<sup>(٢٢٠)</sup> من حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَصَامَ حَتَّى أَمْسَى قَالَ لِرَجُلٍ: «انزِلْ فَاجِدْ لَنَا» قَالَ: لَوْ أَنْتَظَرْتُ حَتَّى تُمْسِيَ قَالَ: «انزِلْ فَاجِدْ لِي، إِذَا رَأَيْتَ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ». فأخذ من هذا تعجيل الفطر وهو مُستحب كما سمعت، والله تبارك وتعالى أعلم.



(٢١٩) البخاري (١٩٥٧)، ومسلم (١٠٩٨).

(٢٢٠) البخاري (١٩٤١)، ومسلم (١١٠١).

## وقت الإمساك

**س:** وهذا سائل يسأل يقول: إذا أذن المؤذن للفجر وفي يدي لقمة هل أكلها أم أتوقف عن الطعام؟

**ج:** الذي عليه جمهور أهل العلم أنك تتوقف عن الطعام مباشرة؛ ولأن الله قال: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾، ومن المعلوم أن المؤذن يفترض أنه يؤذن إذا روي الخيط الأبيض، فهذا مستند الجمهور القائلين بأنك تتوقف عن الطعام.

بينما ذهب بعض العلماء إلى أنك تأكل لحديث ورد في هذا الباب: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمْ النَّدَاءَ وَالْإِنَاءَ عَلَى يَدِهِ، فَلَا يَضَعُهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ»<sup>(٢٢١)</sup>، إلا أن الجمهور ضعفوا هذا الحديث، وبالله تعالى التوفيق.



(٢٢١) ضعيف: أبو داود (٢٣٥٠)، والدارقطني (١٦٥/٢)، الحاكم (٢٠٣/٢)، أحمد (٥١٠/٢)، البيهقي (٢١٨/٤) وانظر «علل ابن أبي حاتم» (١٢٣/١)، (١٢٤).

## صوم الست من شوال

**س:** هل الأفضل تقديم صوم الست من شوال على الأيام التي عليّ من رمضان أم أقضي الذي عليّ من رمضان أولاً ثم إذا قضيتها صمت الست من شوال؟

**ج:** الأمر في ذلك واسع، والعلماء لهم في الأفضل قولان:

**أحدهما:** أن الأفضل قضاء ما عليك من رمضان أولاً؛ لأن الحديث فيه من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال؛ ولأن الفرض أولى من النفل.

**الثاني:** أن الوقت إذا لم يكن متسعاً إلا لصيام الست من شوال صمت الست من شوال أولاً لأن أمد القضاء - قضاء رمضان - موسع، أما الست من شوال فتتقضي بانقضاء شوال، والله أعلم.

هل يجوز أن نصوم الست من شوال متفرقة؟

نعم يجوز ذلك، فليس هناك - فيما علمت - دليلٌ مُلزم بالتتابع.



## حكم صوم يوم السبت تطوعاً

**س:** وافق يوم عرفة يوم السبت، وقد علمنا الوارد عن رسول الله ﷺ في فضل صوم يوم عرفة فإذا بشابٍ يمنعا ويقول: حرام عليكم صوم يوم السبت؛ لأن النبي ﷺ قال: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ» فحصل نزاعٌ في المسجد فما وجه الصواب في ذلك؟ أفيدونا يرحمكم الله؟

**ج:** أقول، وبالله التوفيق، إجمالاً فالزموا صوم يوم عرفة وإن وافق يوم السبت، وذلك للفضل الوارد في فضل صوم يوم عرفة، وقد علمتموه.

أما بشيء من التفصيل فأقول وبالله التوفيق لقد ورد عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدَكُمْ إِلَّا لِحَاءَ عِنَبَةٍ أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضِغْهُ» (٢٢٢).

وهذا الحديث، وإن كان سنده يحتمل التحسين إلا أن المعارضات له من الأحاديث أقوى بكثير، ومعلوم أننا عند النظر في مسألة من مسائل الفقه نجمع بين الوارد عن رسول الله ﷺ في هذه المسألة حتى نخرج بفقه مستقيم، ولا نُهدر دليلاً ولا نهمله، فإن الله ﷻ قال: ﴿يَتَأْتِيَهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَذْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَآفَّةً﴾ [البقرة: الآية ٢٠٨].

(٢٢٢) أخرجه عبد بن حميد في المنتخب بتحقيقي حديث (٥٠٧)، وغيره من حديث عبد الله ابن بسر رضي الله عنه، وروي عنه عن أخته الصماء مرفوعاً أيضاً وسنده صحيح، وأخرجه أيضاً أبو داود (٢٤٢١)، والترمذي (٧٤٤)، والنسائي في «السنن الكبرى» (١٤٣/٢)، وغيرهم.

**فمن أقوال العلماء فيها: اعملوا بكل شرائع الإسلام وتعاليمه (٢٢٣).**

هذا؛ ومن الأحاديث الواردة في هذا الباب، والتي يعارض معناها الحديث الوارد في صوم يوم السبت ما يلي: قول النبي ﷺ لعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه: «... فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا، فَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ عليه السلام وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ» (٢٢٤).

فهذا الذي يصوم يومًا ويفطر يومًا، سيأتي عليه قطعًا يوم السبت وسيصومه، إن أراد السير على صيام يوم وإفطار يوم.

ومن ذلك قول النبي ﷺ: «لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلَّا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ»، أخرجه البخاري ومسلم (٢٢٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا. فهذا يقتضي أيضًا صوم يوم السبت.

وعند البخاري (٢٢٦) من حديث جويرية بنت الحارث رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة، فقال: «أَصُمْتِ أَمْسِ؟» قالت: لا، قال: «تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا؟» قالت: لا، قال: «فَأَفْطِرِي».

فهذا أيضًا يقتضي التصريح لها بصوم يوم السبت مع الجمعة.

ومن ذلك أيضًا ما أخرجه مسلم من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَرَّ صَامٌ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ

(٢٢٣) أي قدر استطاعتكم.

(٢٢٤) أخرجه البخاري (١٩٧٦)، ومسلم مع النووي (٤١/٨).

(٢٢٥) أخرجه البخاري (١٩٨٥)، ومسلم مع النووي (١٨/٨).

(٢٢٦) أخرجه البخاري (١٩٨٦).



كَصِيَامِ الدَّهْرِ» (٢٢٧).

فمن حافظ على صيام الست من شوال عقب يوم العيد مباشرة، سيأتي عليه - ولا بد - عامٌ يوافق يوم السبت.

وكذلك ما ورد عن رسول الله ﷺ في الحث على صيام الثلاثة الأيام البيض من كل شهر، وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر.

وهي أحاديث ترتقي بمجموعها إلى الصحة (٢٢٨).

وورد أيضًا أن النبي ﷺ كان يصوم من غرة كل شهر ثلاثة أيام (٢٢٩)؛ فالمحافظ على صوم هذه الأيام الثلاثة، سيأتي عليه - ولا بد - شهر يوافق فيه يوم السبت.

وكذلك الوارد عن رسول الله ﷺ في الحث على صيام يوم عرفة والترغيب فيه، وكذلك صوم يوم عاشوراء.

ففي صحيح مسلم (٢٣٠) أن النبي ﷺ قال: «صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ، وَصِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ» فالمواظبة على ذلك سيوافق فيها المرء صوم يوم السبت في عام من الأعوام بلا شك.

(٢٢٧) أخرجه مسلم مع النووي (٥٦/٨).

(٢٢٨) وهي أحاديث تصح بمجموع طرقها، وانظرها عند النسائي في «السنن» (٤/٢٢١)، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٥.

(٢٢٩) أخرج ذلك أبو داود بسند حسن (٢٤٥٠)، وكذلك الترمذي (٧٤٢)، إلا أن هذا الحديث أعل بالوقف، كما أشار إلى ذلك الترمذي رحمه الله.

(٢٣٠) أخرجه مسلم مع النووي (٥٠/٨).

**فحديث الباب:** «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ» يفيد أن يوم عرفة وعاشوراء لا يُصامان إذا وافق يومٌ منهما يوم السبت، وهذا قول لم يقل به أحدٌ من العلماء فيما علمت، فهذا مما يوهن من صحة حديث: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ».

وكذلك الوارد في صوم شعبان.

ففي الصحيحين<sup>(٢٣١)</sup> من حديث عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ»، وفي رواية «إِلَّا قَلِيلًا»، فيحمل هذا على أنه كان يصوم أكثر شعبان، ولو كان يستثني السبت لنقلت ذلك أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

وكل حديث من هذه الأحاديث التي قدمنا ذكرها أصح بمفرده من حديث النهي عن صوم يوم السبت المذكور، فلا ينبغي ولا يليق بحال من الأحوال أن تطرح هذه الأحاديث، ولا يُعبأ بها، ويقدم عليها حديث: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ»!!

ثم أيضًا لا يليق بحالٍ من الأحوال أن تُهدر أقوال العلماء في مثل هذا المقام وتهمل!!

بل يلزم العمل بالأحاديث مجتمعة، وترجيح الأصح والأقوى، ويلزم كذلك النظر في أقوال أهل العلم، سواء من ناحية حكمهم على الأحاديث، أو من ناحية فقههم للأحاديث، أما النظر إلى متن حديث واحدٍ وسندٍ واحدٍ، وإهمال ما سوى ذلك فيورث فقهاً شاذاً منبوذاً. أما

(٢٣١) أخرجه البخاري (١٩٧٠)، ومسلم مع النووي (٣٧/٨).

أقوال أهل العلم في هذا الحديث:

فمنهم من ضعفه ابتداءً، بل وبالغ في التضعيف.

فقد قال مالك رحمته الله: هذا حديث كذب <sup>(٢٣٢)</sup>.

ونقل <sup>(٢٣٣)</sup> عن الزهري رحمته الله: تضعيف هذا الحديث.

وقال أبو داود: إنه منسوخ <sup>(٢٣٤)</sup>.

وقال النسائي: إنه مضطرب <sup>(٢٣٥)</sup>.

أما يحيى بن سعيد فكان يتقي هذا الحديث <sup>(٢٣٦)</sup>، وكذلك الأوزاعي

رحمته الله <sup>(٢٣٧)</sup>.

<sup>(٢٣٢)</sup> نقل ذلك عنه أبو داود في سننه عقب حديث (٢٤٢٤).

<sup>(٢٣٣)</sup> قال الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٨١/٢): ولقد أنكر الزهري حديث الصماء في كراهة صوم يوم السبت- ولم يعده من حديث أهل العلم بعد معرفته به ثم ذكر بإسناده إلى الليث <sup>(٥)</sup>، قال: سئل الزهري عن صوم يوم السبت فقال: «لا بأس به»، فقبل له: فقد روي عن النبي ﷺ في كراهته، فقال: ذاك حديث حمصي، فلم يعده الزهري حديثاً يقال به وضعفه.

<sup>(٢٣٤)</sup> سنن أبي داود (٨٠٦/٢).

<sup>(٢٣٥)</sup> نقلاً عن حاشية أبي داود، ففيها قال النسائي: هذه أحاديث مضطربة «المنذري»: ونقل الحافظ ابن حجر أيضاً في «تلخيص الحبير» قول النسائي: هذا حديث مضطرب. وذكر الحافظ ابن حجر بعض أوجه إعلال هذا الحديث في «تلخيص الحبير».

<sup>(٢٣٦)</sup> انظر: «اقتضاء الصراط المستقيم» (٥٧٢/٢).

<sup>(٢٣٧)</sup> انظر: سنن أبي داود (٢٤٢٤)، وهو هنالك من طريق الوليد عن الأوزاعي، قال: ما زلت له كاتباً حتى رأيت انتشر.

(\*) وفي السند هنالك عبد الله بن صالح كاتب الليث، وفيه مقال؛ لكن قد ورد عند أبي داود (٢٤٢٣) من طريق ابن وهب قال: سمعت الليث يحدث عن ابن شهاب أنه كان إذا ذكر له أنه نهي عن صيام يوم السبت، يقول ابن شهاب: هذا حديث حمصي.

أما الإمام أحمد بن حنبل رحمته الله فقد قال الأثرم: وحجة أبي عبد الله - يعني الإمام أحمد - في الرخصة في صوم يوم السبت أن الأحاديث كلها مخالفة له، قد ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله في كتابه «اقتضاء الصراط المستقيم».

وقد حكم الطحاوي على هذا الحديث بالشذوذ <sup>(٢٣٨)</sup>.

هذا، ومن العلماء من حسنه كالترمذي رحمته الله تعالى وصححه الحاكم

رحمته الله.

**أما أقوالهم في فقه هذا الحديث «فهذه بعضها»:**

فمن حسنه حملة على تخصيص يوم السبت بالصيام، وإفراده من بين سائر الأيام بذلك، فإن هذا يؤول بالشخص إلى التشبه باليهود الذين يعظمون يوم السبت.

قال الترمذي <sup>(٢٣٩)</sup> رحمته الله: ومعنى كراهته في هذا، أن يخصَّ الرجل

يوم السبت بصيام؛ لأن اليهود تعظم يوم السبت.

قال النووي رحمه الله تعالى في «المجموع»: والصواب على الجملة ما قدمناه عن أصحابنا، أنه يكره إفراد السبت إذا لم يوافق عادة له.

قال ابن قدامة في «المغني» <sup>(٢٤٠)</sup>: قال أصحابنا: يكره إفراد يوم

<sup>(٢٣٨)</sup> قال الطحاوي «شرح معاني الآثار» (٨٠/٢) بعد أن أشار إلى الأحاديث المبيحة لصوم

يوم السبت: ففي هذه الآثار المروية في هذا إباحة صوم يوم السبت تطوعاً، وهي أشهر وأظهر في أيدي العلماء من هذا الحديث الشاذ، الذي قد خلفها.

<sup>(٢٣٩)</sup> الترمذي (١١١/٣).

<sup>(٢٤٠)</sup> «المغني» (١٦٦/٣).

السبت بالصوم، وذكر الحديث، ثم قال: قال أبو عبد الله (٢٤١): أما صيام يوم السبت يفترد به، فقد جاء فيه حديث الصماء، وكان يحيى بن سعيد يتقيه، أي أن يحدثني به، وسمعت من أبي عاصم، والمكروه إفراده، فإن صام معه غيره فلا يكره، لما قدمناه.

أما الطحاوي في «شرح معاني الآثار» فقال (٢٤٢):

وقد يجوز عندنا - والله أعلم - إن كان ثابتاً أن يكون إنما نهى عن صومه لثلاث يعظم بذلك فيمسك عن الطعام والشراب والجماع فيه كما يفعل اليهود.

فأما من صامه لا لإرادته تعظيمه، ولا لما تريد اليهود بتركها السعي فيه، فإن ذلك غير مكروه.

فهذه بعض أقوال العلماء، ولم تُرد الاستقصاء، فليس هذا محل الاستقصاء، إنما دارت أقوالهم في فلك واحد، مرداه أن الحديث في حالة ثبوته ينتزل على من يتعمد تخصيص السبت بالصيام، فيؤول به ذلك إلى تعظيم يوم السبت، كما تعظمه اليهود، أما من لم يتعمد تعظيمه، أو ضم إليه غيره، فلا بأس بصيامه، الحالة هذه، والله تعالى أعلم.



(٢٤١) يعني أحمد بن حنبل رحمه الله.

(٢٤٢) الطحاوي «شرح معاني الآثار» (١/٢).

## فتاوى القيام

**س:** هذا سائل يسأل عن قيام الليل في رمضان، عن عدد ركعاته على وجه الخصوص؟

**ج:** **فالجواب عن ذلك وبالله تعالى التوفيق:** أنه قد ورد عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «مَا زَادَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ثُمَّ يُوتِرُ بِثَلَاثٍ» (٢٤٣).

فأخذ بعض علمائنا - يرحمهم الله تعالى - من هذا الحديث أن صلاة الليل لا يزداد فيها على إحدى عشرة ركعة، أما جمهور العلماء فرأوا أن الأمر أوسع من ذلك وذلك للآتي ذكره:

وبين يدي ذكر أقوال العلماء وذكر استدلالاتهم نبيه على أمر من الأهمية بمكان، ألا وهو أننا عند دراسة أي مسألة من مسائل الفقه نأخذ بكل الوارد فيها ثم نصدر حكمًا ينتظم جميع الوارد ولا نبني على دليل واحد، ونترك سائر الاستدلالات.

فبالنسبة إلى حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها المذكور فهو ثابت صحيح بلا شك، ولكن قد ورد عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها بسند صحيح أيضًا في «الصحيح» وغيره: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ

ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً» (٢٤٤).

وكذلك ورد عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما في «الصحيح» وغيره: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ» (٢٤٥). فكان المجموع ثلاث عشرة ركعة.

وكذلك ورد نحو هذا من حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه (٢٤٦).

كذلك ورد في هذا الباب أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنِي مَثْنِي، فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ» (٢٤٧) يعني: توتر لك ما قد صليت.

وكذلك ورد أيضاً أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامٌ لَيْلَةً» (٢٤٨). فكل هذه لابد وأن تؤخذ في الاعتبار.

**ولذلك قال بعض العلماء:** إن العبرة في قيام الليل ليست بعدد الركعات

إنما هي بزمان القيام، بمعنى إذا صلى شخص إحدى عشرة ركعة في عشر دقائق وصلى آخر أربع ركعات في ساعة بطمأنينة؛ فالعبرة بزمان القيام واستدلوا لذلك بأن الله قال: ﴿يَأْتِيهَا الْمُرْمَلُ ① قَوْلَ اللَّيْلِ لِأَقْلِيلًا ② يَصْفَهُ، أَوْ انْقُصَ مِنْهُ قَلِيلًا ③ أَوْ زِدَ عَلَيْهِ وَرَبَّلَ الْقُرْآنَ نَنْتِيلاً ④﴾ [المزمل: ١-٤]، فالتعويل هنا على الزمن لا على عدد الركعات.

(٢٤٤) البخاري (١١٧٠)، ومسلم (٧٣٧).

(٢٤٥) البخاري (١٨٣)، ومسلم (٧٦٣).

(٢٤٦) مسلم (٧٦٥).

(٢٤٧) البخاري (١١٣٧، ٩٩٠)، ومسلم (٧٤٩).

(٢٤٨) أبو داود (١٣٧٥)، والترمذي (٨٠٦)، والنسائي (٨٣/٣) بإسناد صحيح.



وكذلك قوله تعالى: ﴿لَيْسُوا سَوَاءً مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتَّبِعُونَ آيَاتِ اللَّهِ ءَاتَاءَ آلِيلٍ﴾ [آل عمران: ١١٣]. أي ساعات الليل.

وكذلك قوله تعالى: ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ آلِيلٍ مَا يَهْتَجُونَ﴾ [الذاريات: ١٧].

وكذلك قول الرسول ﷺ وهو يصف أحب القيام إلى الله الذي هو قيام داود ﷺ: «كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ» (٢٤٩). أي أن النبي ﷺ فسر أحب القيام بأنه ثلث الليل.

فهذا التفسير بناءً على الزمن ليس بناءً على عدد الركعات، ولذا فقد ذهب جماهير العلماء إلى أن صلاة الليل لم توقت بتوقيت عددي معين، بل للشخص أن يصلي كما يشاء من الليل، إذ ليس هناك ساعة من الليل نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة فيها.

**فإذا قال قائل:** أنا سأصلي إحدى عشرة ركعة اتباعاً للعدد الوارد عن رسول الله ﷺ.

فنقول: قد ورد عن الرسول ثلاث عشرة ركعة أيضاً، ثم نقول: إذا أردت أن توافق سنة النبي ﷺ وهي خير السنن على الإطلاق، فانظر كيف كانت، كان يسجد السجدة في هذا الحديث الذي ذكرته عائشة قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية.

فإذا كنت ستصلي منفرداً كما كان الرسول يصلي في بيته منفرداً، وتطبق أن تسجد سجدة قدرها خمسون آية، فهذا الأولى لك، وأن تصلي بهذه الطريقة في بيتك وحدك، أما إذا كنت إمام قوم وستصلي بهم تلك

الصلاة التي صلاها الرسول ﷺ في بيته فستشق على المصلين وسينفض عنك الناس، ولذلك إذا أردت أن توافق السنة وافقها صفة وعدداً، أما أن تصلي إحدى عشرة ركعة في نصف ساعة وتظن أنك وافقت السنة وتبدع الذين يصلون ساعتين أو ثلاث ساعات، فهذا ليس عليه سلفك الصالح يرحمهم الله تعالى.

فقد قال عطاء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وعطاء من أجل التابعين -: «أدرت الناس يصلون ثلاثاً وعشرين ركعة» (٢٥٠).

هذا؛ وقد ورد في هذا الباب أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جمع الناس على أبي بن كعب على إحدى عشرة ركعة (٢٥١)، وفي رواية أنه جمعهم على أبي بن كعب ثلاث وعشرين ركعة (٢٥٢)، والجمع بين الروایتين ممكن.

وقد ذهب إلى الجمع بين الروایتين الإمام البيهقي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تعالى، وقد ورد ما يشهد للجمع، ففي رواية أن عمر قال: «نعمت البدعة هذه والتي ينامون عنها أفضل»، لما رأى الناس قد اجتمعوا على أبي بن كعب.

ففهم من هذا أنهم كانوا يصلونها أول الليل، ثم رواية أخرى عن أبي أنهم كانوا ينصرفون عند بزوغ الفجر، فكانوا يصلون أحياناً في أول الليل وأحياناً يصلون عند بزوغ الفجر، فلا يمتنع أن يكون أبي صلى أحياناً بإحدى عشرة، وأحياناً صلى بثلاث وعشرين ركعة، والله تعالى أعلم.

(٢٥٠) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢ / ٣٩٣) بسند صحيح.

(٢٥١) «الموطأ» (١ / ١١٥) بسند صحيح.

(٢٥٢) «مسند علي بن الجعد» (٢٩٢٦) بسند صحيح.

وقد قال عدد من أهل العلم: إذا أطلت في القيام فأقل في عدد الركعات، وإذا خفت في القيام فرد في عدد الركعات، حتى تصل إلى أحب القيام؛ قيام داود الذي هو ثلث الليل، والله تبارك وتعالى أعلم، وصل اللهم على نبينا محمد وسلم.

### دعاء ختم القرآن

س: دعاء ختم القرآن هل ورد عن رسول الله ﷺ في الصلاة؟

ج: لم يرد ذلك فيما علمت عن رسول الله ﷺ، وقد ورد عن أنس رضي الله عنه أنه كان إذا انتهى من القرآن جمع أهله وبنيه ودعا ودعوا؛ ولكن لم يرد أن هذا كان في صلاة، وليس فيه أيضاً ما الذي كان يدعو به أنس رضي الله عنه؛ ولكن إذا قُدِّر ودعا الإمام دعونا معه فالخلاف شرٌّ، وقد صلى ابن مسعود خلف عثمان رضي الله عنه الظهر بمنى أربع ركعات مع أن النبي ﷺ صلى صلاها بمنى ركعتين، وإنما صلى ابن مسعود خلف عثمان دفعاً للخلاف والشر، والله أعلم.



## فتاوى الاعتكاف

حديث: «لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة»

**س:** وهذا سائلٌ يسأل عن حديث: «لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة» (٢٥٣) هل هذا الخبر ثابت عن رسول الله ﷺ أم أنه ليس بثابت؟

**ج:** نقول وبالله التوفيق: هذا الخبر لم يصحّ مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ، بل هو من قول حذيفة بن اليمان رضي الله عنه، موقوفاً عليه.

ثم هو محمولٌ على نفي الأفضلية. فالمعنى: لا اعتكاف أفضل من الاعتكاف في المساجد الثلاثة. ويدل على هذا قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَبْتَئِرُواهُمْ وَأَنْتُمْ عَدَاؤُهُمْ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وعلى هذا جماهير العلماء.

فجماهير العلماء على جواز الاعتكاف في أي مسجد من المساجد، خاصة المساجد التي تُقام فيها الجُمُوع؛ حتى لا يضطر المعتكف إلى الخروج لصلاة الجمعة في مسجد آخر، والله تبارك وتعالى أعلم.



## بداية الاعتكاف

**س:** وهذا سائل يسأل عن بداية الاعتكاف؟

**ج:** **نقول وبالله التوفيق:** إن من أراد الاعتكاف عليه أن يدخل المعتكف مع غروب شمس يوم العشرين من رمضان، فعليه سيبت ليلة الواحد والعشرين ويستمر في المعتكف إلى أن يظهر هلال شوال، فإذا ظهر هلال شوال خرج من معتكفه. هذا قول الجمهور في المسألة.

أما الوارد عن رسول الله ﷺ من أنه: «كان إذا صلى الفجر دخل معتكفه» (٢٥٤)، فهذا ليس المراد به ابتداء الاعتكاف، ولكن جمهور العلماء على أن المراد به وصف العمل اليومي لرسول الله ﷺ، فكان كلما صلى الفجر دخل معتكفه صلوات ربي وسلامه عليه.

## اعتكاف بعض الليالي

**س:** هل يجوز للشخص أن يعتكف بعض الليالي من العشر الأواخر، وهل يجوز له أن يعتكف ليلاً ويخرج نهاراً؟

**ج:** نعم يجوز له أن يعتكف بعض الليالي، ويجوز له أيضاً أن يعتكف ليلاً ويخرج نهاراً، ولكن بلا شك فهذا أقل أجراً من الذي يربط العشر بكاملها (أيامها ولياليها) في المسجد. والدليل على جواز اعتكاف بعض الليالي قول عمر رضي الله عنه **قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ نَدَرْتُ أَنْ**

أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ قَالَ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ» (٢٥٥) والله أعلم.

### اعتكاف النساء

س: هل يجوز للمرأة أن تعتكف؟

ج: نعم يجوز للمرأة أن تعتكف، فقد أخرج البخاري ومسلم (٢٥٦) من حديث عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ.

### المستحاضة والاعتكاف

س: هل يجوز للمرأة المستحاضة أن تعتكف؟

ج: نعم يجوز للمستحاضة أن تعتكف، ودليل ذلك ما رواه البخاري ومسلم (٢٥٧) من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة مستحاضة (٢٥٨) من أزواجه فكانت ترى الحمرة والصفرة فربما وضعنا الطست تحتها وهي تصلي.



(٢٥٥) البخاري (٢٠٣٢)، ومسلم (٤٢٦٨).

(٢٥٦) البخاري (٢٠٢٦)، ومسلم (٢٧٧٦).

(٢٥٧) البخاري (٢٠٣٧)، ومسلم (٢٤٧٦).

(٢٥٨) والمستحاضة غير الحائض - كما هو معلوم - وانظر «جامع أحكام النساء» (٢/٤٢٩).

## هدي الرسول في العشر الأواخر

**س:** ماذا كان يفعل رسول الله ﷺ إذا دخل العشر الأواخر من رمضان؟

**ج:** عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ شَدَّ مِئْزَرَهُ، وَأَحْيَا لَيْلَهُ وَأَيَّقَظَ أَهْلَهُ» (٢٥٩).

والمراد بإيقاظ الأهل - والله أعلم - إيقاظهم لصلاة الليل.

وأما المراد بشد المئزر ففيه أقوال:

منها: أن المراد من ذلك الاجتهاد في العبادة. ومنها: أن ذلك كناية

عن اعتزال النساء. والمؤدى من القولين واحد، والله أعلم.

\* \* \*



## قضاء الاعتكاف

س: هل يجوز قضاء الاعتكاف؟

ج:

يجوز للمعتكف قضاء الاعتكاف؛ لما رواه البخاري ومسلم<sup>(٢٦٠)</sup> عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ، وَإِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ دَخَلَ مَكَانَهُ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ قَالَ: فَاسْتَأْذَنَتْهُ عَائِشَةُ أَنْ تَعْتَكِفَ فَأَذِنَ لَهَا، فَضْرَبَتْ فِيهِ قُبَّةً، فَسَمِعَتْ بِهَا حَفْصَةَ فَضْرَبَتْ قُبَّةً، وَسَمِعَتْ زَيْنَبُ بِهَا فَضْرَبَتْ قُبَّةً أُخْرَى، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْغَدَاةِ أَبْصَرَ أَرْبَعَ قِبَابٍ فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» فَأُخْبِرَ خَبْرَهُنَّ فَقَالَ: «مَا حَمَلَهُنَّ عَلَى هَذَا؟ الْبُرِّ.. انزِعُوها فَلَا أَرَاهَا»، فَزَرَعَتْ فَلَمْ يَعْتَكِفْ فِي رَمَضَانَ حَتَّى اعْتَكَفَ فِي آخِرِ الْعَشْرِ مِنْ شَوَّالٍ».

\* \* \*

(٢٦٠) أخرجه البخاري (٢٠٤١)، ومسلم (١١٧٣).

## ليلة القدر وما يتعلق بها

س: ما فضل ليلة القدر؟

ج: ذكر الله لهذه الليلة الكريمة في سورة «القدر» جملة فضائل فمن ذلك ما يلي:

١- أن الله سبحانه وتعالى أنزل هذه السورة باسم هذه الليلة تفخيماً وتعظيماً لشأنها ثم عظم شأنها أيضاً بقوله: ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ﴾، ووصفها في آية أخرى بأنها ليلة مباركة، كما قال تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُبَارَكَةٍ﴾.

٢- أن العبادة فيها خير من العبادة في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر.

٣- أن الملائكة ومعهم جبريل ينزلون في هذه الليلة.

٤- أن الأمن والسلام يحل في هذه الليلة على أهل الإيمان، وتسليم الملائكة عليهم فيها.

٥- أن من قام هذه الليلة إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه، كما صح ذلك عن النبي ﷺ، ففي الصحيح (٢٦١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».



س: متى ليلة القدر؟

ج: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ لقوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وجمهور العلماء على ذلك، والجمهور على أنها في العشر الأواخر من رمضان، وذلك لحديث أبي سعيد الخدري في الصحيحين (٢٦٢) عن رسول الله ﷺ، فذكر الحديث وفيه: «... فَأَبْتُغُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ».

والجمهور أيضاً على أنها في الوتر من العشر الأواخر؛ لقول النبي ﷺ: «وَأَبْتُغُوهَا فِي كُلِّ وَتْرٍ» (٢٦٣) ولحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوَتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ» (٢٦٤).

والأكثر (٢٦٥) أيضاً على أنها في ليلة السابع والعشرين من رمضان؛ لحديث أبي بن كعب في صحيح مسلم بذلك، لكنه لم يحصل إجماع على تحديد ليلة القدر بالضبط أي ليلة هي.

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٢٦٦): «وقد اختلف العلماء في ليلة القدر اختلافاً كثيراً، وتحصل لنا من مذاهبهم في ذلك أكثر من أربعين قولاً، كما وقع لنا نظير ذلك في ساعة الجمعة، وقد اشتركتا في إخفاء كل منهما ليقع الجد في طلبهما».

(٢٦٢) أخرجه البخاري (٢٠١٨)، ومسلم (١١٦٧).

(٢٦٣) أخرجه البخاري (٢٠١٨)، ومسلم (١١٦٧) من حديث أبي سعيد الخدري أيضاً.

(٢٦٤) أخرجه البخاري (٢٠١٧).

(٢٦٥) نقله عنه عدد من العلماء منهم القرطبي رحمه الله.

(٢٦٦) «الفتح» (٣٠٩/٤).

ثم ذكر الحافظ **رحمته الله** أقوال أهل العلم في ذلك وأدلتهم على ما ذهبوا إليه، فليرجع إليه من شاء.

**س:** ما معنى قوله تعالى: ﴿ نَزَّلُ الْمَلَائِكَةَ وَالرُّوحَ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ ﴾؟

**ج:** معناها - والله أعلم - أن نزول الملائكة من السماء إلى الأرض في هذه الليلة - بل وفي كل ليلة - يكون بإذن ربهم **ﷻ**.

أما الروح فلاهل العلم في تأويلها أقوال، أصحها - والله أعلم - أنه جبريل، وذلك لقوله تعالى: ﴿ نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ ﴾ [الشعراء: ١٩٣].

أما قوله تعالى: ﴿ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ ﴾ **٤** فله معنيان:

**أحدهما:** أن معنى الآية الكريمة مرتبط بما قبله، فالمعنى: تنزل الملائكة والروح في هذه الليلة بإذن ربهم بكل أمر قضاه الله وقدره في هذه السنة، كما قال تعالى: ﴿ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ﴾ [الدخان: ٤].

فقوله ﴿ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ ﴾ **٤** معناه: بكل أمر فـ«من» بمعنى «ب».

**الثاني:** أن معنى الآية مرتبط بما بعده، والمعنى من كل أمر وشرهي سالمة، أي أن ليلة القدر آمنة من كل شر وكل مكروه، ففيها تنزل الرحمات وتحل البركات وتغشى السكينات، فهي خير كلها على المؤمنين، تنزل الملائكة تسلم عليهم حتى مطلع الفجر. والله أعلم.



س: ما معنى قوله تعالى: ﴿سَلِّمُوا حَتَّىٰ مَطْلَعِ الْفَجْرِ﴾؟

ج: له معنيان:

**أحدهما:** أن الآية مرتبطة في تفسيرها بما قبلها، فقوله: ﴿نَزَّلَ الْمَلَكُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ﴾ ﴿سَلِّمُوا حَتَّىٰ مَطْلَعِ الْفَجْرِ﴾ ﴿٥﴾ معناه أن الملائكة تنزل بالسلام ومنه التحية والتسليم، ومنه الأمن والسلامة، ثم يبين وقت انتهائها بقوله تعالى: ﴿سَلِّمُوا حَتَّىٰ مَطْلَعِ الْفَجْرِ﴾ ﴿٥﴾.

**الثاني:** أن قوله: ﴿سَلِّمُوا حَتَّىٰ مَطْلَعِ الْفَجْرِ﴾ ﴿٥﴾ مرتبط ببعضه فالمعنى أنها سالمة آمنة من أولها حتى مطلع الفجر.  
وقوله: ﴿مَطْلَعِ الْفَجْرِ﴾ ﴿٥﴾ أي: طلوع الفجر.

\* \* \*

## أبواب في الحج والعمرة

### ماذا يفعل المحرم عند الميقات

**س:** سائل يقول: خرجت للحج فماذا أفعل عند الميقات؟

**ج:** يستحب لك عند الميقات أن تغتسل وأن تتطيب، ويجب عليك أن تتقي الملابس التي نهى رسول الله ﷺ المُحرم عن لبسها، ويستحب لك أن تُصلي ركعتين بعد الوضوء أو الغسل، وعليك أن تُلبّي وتختار النسك الذي تريده إما الأفراد أو القران أو التمتع.

**وبشيء من التفصيل أقول: عند الميقات يفعل مُريد الحج ما يلي:**

**الاجتسال:** وهذا أمر مستحب، فيستحب لمريد الحج أن يغتسل عند الميقات، وهذا الاجتسال عند الجمهور مستحب، وليس بواجب (٢٦٧).

وقد ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «من السُّنة أن يغتسل الرجل إذا أراد أن يُحرم» (٢٦٨).

**التطيب:** وذلك بعد الغسل، وقبل الإهلال (٢٦٩) أي: قبل قوله: لبيك اللهم لبيك، وذلك لحديث (٢٧٠) أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت

(٢٦٧) وقد نقل ذلك عنهم: ابن عبد البر في «الاستذكار» (١١/١١).

(٢٦٨) البزار «كشف الأستار» (١٠٨٤) بسندٍ صحيح.

(٢٦٩) والمراد بالإهلال: رفع الصوت بالتلبية، لكن المراد هنا قبل التلبية عموماً، سواء رفع بها الصوت أم خفضه.

(٢٧٠) أخرجه البخاري (١٥٣٩)، ومسلم (١١٨٩).

أَطِيبُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ حِينَ يُحْرَمُ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ».

وفي رواية عنها <sup>(٢٧١)</sup> قالت: «كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفرق النبي ﷺ وهو محرم».

هذا؛ وقد ذهب بعض أهل العلم إلى منع استدامة الطيب بعد الإحرام، بل يزال ويُمحى أثره، وذلك لحديث يعلى بن أمية رضي الله عنه <sup>(٢٧٢)</sup> وفيه: «بينما النبي ﷺ بالبحرانة، ومعه نفر من أصحابه، جاءه رجل فقال: يا رسول الله، كيف ترى في رجل أحرم بعمرة، وهو مُتَصَمِّخٌ بطيب؟ فسكت النبي ﷺ ساعة فجاءه الوحي، فأشار عمر رضي الله عنه إلى يعلى، فجاء يعلى، وعلى رسول الله ﷺ ثوبٌ قد أظلم به فأدخل رأسه، فإذا رسول الله ﷺ محمراً الوجه، وهو يَغِطُّ ثم سُرِّي عنه فقال: «أين الذي سألت عن العمرة؟» فأُتي برجل فقال: «اغسل الطيب الذي بك ثلاث مرات، وانزع عنك الجُبَّةَ، واصنع في عُمرتك كما تصنع في حجتك».

إلا أنه، وكما هو معلوم، يلزمنا أن نجتمع بين حديث يعلى وحديث عائشة رضي الله عنها، ومن أمثل ما جُمع به بين الحديتين: أن النهي في حديث يعلى يُحمل على طيبٍ مخصوصٍ ألا وهو الزعفران <sup>(٢٧٣)</sup>.

أما عن الثياب التي يرتديها: فقد سئل <sup>(٢٧٤)</sup> النبي ﷺ: «يا رسول الله،

(٢٧١) أخرجه البخاري (١٥٣٧).

(٢٧٢) أخرجه البخاري (١٥٣٦)، ومسلم (١١٨٠).

(٢٧٣) وانظر: الحديث الآتي.

(٢٧٤) أخرجه البخاري (١٥٤٢)، ومسلم (١١٧٧).



ما يلبس المحرم من الثياب؟ قال رسول الله ﷺ: «لا يلبس القميص ولا العمامة ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف، إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس خُفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه الزعفران أو ورس».

والنهي عن لبس القميص - جمع قميص، وهو الثوب في زماننا الذي يطلق عليه أهل مصر الجلبيية - خاص بالرجال كما هو معلوم وواضح.

فالمُحرم إذن يلبس إزاراً ورداءً ونعلين لا يغطيان الكعبين، والمراد بالكعبين هنا: العظمان الناتئان للذان هما منتهى الغسل عند الوضوء، وقد قال الله فيهما: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [البائدة: ٦].

فإذا لم يجد الشخص نعلين ووجد خفين فليقطع الخفين حتى يكونا أسفل الكعبين.

هذا؛ وإذا قُدِّرَ ولم يجد الشخص إزاراً يأتزر به جاز له أن يلبس السراويل.

ففي الحديث <sup>(٢٧٥)</sup> عن رسول الله ﷺ: «من لم يجد النعلين فليلبس الخفين، ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراويل للمحرم» <sup>(٢٧٦)</sup>.

(٢٧٥) أخرجه البخاري (١٨٤٢)، ومسلم (١١٧٨).

(٢٧٦) فمثلاً: إذا كان الشخص في الطائرة ونسي ملابس الإحرام فله أن ينزع ثيابه عنه ويُبقي البنطلون إلى أن يتيسر له الحصول على إزار عند نزوله. والله أعلم.

هذا؛ وقد اشترط بعض العلماء أن يفتق السراويل «أي: حتى لا تكون مخططة محيطة بالجسم» قياساً على قطع الخفين إلى أسفل الكعبين، لكن لم أقف على دليل يُلزم بفتق السراويل، والأولى عدمه؛ لعدم ورود الفتق - فيما علمت - عن رسول الله ﷺ.

## ركعتا الإحرام

**س:** أما عن الركعتين اللتين يُصليهما المرء قبل إحرامه فلا أحفظ فيهما شيئاً خاصاً عن رسول الله ﷺ.

**ع:** أما ما أخرجه البخاري (٢٧٧) من طريق فليح عن نافع، قال: «كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا أراد الخروج إلى مكة ادهن بدهنٍ ليس له رائحة طيبة، ثم يأتي مسجد الخليفة فيصلي ثم يركب، وإذا استوت به راحلته قائمَةً أحرم، ثم قال: هكذا رأيت النبي ﷺ يفعل».

فلا أرى إلا أن فليحاً وهم فيه، وقد أخرجه البخاري (٢٧٨) من وجه آخر أثبت، وذلك من طريق أيوب عن نافع قال: «كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا صلى بالغداة بذى الخليفة أمر براحلته فرُحلت ثم ركب، فإذا استوت به استقبل القبلة قائمًا، ثم يلبي حتى يبلغ الحرم، ثم يمسك حتى إذا جاء ذا طوى بات به حتى يصبح، فإذا صلى الغداة اغتسل، وزعم أن رسول الله ﷺ فعل ذلك».

فعلى كل حال إن صلى الشخص هاتين الركعتين كسنةٍ للوضوء فسنة الوضوء مستحبة، أما تخصيص ركعتين للإحرام، فكما سلف لا أحفظ فيهما شيئاً عن رسول الله ﷺ.

هذا؛ ويسنُّ له أن يُهَلَّ بالحج بعد ركوب دابته: وذلك لأن

(٢٧٧) البخاري (١٥٥٤).

(٢٧٨) البخاري (١٥٥٣).

رسول الله ﷺ أهل حين استوت به راحلته (٢٧٩).

هذا؛ ويستحب للحاج قبل الإهلال، إذا ركب دابته: أن يحمد الله ويسبِّح ويكبر؛ وذلك لما أخرجه البخاري (٢٨٠) من حديث أنس رضي الله عنه، وفيه: «صلى رسول الله ﷺ: ونحن معه بالمدينة الظهر أربعاً، والعصر بذي الحليفة ركعتين، ثم بات بها حتى أصبح، ثم ركب حتى استوت به على البيداء، حمد الله وسبح وكبر، ثم أهل بحجٍّ وعمرة، وأهل الناس بهما، فلما قدّمنا أمر الناس فحلّوا، حتى كان يوم التروية أهلوا بالحج، قال: ونحر النبي ﷺ بدناتٍ بيده قياماً، وذبح رسول الله ﷺ بالمدينة كبشين أملحين».

ويستحب له عند الإهلال أن يستقبل القبلة: وذلك لحديث ابن عمر رضي الله عنهما المتقدم، وفيه: «ثم ركب، فإذا استوت به استقبل القبلة قائماً، ثم يلبّي حتى يبلغ الحرم» (٢٨١).

ويستحب له أن يرفع صوته بالتلبية: وذلك لقول النبي ﷺ: «أتاني جبريل ﷺ فأمرني أن أمر أصحابي ومن معي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال - أو قال - بالتلبية» (٢٨٢).

ولما ورد من أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يصرخون بالحجّ صُراخاً (٢٨٣).

(٢٧٩) البخاري (١٥١٥).

(٢٨٠) أخرجه البخاري (١٥٥١).

(٢٨١) تقدم قريباً عند البخاري (١٥٥٣) معلقاً.

(٢٨٢) أخرجه أبو داود (١٨١٤) بسند حسن.

(٢٨٣) أخرجه مسلم (١٢٤٧)، وانظر: البخاري (١٥٤٨).

**أما عن صفة التلبية:**

فتلبية رسول الله ﷺ التي كان يداوم عليها هي: «ليتك اللهم ليك، ليك لا شريك لك ليك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك» (٢٨٤).

أما الصحابة رضي الله عنهم فمنهم من كان يلزم تلبية رسول الله ﷺ، ومنهم من كان يلبى مع زيادات أخرى؛ كقول القائل: «ليتك حقًا حقًا تعبدًا وِرَقًا» (٢٨٥).

وورد عن رسول الله ﷺ بسندٍ مختلفٍ في تحسينه: «ليتك إله الحق» (٢٨٦).

**أما عن فضل التلبية:** ففي الحديث عن رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يُلبِّي إلا لَبَّى من عن يمينه أو عن شماله من حجرٍ أو شجرٍ أو مدرٍ حتى تنقطع الأرض من ها هنا وها هنا» (٢٨٧).

أما عن معنى «ليتك اللهم ليك»: فالمعنى: استجابة لك يا رب بعد استجابة.

ويهلُّ جميع من أراد الحج من الميقات بهذا الإهلال المذكور مع تحديد النسك الذي يريد ويختار، فإن كان سيعتمر فليقولن مع الإهلال المذكور عند الميقات: «ليتك عمرة»، وإن شاء زاد: «لا رياء فيها ولا سمعة».

(٢٨٤) أخرجه البخاري (١٥٤٩)، ومسلم (١١٨٤)، وكان ابن عمر يزيد: «ليتك ليك ليك وسعديك، والخير في يدك، ليك والرغباء إليك والعمل».

(٢٨٥) قال الهيثمي في «المجمع» (٢٢٢/٣): رواه البزار مرفوعاً وموقوفاً ولم يُسَمَّ شيخه في المرفوع.

(٢٨٦) أخرجه النسائي (١٦١/٥)، وابن ماجه (٢٩٢٠)، وقد أُعْلِلَ بالإرسال، وكأن الإرسال أصوب، والله أعلم.

(٢٨٧) أخرجه الترمذي (٨٢٨).

## الاشتراط في الحج أو العمرة

**س:** كثيراً ما أسمع عن الاشتراط في الحج، فما معناه وما فائدته؟

**ج:** الاشتراط أن يقول الشخص - الذي يخشى أن يُحال بينه وبين إتمام حجه بأي عذر كالمرض، والمنع من الحج وغير ذلك، بعد التلبية والإهلال عن الميقات: «اللهم محلي حيث حبستني» أي يا رب سأتحلل من إحرامي في المكان والوقت الذي أُمِنع فيه عن الحج أو العمرة.

**وفائدة هذا الاشتراط:** أنه إذا مُنِع من الحج أو العمرة لأي عُدْرٍ من الأعدار بعد أن أهْلَ جازله التحلل ولا يلزم بدماء، أما إذا لم يكن اشترط، وحال بينه وبين إتمام حجه وعمرته حائل فلم يتمهما لزمه أن يذبح قبل أن يتحلل، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وقد ورد في هذا الصدد الحديث المتفق عليه <sup>(٢٨٨)</sup> من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير فقال لها: «لعلك أردت الحج». قالت: والله لا أجدني إلا وجعة.

فقال لها: «حُجِّي واشترطي، قلولي: اللهم محلي حيث حبستني». وكانت تحت المقداد بن الأسود.



## الإفراد - القرآن - التمتع

**س:** أي الأنساك الثلاثة أفضل : الإفراد أم القرآن أم التمتع؟

**ج:** الذي يظهر لي، والله أعلم، أن التمتع أفضل، وإن كان في هذه المسألة خلاف بين العلماء، إلا أنني اخترت القول بأن التمتع أفضل لقول النبي ﷺ: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي ولجعلتها عمرة».

## الذي يتقيه المحرم

**س:** أحرمت عند الميقات بالحج فما الذي أتقيه وأمتنع منه؟

**ج:** بعد أن تحرم وتهل بالتلبية عليك أن تتقي أمورًا فمن ذلك: لبس المخيط المُفَصَّل على قدر الجسم من الثياب؛ كالقميص ونحوه، وكذلك لا يغطي رأسه بشيء يباشرها كالعمامة ونحوها، ولا يلبس السراويلات «إلا مضطراً إليها» ولا البرانس ولا الخفاف «وهي التي تغطي الكعبين، وهما العظامان الناتان عن يمين الرُّجُل وشمالها» إلا إذا اضطر إليها فليقطعها حتى تكون أسفل الكعبين.

وكذلك لا يمس طيباً بعد إحرامه: ففي حديث ابن عمر رضي الله عنهما (٢٨٩):  
 أن رجلاً قال: «يا رسول الله، ما يلبس المحرم من الثياب؟ قال

رسول الله ﷺ: «لا يلبس القمُص ولا العمامة ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف، إلا أحدٌ لا يجدُ نعلين فليلبس خفين، وليقطعها أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه الزعفران أو ورس».

**وعليه أن يعتزل النساء:** فلا يخطب ولا ينكح ولا يجامع، فالجماع يفسد الحج، ولا يباشر، ولا يتكلم في حضرتها برفث.

قال تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧].

والرَفَثُ هنا عام يشمل الجماع ومقدماته.

**وكذا كما هو واضح في الآية الكريمة:** أن لا جدال في الحج، اللهم إلا جدالاً بالتي هي أحسن لإيصال معلومة، أو لإقرار حق، ونحو ذلك مما هو بالحسنى، والله أعلم.

وكذا فعليه أن يتقي السباب والشتم، ونحو ذلك مما يتسبب له في الوصف بالفسوق.

وفي الحديث عن رسول الله ﷺ: «لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب» (٢٩٠).

ومما يُلَفِت النظر إليه في هذا المقام: أنه قد ورد من حديث ابن عباس (٢٩١) عند البخاري أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو مُحْرَمٌ. ولا يحلق شعراً، ولا يُقَلِّم ظُفراً.

(٢٩٠) أخرجه (١٤٠٩)، من حديث عثمان رضي الله عنه مرفوعاً.

(٢٩١) أخرجه البخاري (١٨٣٧).



ولا يجوز للمحرم أن يصطاد، ولا أن يُعاون من يصطاد: وذلك لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعِيرِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بِلِغِ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَرَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ ﴿٩٥﴾ [البقرة: الآية ٩٥].

وأخرج البخاري ومسلم<sup>(٢٩٢)</sup> في صحيحيهما من حديث أبي قتادة رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ خرج حاجًّا، فخرجوا معه فصرف طائفة منهم، فيهم أبو قتادة فقال: «خذوا ساحل البحر حتى نلتقي»، فأخذوا ساحل البحر، فلما انصرفوا أحرموا كلهم إلا أبو قتادة لم يُحرم، فبينما هم يسيرون إذ رأوا حُمر وحشٍ، فحمل أبو قتادة على الحُمر، فعقر منها أتانًا، فنزلوا فأكلوا من لحم الأتان، فلما أتوا رسول الله ﷺ قالوا: يا رسول الله، إنا كنا أحرمانا وقد كان أبو قتادة لم يُحرم، فرأينا حُمر وحش فحمل عليها أبو قتادة، فعقر منها أتانًا، فنزلنا فأكلنا من لحمها ثم قُلنا: أناكل لحم صيِّد ونحن مُحرمون؟ فحملنا ما بقي من لحمها.

قال: «منكم أحدٌ أمره أن يحمل عليها، أو أشار إليها؟».

قالوا: لا.

قال: «فكلوا ما بقي من لحمها».

وعند البخاري ومسلم<sup>(٢٩٣)</sup> أيضًا من حديث الصعب بن جثامة

(٢٩٢) أخرجه البخاري (١٨٢٤)، ومسلم (١١٩٦).

(٢٩٣) أخرجه البخاري (١٨٢٥)، ومسلم (١١٩٣).

الليثي: أنه أهدى لرسول الله ﷺ حمارًا وحشيًا، وهو بالأبواء -أو بودان- فردّه عليه، فلما رأى ما في وجهه، قال: «إنا لم نردّه عليك إلا أنا حُرْمٌ».

وعند مسلم<sup>(٢٩٤)</sup> كذلك من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «قدم زيد ابن أرقم، فقال له عبد الله بن عباس يستذكره: كيف أخبرني عن لحم صيدٍ أُهدي إلى رسول الله ﷺ وهو حرامٌ؟»

قال: قال: أُهدي له عُضْوٌ من لحم صيد فردّه، فقال: «إنا لا نأكله إنا حُرْمٌ».

وعنده<sup>(٢٩٥)</sup> أيضًا من طريق مُعَاذ بن عبد الرحمن بن عثمان التيمي عن أبيه قال: «كُنّا مع طلحة بن عبيد الله ونحن حُرْمٌ، فأهدي له طيرٌ. وطلحة راقدٌ. فمنا من أكل ومنا من تورع. فلما استيقظ طلحة وفق من أكله، وقال: أكلناه مع رسول الله ﷺ».



(٢٩٤) أخرجه مسلم (١١٩٥).

(٢٩٥) أخرجه مسلم (١١٩٧).

## الحائض ماذا تفعل في الحج

**س:** امرأة تسأل قائلة: خرجت أريد الحج فحضت قبل أن أصل إلى الميقات فماذا أفعل؟

**ج:** إذا حاضت المرأة قبل الميقات أو عند الميقات أو نفست «أي ولدت» وكانت تريد الحج والعمرة فإنها تهل من الميقات شأنها شأن سائر الحجيج في كل شيء إلا أنها لا تطوف بالبيت حتى تطهر من الحيض أو النفاس، ويستحب لها بين يدي هذا الإهلال أن تغتسل تنظفًا وإن كانت الحيضة ما زالت باقية.

وذلك لما أخرجه مسلم <sup>(٢٩٦)</sup> من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «نفست أسماء بنت عميس بمحمد بن أبي بكر، بالشجرة. فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر، يأمرها أن تغتسل وتُهَلَّ».

وعند مسلم <sup>(٢٩٧)</sup> من حديث جابر أيضًا.. «فخرجنا معه حتى أتينا ذا الحليفة فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر فأرسلت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف أصنع؟ قال: «اغتسلي واستنصري بثوبٍ وأحرمي».

هذا؛ ويستمر الحاج مُلبيًا إلى أن يصل إلى الحرم؛ فإذا بلغ الحرم، فللحرم آدابٌ وأحكامٌ، فمكة بلدٌ حرام لها حرمتها التي يجب أن تُراعى، ففي الصحيحين <sup>(٢٩٨)</sup> من حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: قال

(٢٩٦) أخرجه مسلم (١٢٠٩).

(٢٩٧) أخرجه مسلم (١٢/٨).

(٢٩٨) أخرجه البخاري (١٨٣٤)، ومسلم (١٣٥٣).

النبي ﷺ يَوْمَ افْتَتَحَ مَكَّةَ: «لا هجرة، ولكن جهادٌ ونيةٌ، وإذا استنفرتم فانفروا، فإن هذا بلدٌ حرَّمه الله يومَ خلق السماوات والأرض، وهو حرامٌ بحُرمة الله إلى يوم القيامة، وإنه لم يحل القتال فيه لأحدٍ قبلي، ولم يحل لي إلا ساعةٌ من نهار، فهو حرامٌ بحُرمة الله إلى يوم القيامة، لا يُعضد شوكة، ولا يُنْفَر صيده، ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها، ولا يُختلى خلاها».

قال العباس: يا رسول الله، إلا الإذخر، فإنه لِيَيْنِهِمْ وليوتهم. قال: «إلا الإذخر».

## اغْتَسَالُ الْمَحْرَمِ

**س:** سائل يقول: خرجت للحج فاغتسلت عند الميقات ثم أهلت، واتجهت إلى مكة، فهل يجوز لي أن أغتسل مرةً ثانيةً لاحتياجي للغسل للتنظيف أو لأي سبب آخر؟

**ج:** نعم، يجوز للمحرم<sup>(٢٩٩)</sup> أن يغتسل وأن يدلك رأسه: أخرج البخاري<sup>(٣٠٠)</sup> من طريق إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه أن عبد الله بن العباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالأبواء، فقال عبد الله بن عباس: يغسل المحرم رأسه.

وقال المسور: لا يغسل المحرم رأسه.

فأرسلني عبد الله بن العباس إلى أبي أيوب الأنصاري، فوجده

(٢٩٩) وليتق الصابون المطيب؛ احترازًا من الطيب الممنوع.

(٣٠٠) أخرجه البخاري (١٨٤٠).

يغتسل بين القرنين، وهو يستر بثوب، فسلمت عليه.

فقال: من هذا؟

فقلت: أنا عبد الله بن حُنين، أرسلني إليك عبد الله بن العباس، أسألك: كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه، وهو محرم؟ فوضع أبو أيوب يده على الثوب، فطأطأه حتى بدا لي رأسه ثم قال لإنسان يصب عليه: اصب.

فصب على رأسه، ثم حرك رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر، وقال: هكذا رأيته ﷺ يفعل.

بل ويُشرع الاغتسال عند دخول مكة لمن استطاعه، ومن لم يفعل فلا شيء عليه.

أخرج البخاري ومسلم<sup>(٣٠١)</sup> من طريق نافع قال: كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا دخل أذى الحرم أمسك عن التلبية، ثم بييت بذي طوى، ثم يُصلي به الصبح ويغتسل، ويُحدِّث أن نبي الله ﷺ كان يفعل ذلك.

**س:** هل يجوز للطائف أن يتكلم؟

**ج:** نعم، يجوز للطائف أن يتكلم، ولكن إذا تكلم يتكلم بخير، ولا يشوش على داعٍ وسائلٍ وتالٍ، والله أعلم.

وقد ورد أن النبي ﷺ تكلم أثناء الطواف: فعند البخاري<sup>(٣٠٢)</sup> من

(٣٠١) أخرجه البخاري (١٥٧٣)، ومسلم (١٢٥٩).

(٣٠٢) أخرجه البخاري (١٦٢٠).

حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وآله مرَّ وهو يطوف بالكعبة بإنسانٍ ربط يده إلى إنسانٍ سير، أو بخيطٍ، أو بشيءٍ غير ذلك، فقطعه النبي صلى الله عليه وآله بيده، ثم قال: «قُدُّه بيده».

## الأدعية أثناء الطواف والسعي

**س:** هناك كتيبات تباع عند الحرم فيها أذكار تُقال في الشوط الأول من الطواف، وأذكار في الشوط الثاني، وهكذا، أذكار لكل شوط من الشواط، وأذكار لكل مرة في السعي من الصفا للمروة ومن المروة للصفا، فهل هذه صحيحة؟

**ج:** هذه الأذكار لا أعلم لها أصلًا في تلك الشواط، وإنما يدعو الداعي بما يشاء، إلا أنه قد ورد فقط أثناء الطواف بين الركن اليماني والحجر الأسود: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ (٢٠١)، وكذا يشرع الدعاء بأي شيء عند الملتزم، أما هذه الأدعية والأذكار المقيدة بالشواط فلا أعلم لها أصلًا، والله أعلم.



## هل التمتع واجب

**س:** هل صحيح أنه يجب على كل من طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة، ولم يكن ساق الهدى أن يجعل ما سبق من الطواف والسعي عمرة، ومن ثم يجب عليه التحلل من عمرته ويصبح متمتعاً أم أن الأمر على غير هذا؟

**ج:** إجمالاً لا يجب عليه التحلل من عمرته.

أما بشيء من التفصيل فلأهل العلم وجوه في ذلك، طرفان ووسط، ولا أشك أن الوسط أفضلها، والله تعالى أعلم.

**أما الطرفان فأولهما:** قول من قال بعدم جواز التحلل من هذه العمرة، وحلوا أمر النبي ﷺ بالتحلل على أن هذا كان لعامة الذي حج فيه فقط، ومن ثم منع هذا الفريق من أهل العلم الناس من التحلل من العمرة ومنعواهم من التمتع عموماً.

وهذا القول قد قال به أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه، وعثمان رضي الله عنه، وكذا عبد الله بن الزبير رضي الله عنه، وفريق آخر من الصحابة رضي الله عنهم.

أما إنكار عمر رضي الله عنه على من تمتع بالعمرة إلى الحج فقد أخرج مسلم <sup>(٣٠٣)</sup> في «صحيحه» من حديث جابر رضي الله عنه قال: تمتعنا مع رسول الله ﷺ فلما قام عمر قال: إن الله كان يحل لرسوله ما شاء بما شاء، وإن القرآن قد نزل منازل فأتوا الحج والعمرة لله كما أمركم الله.



وفي «صحيح مسلم»<sup>(٣٠٤)</sup> من حديث أبي موسى رضي الله عنه قال: قدمت على رسول الله ﷺ وهو مُنيخ بالبطحاء.

فقال لي: «أحجبت؟» فقلت: نعم.  
فقال: «بم أهلت؟».

قال: قلت: لبيك! بإهلال كإهلال النبي ﷺ.

قال: «فقد أحسنت، طُف بالبيت وبالصفا والمروة، وأحل».

قال: فطفت بالبيت وبالصفا والمروة، ثم أتيت امرأة من بني قيس ففلت رأسي، ثم أهلت بالحج.

قال: فكنت أفتي به الناس حتى كان في خلافة عمر رضي الله عنه فقال له رجل: يا أبا موسى! - أو يا عبد الله بن قيس - رُويدك بعض فتياك. فإنك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في النسك بعدك.

فقال: يا أيها الناس من كُنّا أفتيناه فتيا فليئتد فإن أمير المؤمنين قادم عليكم فبه فائتموا.

قال: فقدم عمر رضي الله عنه فذكرت ذلك له فقال: إن نأخذ بكتاب الله فإن كتاب الله يأمر بالتمام، وإن نأخذه بسنة رسول الله ﷺ فإن رسول الله ﷺ لم يحل حتى بلغ الهدى محله.

وقد أخرج البخاري<sup>(٣٠٥)</sup> أيضًا من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه قال: تمتعنا على عهد رسول الله ﷺ فنزل القرآن، قال رجل برأيه ما شاء.

(٣٠٤) أخرجه مسلم (١٢٢١)، وانظر البخاري أيضًا (١٧٢٤).

(٣٠٥) أخرجه البخاري (١٥٧١).

وكذا إنكار عثمان رضي الله عنه، ومعارضة علي رضي الله عنه له في ذلك: ففي الصحيحين <sup>(٣٠٦)</sup> من طريق عبد الله بن شقيق، قال: كان عثمان ينهى عن المتعة، وكان عليٌّ يأمر بها، فقال عثمان لعلي كلمة، ثم قال علي: لقد علمت أنا قد تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أجل ولكننا كنا خائفين.

وفيهما أيضًا <sup>(٣٠٧)</sup> من طريق سعيد بن المسيب قال: اجتمع عليٌّ وعثمان رضي الله عنهما بعسفان، فكان عثمان ينهى عن المتعة، أو العمرة، فقال علي: ما تريد إلى أمر فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم تنهى عنه؟ فقال عثمان: دعنا منك.

فقال: إني لا أستطيع أن أدعك.

فلما أن رأى عليٌّ ذلك أهل بهما جميعًا.

وكان هذا الرأي أعني أن المتعة خاصة بأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم رأي لأبي ذر كذلك، ففي «صحيح مسلم» <sup>(٣٠٨)</sup> من حديث أبي ذر رضي الله عنه قال: كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة.

وقد حدث أيضًا بين أنس وابن عمر رضي الله عنهما ما يدل على أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يرى منع التمتع في الحج، وعارضه أنس بشدة في هذا، ففي «صحيح مسلم» <sup>(٣٠٩)</sup> من طريق بكر عن أنس رضي الله عنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يُلبي بالحج والعمرة جميعًا.

(٣٠٦) أخرجه البخاري (١٥٦٣)، ومسلم (١٢٢٣).

(٣٠٧) أخرجه مسلم (١٢٢٤).

(٣٠٨) وهو محجوج بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: «بل لأبيد أبيد، بل لأبيد أبيد».

(٣٠٩) أخرجه مسلم (١٢٣٢)، وانظر البخاري أيضًا (٤٣٥٣).

قال بكر: فحدثت بذلك ابن عمر، فقال: لبي بالحج وحده. فلقيت أنسًا فحدثته بقول ابن عمر، فقال أنس: ما تعدوننا إلا صبيانًا! سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لبيك عمرةً وحجًّا».

وهذا القول بلا شك أراه مجانبا للصواب، وذلك لأن الله تعالى قال في كتابه: ﴿فَمَنْ تَمَعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: الآية ١٩٦]، فدل هذا على أن هناك من يتمتع، وقد أباح الله له ذلك.

ثم إن رسول الله ﷺ أمر الصحابة رضي الله عنهم الذين لم يسوقوا الهدى بالتمتع، ولما سئل رسول الله ﷺ عن هذا الأمر بالتحلل، فقال له سراقه ابن مالك بن جعشم: يا رسول الله، ألعامنا هذا أم لأبيد؟ فقال: «لا، بل لأبيد أبيد».

فدل ذلك على أن التمتع لم يكن خاصًا بزمن.

**أما الطرف الثاني:** ألا وهو الطرف القائل بوجود هذا التمتع لمن لم يسق الهدى، ووجهة هذا القول: أن النبي ﷺ أمر من لم يسق الهدى بأن يتحلل ويجعل ما سبق من أمره عمرة، قالوا: فما دام النبي قد أمر، فأمره واجب ولزامًا أن يتبع.

**أما الجواب عن هذا فمن وجوه:**

**أولاً:** لا شك أن اتباع أمر رسول الله ﷺ واجب؛ لكن إذا علمنا من سائر أقواله رضي الله عنه أو أخبرنا عن بعض صحابته عنه صلوات الله وسلامه عليه أنه لا يريد تشديدًا في الأمر علمنا أن أمره أمرٌ استحباب ونَدْب وإرشاد، وقد يكون - حسب القرائن - أمرٌ إباحة.

فبالنظر إلى قول الله تبارك وتعالى: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ [البقرة: الآية ١٩٦]، علمنا أن هناك من لا يتمتع، فمن ثم فالتمتع على الجواز.

ثم بالنظر إلى قول جابر رضي الله عنه لما قال: فقدم النبي صلى الله عليه وسلم صُبِحَ رابعة مضت من ذي الحجة، فلما قدمنا أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم أن نحل، وقال: «أحلوا وأصيبوا من النساء».

قال عطاء: قال جابر: ولم يعزم عليهم، ولكن أحلَّهن لهم ..

نرى من قوله: ولم يعزم عليهم: أن الأمر ليس أمر إيجاب وإلزام.

ثم بالنظر إلى ما رواه مسلم <sup>(٣١٠)</sup> من طريق مسلم القُرَبي قال:

سألت ابن عباس رضي الله عنهما عن متعة الحج؟ فرخص فيها، وكان ابن الزبير ينهى عنها.

فقال: هذه أم ابن الزبير تُحدِّثُ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رَخَّصَ فيها، فادخلوا عليها فاسألوها.

قال: فدخلنا عليها، فإذا امرأةٌ ضخمة عمياء.

فقلت: قد رَخَّصَ رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها.

فنرى من هذا الحديث: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رَخَّصَ فيها، وفرق بين

الترخيص في الشيء وإيجاب هذا الشيء.

فكلُّ هذا الذي ذُكر دالٌّ على أن الأمر ليس أمر إيجاب، وإنما أمر

إباحةٍ أو استحباب، وذلك، والله أعلم؛ لكون الصحابة رضي الله عنهم لم يعهدوا

من قبل هذه الصورة من صور الحج التي هي التمتع في الحج، ولذلك فقد أنكر منهم من أنكر على الآخر، فأنكر عليٌّ رضي الله عنه على فاطمة رضي الله عنها إلى أن استثبت من رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في حديث جابر الطويل <sup>(٣١١)</sup> ففيه: وَقَدِمَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ بِيَدِنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فوجد فاطمة رضي الله عنها ممن حلَّ، ولبست ثيابًا صبيغًا، واكتحلت، فأنكر ذلك عليها، فقالت: إن أبي أمرني بهذا.

قال: فكان عليٌّ يقول بالعراق: فذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مَحْرَّشًا على فاطمة للذي صنعت، مستفتيًا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ذكرت عنه، فأخبرته أني أنكرت ذلك عليها، فقال: «صدقت صدقت».

وقال بعضهم كما في حديث جابر في «الصحيحين» <sup>(٣١٢)</sup> فبلغه أنا نقول: لما لم يكن بيننا وبين عرفة إلا خمس، أمرنا أن نحلَّ إلى نساتنا فنأتي عرفة تقطر مذاكيرنا المذي.

وفي «صحيح مسلم» <sup>(٣١٣)</sup>: أن رجلاً من بني الهجيم قال لابن عباس: ما هذه الفتيا التي قد تَشَغَفْتُ - أو تشغبت بالناس - أن من طاف بالبيت فقد حلَّ؟

فقال: سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم وإن رغمتم.

فهذا؛ وغيره، دالٌّ على أنهم كانوا يستنكرون التحلل من العمرة فأكد لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم جوازها، بل وأمرهم بها أمر نذب وإرشاد كما أشرنا.

(٣١١) أخرجه مسلم (١٢١٨).

(٣١٢) أخرجه البخاري (٧٣٦٧)، ومسلم (١٢١٦).

(٣١٣) أخرجه مسلم (١٢٤٤).

أما قوله ﷺ: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة» فهذا دالٌّ على جواز هذا الصنيع إلى الأبد، ليس لعام رسول الله ﷺ فحسب، وليس بدلاً على وجوب العمرة مع الحج إلى الأبد، ولذا فقد حج بعض الصحابة مفردين، وكان من هؤلاء عروة بن مضر رضي الله عنه.

فالحاصل: أن الأفضل في حق من لم يسق الهدى: أن يتمتع (أي: يحج متمتعاً)، ومن ساقه فالأفضل في حقه القران، وإن حجَّ شخصٌ مُفردًا فحجه صحيح، وليس بأثم، وقد حج عدد كبير من الصحابة مُفردين (أي: بلا عمرة).

وهذا رأي الجمهور، أعني: جواز الأفراد، والقران، والتمتع، والله تعالى أعلم.

هذا؛ وحاصل الأمر فيما ذكر:

أن من طاف وسعى، وبقي على إحرامه كقارنٍ أو مفردٍ فله ذلك، ومن طاف وسعى وتحلَّل كتمتع فله ذلك.

### الحج والبيع والشراء

**س:** هل يجوز لي أن أتاجر أثناء الحج؟

**ج:** نعم، للحاج أن يبيع ويشترى ما دام يؤدي ما افترضه الله عليه، وما دام يتقي الجدال والفسوق، ولقد قال تعالى: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِّنْ بَيْهِيمَةٍ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج: الآية ٢٨]. وقال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّنَ

رَبِّكُمْ ﴿ [البقرة: الآية ١٩٨].

وقد أخرج البخاري في «صحيحه»<sup>(٣١٤)</sup> من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان ذو المجاز، وعكاظ متجر الناس في الجاهلية، فلما جاء الإسلام كأنهم كرهوا ذلك حتى نزلت ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ [البقرة: الآية ١٩٨] في مواسم الحج.



**س:** امرأة طافت طواف الإفاضة يوم النحر، وقبل أن تطوف طواف الوداع حاضت؛ ولن تستطيع أن تمكث حتى تطوف طواف الوداع فماذا تصنع؟

**ج:** التي طافت طواف الإفاضة ثم حاضت لا تُلزم بالانتظار كي تطوف طواف الوداع، فقد خُفف عن الحائض في ذلك، ففي حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن الحائض<sup>(٣١٥)</sup>.

فعليه فلها أن تنصرف ولا تُلزم بالانتظار لطواف الوداع، وفي البخاري ومسلم<sup>(٣١٦)</sup> من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت الحديث وفيه: وحاضت صافية بنت حُيَيٍّ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «عقري حلقي، إنك لحابستنا، أما كنت طفت يوم النحر؟» قالت: بلى.

قال: «فلا بأس، انفري». فلقيته مُصْعِدًا على أهل مكة، وأنا منهبطة، أو

(٣١٤) أخرجه البخاري (١٧٧٠).

(٣١٥) أخرجه البخاري (١٧٥٥).

(٣١٦) أخرجه البخاري (١٧٦٢)، ومسلم (٨٧٧/٢).



أنا مصعدة، وهو منهبط.

**س:** هل يجب على المرأة أن تستأذن زوجها للحج؟

**ج:** الحج إما أن يكون حج تطوعٍ أو فريضة أو نذر أو حج عن الغير.

\* أما حج التطوع، والحج عن الآخرين فيجب فيه الاستئذان، قال ابن المنذر رحمته الله - كما سيأتي عنه - : أجمع كل من نحفظ قوله من أهل العلم على أن للرجل منع زوجته من الخروج إلى حج التطوع.

\* أما الحج المنذور فإن كانت نذرته بإذن زوجها فليس له منعها، وكذلك لو كانت نذرته قبل الزواج وأخبرته به فأقره ووافقها عليه، فليس له منعها أيضًا.

\* أما إذا نذرته رغمًا عنه فله منعها، إذ هو صاحب حق في الاستمتاع بها.

\* أما حج الفريضة فليس له منعها منه، وهل تستأذنه أم لا؟

ذهب فريق من أهل العلم إلى أنها لا تستأذنه أصلًا بينما ذهب آخرون إلى أنها تستأذن، وذلك لأن الحج على التراخي، والذي يظهر لي والله تعالى أعلم: أنه إذا توفر للمرأة ما تحج به من الزاد والراحلة والمحرّم وأمن الطريق والصحة ونحو ذلك فتستأذن زوجها، فإن أذن فالحمد لله، وإن لم يأذن نظرت فإن علمت من حاله أنه لا يأذن لها في الحج من غير مبرر مقبول خرجت بغير إذنه، وإن كان المبرر للمنع

مقبولاً أجلت لعامٍ قادم، ونرجو لها العذر في تأخير الحج من الله سبحانه وتعالى، وإن كان المبرر قد يوجد ويستمر في كل عام، حجّت ولا تؤخّر لعامٍ قادم.

**س:** هل يجوز للحائض أن تسعى بين الصفا والمروة؟

**ج:** نعم، يجوز للحائض أن تسعى بين الصفا والمروة إذ لم يرد دليل صحيح ينهى عن ذلك، وغاية ما ورد في هذا الباب من المرفوع إلى النبي ﷺ زيادة في حديث عائشة رضي الله عنها إذ قال لها النبي ﷺ: «افعلي كل ما يفعل الحاجُّ ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري»، وهذه الزيادة هي: «ولا بين الصفا والمروة»، وهي زيادة شاذة (٣١٧).

### المحرمة والحلي

**س:** هل يجوز للمحرمة أن تلبس الحلي؟

**ج:** نعم، يجوز لها ذلك.

أخرج الإمام الشافعي بسندٍ صحيح (٣١٨) من طريق صفية بنت شيبة أنها قالت إذ جاءتها امرأةٌ من نساء بني عبد الدار يقال لها: تملك. قالت لها: يا أمّ المؤمنين فلانة حلفت ألا تلبس حُلِيها في الموسم، فقالت عائشة رضي الله عنها: قولي لها: إن أمّ المؤمنين تُقسم عليك ألا لبست حُلِيك كله.

(٣١٧) راجعها - إن شئت - في كتابي «جامع أحكام النساء».

(٣١٨) الشافعي (١١٩).

## ميقات من كان موجوداً دون المواقيت

**س:** يقول ذهبت من مصر إلى السعودية قبل الحج بأسبوع وذلك لغرض تجاري أقضيه في مدينة جدة، فمكثت أياماً ثم بدا لي أن أحج، فمن أين أحرم وأهل بالحج؟

**ج:** تهل بالحج من مكانك الذي أنت فيه، أي أنك ما دمت في جدة فتهل من جدة، لقول النبي ﷺ في شأن المواقيت: «ومن كان دون ذلك فمهله من حيث أنشأ، حتى أهل مكة يهلون من مكة».

## من لبس الثياب قبل أن يحلق شعر رأسه بعد العمرة

**س:** يقول السائل: اعتمرت ونسيت أن أحلق شعري فلبست ثيابي قبل أن أحلق شعري فماذا عليّ؟

**ج:** لا شيء عليك، وإنما الذي تصنعه أن تخلع ثيابك ثم تحلق شعر رأسك، ثم تلبس الثياب مرة أخرى، والله أعلم.

**س:** سائلة تقول: عمري خمسون عاماً وأريد أن أحج حجة الفريضة، وليس لي محرّم، هل يجوز لي أن أخرج إلى الحج بدون محرّم؟

**ج:** الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، وبعد:

**فابتداءً كجواب إجمالي:** والله تعالى أعلى وأعلم، يجوز للمرأة التي تريد الحج ولا تجد محرماً أن تحج حجة الفريضة بدون محرّم إذا وجدت

الرفقة الآمنة وكان الطريق آمناً، وأمنت الفتنة، وأمن الشر والفساد؛ ولكن كما سلف كل هذا بعد أن تعجز عن إيجاد المحرم، وذلك لأن النصوص الواردة في منع المرأة من السفر بلا محرم كثيرة وصحيحة في غاية الصحة، فإذا فقدت المرأة المحرم؛ ولأن الحج فرض عليها حجت بدون محرم بالقيود التي ذكرناها أعلاه، أما النصوص التي وردت في منع المرأة من السفر بلا محرم فمنها حديث ابن عباس (٣١٩) **رَوَاهُ** قال: قال النبي **ﷺ**: «لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ، وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ». فَمَتَّالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَخْرُجَ فِي جَيْشٍ كَذَا، وَكَذَا، وَامْرَأَتِي تُرِيدُ الْحَجَّ. فَقَالَ: «أَخْرُجْ مَعَهَا».

وحديث ابن عمر (٣٢٠) **رَوَاهُ** عن النبي **ﷺ** قال: «لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلَاثًا إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ».

وحديث أبي هريرة (٣٢١) **رَوَاهُ** قال: قال النبي **ﷺ**: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تَوَافِقُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَيْسَ مَعَهَا حَرَمَةٌ».

وحديث أبي سعيد (٣٢٢) **رَوَاهُ** الخدري **رَوَاهُ** مرفوعاً وفيه: «لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ إِلَّا وَمَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ».

أما عن أقوال العلماء في هذا الصدد، فقد لخصها الترمذي (٣٢٣)

(٣١٩) أخرجه البخاري (مع الفتح ٤ / ١٧٢)، ومسلم ص (٩٨٧).

(٣٢٠) أخرجه البخاري (١٠٨٧)، ومسلم ص (٩٧٠).

(٣٢١) أخرجه البخاري (مع الفتح ٢ / ٥٦٦)، ومسلم (٤٨٧).

(٣٢٢) أخرجه البخاري (مع الفتح ٤ / ٧٣)، ومسلم (٩٧٦).

(٣٢٣) مع تحفة الأحوذى (٤ / ٣٣٢).

بقوله: واختلف أهل العلم في المرأة إذا كانت موسرة ولم يكن لها محرم هل تحج؟

**فقال بعض أهل العلم:** لا يجب عليها الحج لأن المحرم من السبيل لقول الله ﷻ: ﴿مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: الآية ٩٧]. فقالوا: إذا لم يكن لها محرم فلم تستطع إليه سبيلاً، وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة.

**وقال بعض أهل العلم:** إذا كان الطريق آمناً فإنها تخرج مع الناس في الحج وهو قول مالك بن أنس والشافعي. انتهى كلامه **رحمته الله**.

**قلت:** ولا بأس أن أذكر بأدلة الفريقين، ومن أراد مزيداً فعليه بكتابي جامع أحكام النساء، فأقول، وبالله التوفيق:

### أدلة القائلين بالجواز:

١- قول الله ﷻ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: الآية ٩٧]، قالوا: وقد جاء عن رسول الله ﷺ أنه فسر السبيل: بالزاد والراحلة.

٢- إذن عمر **رضي الله عنه** لנסاء النبي **ﷺ** بالحج في آخر حجة حجها، وإرسال عثمان وعبد الرحمن بن عوف معهن، والحديث أخرجه البخاري **رحمته الله** فقال (مع الفتح ٤/ ٧٢):

\* وَقَالَ لِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: أَذِنَ عُمَرُ لِأَزْوَاجِ النَّبِيِّ **ﷺ** فِي آخِرِ حَجَّةِ حَجَّهَا، فَبَعَثَ مَعَهُنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ.

قلت: وبهذا الدليل أيضًا استدل من ذهب إلى أن للمرأة أن تحج مع النساء الثقات.

٣- قول رسول الله ﷺ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ»، قالوا: والمسجد الحرام من هذه المساجد.

٤- قول النبي ﷺ لعدي بن حاتم: «فَإِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ لَتَرِينَ الطَّعِينَةَ (وهي المرأة) تَرْتَحِلُ مِنَ الْعَيْرَةِ حَتَّى تَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ لَا تَخَافُ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ» (٣٢٤).

وتم استدلالا لآخر وفيها نظر.

**أما من منع المرأة من السفر بلا محرم للحج وغيره فمنها:**

١- الأحاديث المتقدمة في نهي المرأة عن السفر بدون محرم.

٢- حديث ابن عباس رضي الله عنهما - وقد تقدم وفيه - فقال رجل: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُتِبْتُ فِي غَزْوَةٍ كَذَا وَكَذَا، وَامْرَأَتِي حَاجَّةٌ. قَالَ: «ارْجِعْ فَحَجِّجْ مَعَ امْرَأَتِكَ»، وقد تقدم أن البخاري ومسلمًا أخرجاه، فقالوا: إن رسول الله ﷺ أمر الصحابي أن يترك الجهاد ويذهب للحج مع امرأته وذلك مما يؤكد أمر المحرم في الحج وغيره.

٣- قالوا: إن السبيل في قول الله تعالى: ﴿مَنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [١٩٧]، عام فيدخل فيه المحرم.

(٣٢٤) هذا القدر في «صحيح البخاري» (مع الفتح / ٦ / ٦١٠)، وعند أحمد (٤ / ٣٥٧، ٣٧٨)، زيادة وهي: «في غير جوار أحد».

٤- حديث: «لَا تَحْجَنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ». وهذا الحديث من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار أخرجه الدارقطني، ونقل الحافظ في «الفتح» (٧٦/٤) أن أبا عوانة صححه؛ لكن الذي يبدو لي أن هذا الحديث أصله حديث الباب: «لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»، فمخرجه عمرو بن دينار.

٥- أمر النبي ﷺ عبد الرحمن بن أبي بكر أن يخرج مع عائشة كي تعتمر من التنعيم.

وثم أقوال أخر واستدلالات وتعقبات، وكما أسلفت فمن أراد المزيد فعليه بكتاب «جامع أحكام النساء»، والذي أختاره هنا هو ما قدمت به الجواب، والله تعالى أعلم بالصواب، وصل اللهم على نبينا محمد وسلم.

### الحاج وزيارة مسجد رسول الله ﷺ

**س:** هل يجب على الحاج أن يزور مسجد رسول الله ﷺ؟

**ج:** لا يجب عليه ذلك، فزيارة مسجد رسول الله ﷺ ليس لها تعلق بالحج، لا من قريب ولا من بعيد، ولكن يفضل ويستحب للحاج أن يزوره، وأن يكثر من الصلاة فيه؛ لقول رسول الله ﷺ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ، فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ» (٣٢٥)



## الحج عمّن نذر

**س:** أختي نذرت أن تحج فماتت قبل أن تحج فهل لي أن أحج عنها؟

**ج:** نعم لك أن تحج عنها، وذلك لما أخرجه <sup>(٣٢٦)</sup> البخاري من حديث ابن عباس أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ الْأَنْصَارِيَّ اسْتَفْتَى فِي نَذْرِ كَانَ عَلَى أُمِّهِ ، فَتَوَفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ . فَأَفْتَاهُ أَنْ يَقْضِيَهُ عَنْهَا ، فَكَانَتْ سُنَّةً .



## أبواب في الأضحية

### المضحى والأخذ من شعره أو أظفاره

**س:** هل صحيح أنه يُنهي من أراد أن يضحي عن الأخذ من شعره والأخذ من أظفاره بمجرد رؤية هلال ذي الحجة حتى يضحي؟

**ج:** نعم، قد صح الخبر بذلك عن رسول الله ﷺ، فقد قال صلوات الله وسلامه عليه: «مَنْ كَانَ لَهُ ذَنْبٌ يَذْبُحُهُ فَإِذَا أَهَلَ هِلَالُ ذِي الْحِجَّةِ فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا حَتَّى يُضْحِيَ»<sup>(٣٢٧)</sup>، أخرجه مسلم من حديث أم سلمة مرفوعاً.

وفي رواية لمسلم أيضاً: «إِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرُ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضْحِيَ فَلَا يَمَسَّ مِنْ شَعْرِهِ وَبَشْرِهِ شَيْئًا». وله ألفاظ أخر.

هذا؛ ومن العلماء من حمل هذا النهي على التحريم كالإمام أحمد وغيره، ومنهم من حمله على التنزيه كالإمام الشافعي وغيره<sup>(٣٢٨)</sup>، وذلك لحديث عائشة<sup>(٣٢٩)</sup> رضي الله عنها قالت: «فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَذِي النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ أَشَعَرَهَا وَقَلَدَهَا - أَوْ قَلَدْتُهَا - ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى الْبَيْتِ، وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ، فَمَا حَرَّمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حِلٌّ». وفي رواية: «ثُمَّ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُ الْمُحْرَمُ».

(٣٢٧) أخرجه مسلم (١٩٧٧).

(٣٢٨) انظر: «معالم السنن» (١٩٦/٢)، و«شرح مسلم» (١٣٨/١٣).

(٣٢٩) أخرجه البخاري (١٦٩٨)، ومسلم (١٢٣١).

وفي رواية: «فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ حَتَّى نُحِرَ الْهَدْيُ».

وفي رواية: «كُنْتُ أَفْتَلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيَّ ثُمَّ يَبْعَثُ بِهَا، وَمَا يُمْسِكُ عَنْ شَيْءٍ مِمَّا يُمْسِكُ عَنْهُ الْمُحْرَمُ حَتَّى يُنْحَرَ هَدْيُهُ».

### هل الأضحية أفضل أم التصدق بثمنها سؤال

**س:** هل الأفضل لي أن أخرج ثمن الأضحية للفقراء أم أن الأفضل أن أضحي؟

**ج:** الأضحية شعيرة من شعائر المسلمين ينبغي أن تظهر، ولقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُم فِيهَا حَيْرٌ﴾ [الحج: الآية ٣٦]

وقال سبحانه: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمْ شَعِيرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ (٣٢) ﴿

[الحج: الآية ٣٢]

وقال ﷺ: ﴿لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دِمَاؤها وَلَكِنْ يَنَالُهُ النُّقُوى مِنْكُمْ﴾ [الحج: الآية ٣٧]

وقد كان النبي ﷺ يضحي مع كونه كان يحارب ويغزو صلوات الله وسلامه عليه (٣٣٠).

ثم هي سنة في الأمم من قبلنا.

قال تعالى: ﴿لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ﴾ [الحج: الآية ٦٧]

وقال تعالى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج: الآية ٣٤].

قال النووي في «المجموع»<sup>(٣٣١)</sup>: مذهبنا أن الأضحية أفضل من صدقة التطوع للأحاديث الصحيحة المشهورة في فضل الأضحية؛ ولأنها مختلف في وجوبها بخلاف الصدقة؛ ولأن التضحية شعارٌ ظاهر، وممن قال بهذا من السلف ربيعة شيخ مالك، وأبو الوقاد، وأبو حنيفة.

### حكم الأضحية

**س:** هل الأضحية واجبة أم مستحبة؟

**ج:** الأضحية سنة مستحبة، وليست بواجبة وذلك لحديث<sup>(٣٣٢)</sup>: أم سلمة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرُ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ فَلَا يَمَسَّ مِنْ شَعْرِهِ وَبَشْرِهِ شَيْئًا».

وفي رواية: «فَلَا يَأْخُذَنَّ شَعْرًا وَلَا يَقْلِمَنَّ ظُفْرًا».

والشاهد منه قوله صلى الله عليه وسلم: «وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ».

وقد استدل لعدم الوجوب أيضًا بحديث جابر رضي الله عنه وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قضى خطبته نزل من منبره وأتى بكبش فذبحه وقال: بسم الله والله أكبر، هذا عني وعمن لم يُضح من أمتي<sup>(٣٣٣)</sup>.

(٣٣١) النووي «المجموع» (٤٢٥/٨).

(٣٣٢) أخرجه مسلم (١٩٧٧).

(٣٣٣) أخرجه أبو داود (١٨٢٠)، والترمذي (١٥٢١)، والبيهقي (٤٤٦/٩)، وغيرهم.

وانظر: شواهد عند أحمد (٨/٦، ٣٩١) و(٧٨/٦)، وابن ماجه (٣١٢٢) وكذا فانظر: =

وفي سنده بعض الكلام لكن له شواهد يُحسن بها.

ومما استدل به لعدم الوجوب أيضًا آثار عن عدد من الصحابة قال أبو سريحة: رأيت أبا بكر وعمر وما يضحيان <sup>(٣٣٤)</sup>.

وصح عن أبي مسعود البدري رضي الله عنه أنه قال: «إني لأدع الأضحى، وإني لموسرٌ مخافة أن يرى جيراني أنه حتمٌ عليَّ» <sup>(٣٣٥)</sup>.

هذا؛ وقد ذهب إلى أن الأضحية مستحبة وليست بواجبة جمهور أهل العلم، نقله عنهم عددٌ من العلماء كالنووي <sup>(٣٣٦)</sup> ومن قبله ابن حزم رحمهما الله <sup>(٣٣٧)</sup>.

**س:** ما مدى صحة هذا الحديث: «مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ وَلَمْ يُضَحِّ فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَاتَنَا» <sup>(٣٣٨)</sup>.

**ج:** الحديث ضعيف الإسناد، وقد أُعلِّ بالوقف كذلك.

والحديث أخرجه أحمد، وابن ماجه والبيهقي وغيرهم وفي سنده عبد الله بن عياش وهو ضعيف، وقد أُعلِّ الحديث بالوقف أيضًا.



= سنن أبي داود (٢٧٩٢، ٢٧٩٥)، والبيهقي (٢٨٤/٤) وغيرهم. <sup>(٣٣٤)</sup> أخرجه عنها عبد الرزاق في «المصنف» (٨١٣٩) وسنده صحيح. وكذا البيهقي في «السنن» (٢٦٩/٩) وغيرهما.

<sup>(٣٣٥)</sup> عبد الرزاق (٨١٤٩)، والبيهقي (٢٦٥/٩).

<sup>(٣٣٦)</sup> انظر: «شرح مسلم» (١١٠/١٣).

<sup>(٣٣٧)</sup> انظر: «المحلى» (٣٥٨/٥).

<sup>(٣٣٨)</sup> أخرجه أحمد (٣٢١/٢)، وابن ماجه (٣١٢٣)، والبيهقي (٢٦٠/٩).

## الذي يضحى به والذي لا يضحى به

**س:** ما الذي يضحى به وما هي سنه «كم عمره»؟

**ج:** الذي يضحى به أحد الأزواج الثمانية التي قال الله ﷻ فيها: ﴿ثَمَنِيَةَ أَزْوَاجٍ مِّنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعَزِ اثْنَيْنِ﴾ [الأنعام: الآية ١٤٣]... وقال أيضًا: ﴿وَمِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ﴾ [الأنعام: الآية ١٤٤].

وهي:

الكبش، والنعجة، والجدي، والعنز، والجمل، والناقة، والشور، والبقرة، ويدخل فيها الجاموس.

أما عن السن فقد قال رسول الله ﷺ: «لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ» (٣٣٩).

قال النووي (٣٤٠) رَحِمَهُ اللهُ :

قال العلماء: المسنة هي الشنية من كل شيء من الإبل والبقرة والغنم فما فوقها.

فالثني من المعز ماله سنة ودخل في الثانية.

والثني من البقر ماله سنتان ودخل في الثالثة.

والثني من الإبل ماله خمس سنين ودخل في السادسة.

والجذع من الضأن ماله سنة تامة. وقيل: ستة أشهر.

(٣٣٩) أخرجه مسلم (١٩٦٣).

(٣٤٠) «شرح مسلم للنووي» (١١٧/١٣).

س: هل تجوز التضحية بالأنثى؟

ج: نعم؛ تجوز التضحية بالأنثى إذ لا مانع من ذلك، والأدلة على ذلك عامة تشمل الذكر والأنثى، قال تعالى: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّنْ شَعِيرِ اللَّهِ﴾ [الحج: الآية ٣٦]

قال النووي <sup>(٣٤١)</sup> رَحِمَهُ اللهُ: تصح التضحية بالذكر أو الأنثى بالإجماع.

وقال عبد الرحمن بن قدامة <sup>(٣٤٢)</sup>: ولأن القصد اللحم، ولحم الذكر أوفر ولحم الأنثى أرطب فتساويا.

ويلزم أن تكون الأضحية سالمةً من العيوب الظاهرة، وخاصة التي بيننا رسولنا ﷺ، فقد قال ﷺ: «أربع لا يُجزين في الأضاحي: العوراء البين عورها، والمریضة البين مرضها، والعرجاء البين ظلعها، والعجفاء التي لا تُنقي» <sup>(٣٤٣)</sup>.

وقوله: «البين»: أي الظاهر.

وقوله: «العجفاء التي لا تنقي»: أي المهزولة التي لا منح لها في عظامها، ويلتحق بهذه الأصناف عند كثير من أهل العلم- كل ذات عيب ظاهر- كالعمياء والهتماء والجلالة.



(٣٤١) النووي في «المجموع» (٨/٣٩٧).

(٣٤٢) «الشرح الكبير» (٥/١٦١).

(٣٤٣) صحيح: أخرجه النسائي (٧/٢١٥).



**س:** سائل يقول اشترت بقرة أضحي بها فوجدتها حاملاً، هل يجوز لي أن أضحي بها؟

**ج:** نعم؛ تجوز التضحية بالحامل إذا لا مانع من ذلك.

قال شيخ الإسلام<sup>(٣٤٤)</sup> ابن تيمية: والأضحية بالحامل جائزة... وذكر خلافاً في شأن الجنين.

### الاشتراك في الأضحية

**س:** عند الاشتراك في بقرة في الأضحية كم شخصاً يشتركون في البقرة، وكم شخصاً يشتركون في الناقة أو الجمل؟

**ج:** البقرة يشترك فيها سبعة، والناقة كذلك يشترك فيها سبعة، وأعني بالسبعة سبعة رجال مع أهل بيوتهم.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ»<sup>(٣٤٥)</sup>.

وقد ورد في شأن البعير (الجمل أو الناقة) حديثٌ يفيد أنه يجزئ عن عشرة، فقد أخرج الترمذي<sup>(٣٤٦)</sup> وغيره من طريق الحسين بن واقد عن علباء بن أحمَر عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَحَضَرَ الْأَضْحَى، فَاشْتَرَكْنَا فِي الْبَقْرَةِ سَبْعَةً، وَفِي الْبَعِيرِ

(٣٤٤) «مجموع الفتاوى» (٢٦/٣٠٧).

(٣٤٥) أخرجه مسلم (١٣١٨).

(٣٤٦) الترمذي (١٥٠١).

عَشْرَةً».

فهذا الحديث يفيد أن البعير «الناقة أو الجمل» يشترك فيه عشرة، لكن في النفس من صحة هذا الحديث شيئاً وذلك لتفرد حسين بن واقد، فهو وإن كان ثقةً على الإجمال لكن قال فيه أحمد: في أحاديثه زيادة لا أدري أيش هي. فعلى ذلك فلا ثبت هو حديث جابر، وهو الذي عليه الجمهور أن الناقة أيضاً تجزئ عن سبعة. والله أعلم.

### كم يجزئ عن الرجل وأهل بيته

**س:** هل الشاة تجزئ عن الرجل وحده أم عن الرجل وأهل بيته؟

**ج:** الشاة تجزئ عن الرجل وأهل بيته، وذلك لأن النبي ﷺ لما أتى بكبش ليضحى به أضجعه ثم ذبحه، ثم قال: «بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ثُمَّ ضَحَّى بِهِ». أخرجه مسلم (٣٤٧).

وأخرج الترمذي بسندٍ صحيح إلى عطاء بن يسار قال: «سَأَلْتُ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ: كَيْفَ كَانَتْ الضَّحَايَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يُضَحِّي بِالشَّاةِ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، فَيَأْكُلُونَ وَيُطْعَمُونَ حَتَّى تَبَاهَى النَّاسُ فَصَارَتْ كَمَا تَرَى» (٣٤٨).

فالشاة تجزئ عن الرجل وأهل بيته، وبهذا قال جماهير العلماء (٣٤٩).

(٣٤٧) مسلم (١٩٦٧).

(٣٤٨) الترمذي (١٥٠٥)، والمراد بـ«تباهى الناس» أنهم كانوا يضحون بأكثر من شاة ويتكاثرون في ذلك، وهذا يستقل ما ضحى به الآخر.

(٣٤٩) «معالم السنن» للخطابي (١٩٧/٢).

## وقت الأضحية

**س:** يقول: ذبحت أضحيتي قبل صلاة العيد، هل تجزئ عني كأضحية ولي ثوابها أم عليّ أن أذبح مكانها ذبيحة أخرى؟

**ج:** بل عليك - إن كنت تريد الأضحية وثوابها - أن تذبح مكانها أضحية أخرى، وذلك لأن الذبح قبل الصلاة «ذبح الأضاحي» لا يجوز.

قال تعالى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَحْرَسْ ۚ ﴾ [الكوثر: الآية ٢].

أخرج البخاري <sup>(٣٥٠)</sup> ومسلم من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا ذَبَحَ لِنَفْسِهِ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ، وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ».

وعن البراء قال سمعت النبي ﷺ يخطب فقال: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبَدْنَا فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرُ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ نَحَرَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ النَّسْكِ فِي شَيْءٍ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ - يُقَالُ لَهُ: أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ -: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَبَحْتُ وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ. فَقَالَ: «اجْعَلْهُ مَكَانَهُ، وَلَنْ تُوفِّيَ - أَوْ تَجْزِيَ - عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ» <sup>(٣٥١)</sup>.

وفي رواية أيضًا في «الصحاحين» من حديث البراء مرفوعًا: «وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا ذَبَحَ لِنَفْسِهِ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ، وَأَصَابَ

(٣٥٠) أخرجه البخاري (٥٥٤٦)، ومسلم (١٩٦٢).

(٣٥١) أخرجه البخاري (٥٥٦٠).

سُنَّة الْمُسْلِمِينَ» (٣٥٢).

قال ابن عبد البر (٣٥٣): وأجمعوا على أن الذبح لأهل الحضر لا يجوز قبل الصلاة لقول النبي ﷺ: «وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَتِلْكَ شَاةٌ لِحِمِّ».

وقال في مواطن آخر (٣٥٤): ولا أعلم خلافاً بين العلماء أن من ذبح قبل الصلاة إن كان من أهل الحضر أنه غير مضحّ.

س: ما هو آخر وقت يمكنني أن أضحي فيه؟

ج: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ وبعد:

فبالنسبة إلى وقت الأضحية:

أما بدايتها: فلا تجزئ اتفاقاً قبل صلاة العيد «لمن تقام فيهم صلاة العيد» (٣٥٥).

أما وقت نهايتها: فلم يثبت فيه خبر عن رسول الله ﷺ فمن ثم تعددت أقوال العلماء:

أحدهما: الاقتصار في الأضحية على يوم النحر ووجهه واضح، ولا خلاف في أن الأضحية يوم النحر تجزئ بعد الصلاة على قول الجمهور

(٣٥٢) أخرجه البخاري (٥٥٥٦)، ومسلم (١٩٦١).

(٣٥٣) «التمهيد» (٢٣/١٦٢).

(٣٥٤) «التمهيد» (١٣/١١٠).

(٣٥٥) وأما من لا تقام فيهم صلاة العيد لكونهم من أهل الرعي والبادية أو في أي موطن لا تقام فيهم صلاة العيد فوجهان: أحدهما: تبدأ بعد صلاة العيد مقارنة بوقت العيد الوارد في الأحاديث. الثاني: قول الأحناف تجزئ بعد صلاة الفجر، ووجهه عندي أن يوم النحر يبدأ بعد صلاة الفجر.

وبعد نحر الإمام على قرل آخر.

**الثاني:** جواز النحر في يوم الأضحى ويومين بعده، ولم يرد فيه شيء مرفوع صحيح إلا أثر ابن عمر الموقوف في تجويز ذلك، وقد ورد عنه أثر في تفسير الأيام المعلومات وإدخال اليوم الحادي عشر والثاني عشر فيها لكنه ضعيف.

**الثالث:** القول بجواز النحر في يوم النحر وأيام التشريق الثلاثة، وعمدتهم حديث ضعيف، ثم الإلحاق بالهدي.

**الرابع:** وهو قول ابن حزم أن التضحية تمتد إلى آخر ذي الحجة، وعمدته حديث ضعيف، وهو وجه بالنسبة إلى الهدي لكن وجهه ضعيف.

فالأحوط للشخص في دينه بالنسبة إلى الأضحية أن تكون في يوم النحر لفعل رسول الله ﷺ وخروجاً من الخلاف، وإن تعسر عليه ذلك فالجمهور يجوزون له اليوم الحادي عشر والثاني عشر. والله أعلم.



## بيع الأضحية

**س:** هل يجوز للمضحي أن يبيع شيئاً من لحم أضحيته؟

**ج:** لا يجوز للمضحي أن يبيع شيئاً من لحم الأضحية، ولا أن يعطي الجزار شيئاً في جزارتها «أي من لحومها ولا جلدها» وذلك لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعُمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ (٢٨) ﴿الْحَجَّ: آيَةَ ٢٨﴾ .

وقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعُمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ (الْحَجَّ: آيَةَ ٣٦) .

وقد أخرج البخاري ومسلم<sup>(٣٥٦)</sup> من طريق عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى أَخْبَرَهُ أَنَّ: «عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ يَقْسِمَ بُدْنَهُ كُلَّهَا، لُحُومَهَا وَجُلُودَهَا وَجِلَالَهَا<sup>(٣٥٧)</sup>، وَلَا يُعْطِيَ فِي جِزَارَتِهَا شَيْئًا» .

**قال ابن قدامة في «المغني»<sup>(٣٥٨)</sup>:** لا يجوز بيع شيء من الأضحية لا لحمها ولا جلدها واجبة كانت أو تطوعاً لأنها تعينت بالذبح، قال أحمد: لا يبيعها ولا يبيع شيئاً منها وقال: سبحانه الله كيف يبيعها وقد جعلها لله تبارك وتعالى.

**وقال الخرقي مع «المغني»<sup>(٣٥٦/٧)</sup>:** ولا يعطي الجزار بأجرته شيئاً منها.

**قال ابن قدامة:** وبهذا قال مالك والشافعي وأصحاب الرأي.

(٣٥٦) أخرجه البخاري (١٧١٧)، ومسلم (١٣١٧).

(٣٥٧) الجلال: الذي تلبسه الدابة لتصان به.

(٣٥٨) «المغني» (٩/٣٥٦).

## تقسيم الأضحية

**س:** كيف نقسم الأضحية؟

**ج:** لا أعلم في ذلك نصًّا صريحًا واضحًا صحيحًا، وإنما الذي في كتاب الله ﷻ: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ [الحج: الآية ٢٨]

وقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ [الحج: الآية ٣٦]

وقول رسول الله ﷺ: «فَكُلُوا وَادَّخِرُوا وَتَصَدَّقُوا» (٣٥٩).

فعليه من أراد أن يتصدق بالثلث على الفقراء، والثلث للأقارب والجيران والثلث لأهل البيت فلا حرج.

ومن فعل غير ذلك فلا حرج، والله أعلم.





## أبواب في المعاملات

المظالم - الديون - الوصايا - الحجر - البيوع - الإجارة

هل يرفع الولد قضية على أبيه إذا ظلمه؟

**س:** يقول سائل: ظلمني أبي ظلمًا بينًا وأخذ حقوقي وحقوق أبنائي مع استغناؤه عن كل ذلك، فهل يجوز لي أن أرفع عليه قضية لاسترداد حقوقي وحقوق أبنائي؟

**ج:** الأولى أن تستعين بالله ﷻ وأن تدعوه بهداية والدك، ثم تستعين ببعض أهل الفضل والصلاح كي يصلحوا بينك وبين والدك قبل الذهاب للمحاكم، فإذا انصلح حاله، ورد إليك المظلمة فالحمد لله، ولكن إن اضطررت إلى اللجوء للمحاكم لمنع الوالد من ظلمه فلك ذلك، لكن أن ترفع القضية لقاصدٍ أو لشيء يصلح بينكما، وليس هذا من العقوق إذا كان لرفع الظلم أو لإثبات حق أو لفض نزاع، أما إذا كان ذلك لإهانة الوالد أو للتشهير به أو لابتزازه بلا سبب فهذا حرام وهذا عقوق وهو من الكبائر.

أما الأدلة على جواز رفع الوالد إلى القاضي أو الحاكم لإثبات حق أو لفض نزاع: فمن هذه الأدلة ما أخرجه البخاري <sup>(٣٦٠)</sup> من حديث معن ابن يزيد رضي الله عنه حدّثه قال: بايعت رسول الله ﷺ أنا وأبي وجدي، وخطب علي فأنكحني وخاصمت إليه، وكان أبي يزيد أخرج دنائير

يتصدق بها، فوضعها عند رجل في المسجد، فجئت فأخذتها فأتيته بها فقال: والله ما إياك أردت، فخاصمته إلى رسول الله ﷺ فقال: «لَكَ مَا نَوَيْتَ يَا زَيْدُ، وَلَكَ مَا أَخَذْتَ يَا مَعْنُ».

**قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ:** وفيه جواز التحاكم بين الأب والابن، وأن ذلك بمجردة لا يكون عقوقاً<sup>(٣٦١)</sup>.

**س:** يقول السائل: أبي مسرفٌ على نفسه في المعاصي وينفق أمواله في المخدرات والمسكرات فهل لي أن أمنعه من التصرف في أمواله حينئذٍ؟

**ج:** إذا كان أمر الوالد كما قلت فلك أن تمنعه من التصرف في ماله، حيث إنه على حد قولك يفسد في الأرض ويبدد الأموال ويسبيء التصرفات، ولقد قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾ ﴿٢٠٥﴾ [البقرة: ٢٠٥].

وقاله سبحانه: ﴿فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِنْ قَبْلِكُمْ أُولُوا بَقِيَّةَ يَهُودٍ عَنِ الْفُسَادِ فِي الْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّنْ أَنْجَيْنَا مِنْهُمْ﴾ [هود: الآية ١١٦].

وقال تعالى: ﴿وَالْعَصْرِ ﴿١﴾ إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ خَسِيرٌ ﴿٢﴾ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَّصُوا بِالحَقِّ وَتَوَّصُوا بِالصَّبْرِ ﴿٣﴾﴾ [سورة العنصر].

وفي الحديث عن رسول الله ﷺ: «انصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا». قالوا: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا نَنْصُرُهُ مَظْلُومًا، فَكَيْفَ نَنْصُرُهُ ظَالِمًا؟ قَالَ: «تَأْخُذُ فَوْقَ يَدَيْهِ»<sup>(٣٦٢)</sup>.

(٣٦١) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: فيه... أن الأب لا رجوع له في الصدقة على ولده بخلاف الهبة. والله أعلم.

(٣٦٢) أخرجه البخاري (٣٤٤٤).

وفي الحديث (٣٦٣): «مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا: كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ الْمَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ فَقَالُوا: لَوْ أَنَا خَرَقْنَا فِي نَصِينِنَا خَرَقًا، وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا. فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا وَنَجَوْا جَمِيعًا».

وفي الحديث أيضًا: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ» (٣٦٤).

والنصوص في هذا الباب كثيرة جدًا، وهي نصوص تعم القريب والبعيد وتنسحب على الوالدين وغيرهما.

ولا تنافي بين هذه النصوص ولا تعارض بينها وبين الأمر بالإحسان إلى الوالدين وبرهما وطاعتهما.

فأي برٍّ أعظم من برِّ تصحبه الجنة ويؤول بالشخص إلى الجنة ويقوده إليها، وقد عجب ربنا من قوم يقادون إلى الجنة بالسلاسل.

وطاعة الوالدين - كما هو معلوم - إنما هي في المعروف.

فإذا كان الوالد من المفسدين في الأرض، ويريد إجبار ولده على السير في طريق الفساد فلا طاعة حينئذ، وكذلك إذا أراد من ولده معاونته بأي نوع من أنواع المعاونة على الإثم والعدوان وعلى التمادي فيما هو فيه من الشر فلا طاعة له حينئذ.

(٣٦٣) أخرجه البخاري (٢٤٩٣) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه مرفوعًا.

(٣٦٤) أخرجه مسلم (٦٩).

فإذا أراد الوالد من ولده استدعاء النساء ودعوتهن إلى المنزل للفحش بهن فلا طاعة له ثم لا طاعة ثم لا طاعة.

وإذا أراد منه شراء المخدرات والخمور والمسكرات فلا طاعة له ثم لا طاعة.

وإذا أراد منه شراء أجهزة الشر والفساد وأدواتها وآلاتها فلا طاعة له ولا امتثال لأمره، وينبغي أن يُصاحب عدم الطاعة هذا بالحكمة والموعظة الحسنة.

ثم هل يُحجر عليه إذا كان يضيع أمواله كلها أو جلها في ذلك؟

النصوص المتقدمة تجوز ذلك، ويلحق بالأمر نوع تفصيل فإذا كان الفساد الذي يصدر منه، والفسق الذي يعتره نسبته قليلة بالنسبة لعموم تصرفاته، والمال الذي يضيعه في ذلك قليل، فمع أنه يؤخذ على يديه ويُمنع من الشر عموماً، لكن لا يُحجر عليه كلياً، ولكن إذا كان الغالب عليه السفاهة وإضاعة الأموال في المحرمات فمثل هذا لو حُجر عليه للنصوص التي قدمناها لكان حسناً ما لم يولد هذا الحجر مفسدة أعظم. وقد سئل الإمام أحمد بن حنبل (٣٦٥) رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى عن رجل له بنات يريد أن يبيع داره ويشترى المغنيات، هل لابنه أن يمنعه؟ فقال: أرى أن يمنعه ويُحجر عليه.

وإذا رأى الولد والده على منكر: يسرق أو يزني أو يشرب الخمر، فعليه أن ينهيه للنصوص التي قدمناها.

## سؤال الوالد عن سبب تصرفه

**س:** إذا رأيت أن والدي ظلمني في مسألة أو تغير من ناحيتي هل لي أن أسأله عن سبب ذلك؟

**ج:** نعم لك أن تسأله عن سبب ذلك وتستفسر منه وليكن ذلك بأسلوب حسنٍ وأدبٍ رفيع.

فهذا ابن عمر رضي الله عنهما يسأل والده عمر عن سبب تفضيله لأسامة بن زيد على عبد الله بن عمر! فعند ابن سعد في «الطبقات» أن عمر بن الخطاب فضل المهاجرين الأولين وأعطى أبناءهم دون ذلك، وفضل أسامة بن زيد على عبد الله بن عمر. فقال عبد الله بن عمر: فقال لي رجل: فضل عليك أمير المؤمنين من ليس بأقدم منك سنًا ولا أفضل منك هجرة، ولا شهد من المشاهد ما لم تشهد، قال عبد الله: وكلمته فقلت: يا أمير المؤمنين فضلت علي من ليس هو بأقدم مني سنًا ولا أفضل مني هجرة، ولا شهد من المشاهد ما لم أشهد؟ قال: ومن هو؟ قلت: أسامة بن زيد، قال: صدقت لعمر الله! فعلت ذلك لأن زيد بن حارثة كان أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من عمر، وأسامة بن زيد كان أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من عبد الله بن عمر فلذلك فعلت <sup>(٣٦٦)</sup>.



## حديث أنت ومالك لأبيك

**س:** وهؤلاء مجموعة من طلبة العلم قدموا - بارك الله فيهم - يسألون عن حديث أنت، ومالك لأبيك، عن صحته وفقهه للحاجة الماسة إلى معرفة ذلك؟

**ج:** أقول، وبالله تعالى التوفيق - جملةً - فأسانيد الحديث فيها مقالٌ، ولا يكاد طريقٌ منه يسلم، وقناعتي في الحديث أنه لا يثبت عن رسول الله ﷺ، وإن ثبت قطعاً ليس على ظاهره، أما بشيءٍ من التفصيل. فأقول لإخواني بارك الله فيهم، قد ورد لهذا الحديث عدة طرق عن رسول الله ﷺ ولا يخلو طريق منها من مقال (٣٦٧)، وأمثلة هذه الطرق طريقتان:

**أحدهما:** طريق عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رجلاً قال: يا رسول الله إن لي مالاً وولداً، وإن أبي يريد أن يجتاح مالي، فقال: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ» (٣٦٨).

وهذا الحديث قد رواه بعض الرواة عن محمد بن المنكدر عن جابر كما بيناه، إلا أن غيرهم ممن هم أثبت منهم بمراحل رواه مرسلاً، فقد أخرجه الشافعي من طريق سفيان بن عيينة عن محمد بن المنكدر مرسلاً (٣٦٩).

(٣٦٧) وإن كانت قواعد المصطلح والتصحيح والتضعيف تقتضي تصحيح الحديث بمجموع طرقه.

(٣٦٨) أخرجه ابن ماجه (٢٢٩١) وغيره.

(٣٦٩) الشافعي «المسند» (٦٤١) (ج ٢ ص ٣٨٧، ٣٨٨)، ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي «السنن الكبرى» (٧ / ٤٨٠، ٤٨١).

وسفيان بن عيينة الذي رواه عن ابن المنكدر مرسلًا أثبت بكثير جدًّا، وأوثق وأجل في النفس من الذين رووه عن ابن المنكدر متصلًا، ومن ثم فقد أشار البيهقي رحمته الله تعالى إلى تضعيفه حيث أورد له عدة طرق هناك في «السنن الكبرى» عن رسول الله ﷺ ثم أورد طريق سفيان ابن عيينة عن ابن المنكدر أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ (أي الرواية المرسلة)، وقال في عقبها: هذا منقطع (٣٧٠)، وقد روي موصولًا من أوجه أخرى، ولا يثبت مثلها.

**قلت:** فعليه فهذا الحديث من هذا الطريق، الصواب فيه أنه مرسل ولا يصح من هذا الوجه.

أما الطريق الثاني لهذا الحديث فهي من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: أتى أعرابي رسول الله ﷺ فقال: «أَنْتَ وَمَالِكَ لِيَوَالِدِكَ، إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ وَإِنَّ أَمْوَالَ أَوْلَادِكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ فَكُلُوهُ هَيْنًا» (٣٧١).

وهذا الطريق في الأصل سنده حسن، وقد حسنًا جملة أحاديث من هذا الطريق - عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده - لكن الحديث الذي يأتي مستغربًا أو مخالفًا لأصول في الشريعة ومنتقدًا من أهل العلم الأولين من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده يتوقف فيه، فهذه السلسلة، عمرو عن أبيه عن جده، وإن كانت في الأصل حسنة الإسناد

(٣٧٠) من أهل العلم من يطلق على المرسل: منقطع، ومنهم البيهقي كما في هذا المقام.

(٣٧١) أخرجه أحمد «المسند» (٢/ ١٧٩)، وابن ماجه (٢٢٩٢)، والبيهقي في «السنن

الكبرى» (٧/ ٤٨٠، ٤٨١) وغيرهم.



كما بيناه إلا أنه قد استنكرت جملة أحاديث وردت بهذا الإسناد، وقد تكلم في هذه السلسلة أيضًا بعض أهل العلم وضعفوها ووثقها آخرون.

**وفي «التهذيب»<sup>(٣٧٢)</sup>**: وقال أبو داود عن أحمد بن حنبل: أصحاب الحديث إذا شاءوا احتجوا بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وإذا شاءوا تركوه.

**قلت «القائل مصطفى»**: سقت هذا القول لأحمد رحمته الله لبيان أن هناك ما يستنكر من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

ولمزيد بحث وتخريج لطرق هذا الحديث والكلام عليها انظر: «سنن البيهقي الكبرى»<sup>(٣٧٣)</sup>، و«التلخيص الحبير»<sup>(٣٧٤)</sup>، و«إرواء الغليل»<sup>(٣٧٥)</sup>، و«كشف الخفاء»<sup>(٣٧٦)</sup>، و«العلل» لابن أبي حاتم<sup>(٣٧٧)</sup>. وغير ذلك فقد استفاض هؤلاء العلماء الأفاضل وغيرهم في ذكر ما يتعلق بهذا الحديث، وحقاً فإنه يحتاج إلى مجلد للإتيان على طريقه وبيان عللها، وأيضاً لبيان فقهه وأقوال العلماء فيه، ولكننا سنجتزئ بما أوردناه وبما سنورده، والله المستعان، ومنه التوفيق والسداد.

**(٣٧٢)** ونقل الحافظ في «التهذيب» أقوالاً كثيرة جداً لأهل العلم الموثقين لهذه السلسلة والمضعفين لها والمفصلين في أمرها، ولمزيد في هذا الصدد راجع كتب الرجال في ترجمة عمرو بن شعيب.

**(٣٧٣)** «سنن البيهقي الكبرى» (٧/ ٤٨٠، ٤٨١).

**(٣٧٤)** «التلخيص الحبير» (٣/ ١٨٩، ١٩٠).

**(٣٧٥)** «إرواء الغليل» (٣/ ٣٢٥).

**(٣٧٦)** «كشف الخفاء» (١/ ٢٤٠).

**(٣٧٧)** «علل ابن أبي حاتم» (١/ ٤٧٣) وفي غير موضع.

أما بالنسبة إلى الأصول التي نراها في ظاهرها لا توافق حديث: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَيِّكَ»، أو تحملنا على توجيهه عن ظاهره في حال تصحيحه، أو على الأقل التماس فقه له مضافاً إلى الظاهر المتبادر، فمنها ما يلي:

قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلِأَبْوَيْهِ لِكُلِّ وَاِحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَوَلَدٌ﴾ [النساء: الآية ١١].

فلو كان قوله: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَيِّكَ» على ظاهره، لاقتضى أن يرث الوالد ولده ويأخذ كل ماله.

ومن ذلك قول النبي ﷺ (٣٧٨): «ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلِأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا». يَقُولُ: فَبَيْنَ يَدَيْكَ وَعَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ.

وأخرج مسلم (٣٧٩) من حديث ثوبان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَفْضَلُ دِينَارٍ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ دِينَارًا يُنْفِقُهُ عَلَى عِيَالِهِ، وَدِينَارًا يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَى دَابَّتِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَدِينَارًا يُنْفِقُهُ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

قال أبو قلابة: وبدأ بالعيال، ثم قال أبو قلابة: وأي رجل أعظم أجراً من رجل ينفق على صغار يعفهم، أو ينفعهم الله به، ويغنيهم.

وأخرج مسلم (٣٨٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله

(٣٧٨) أخرجه مسلم (٩٩٧).

(٣٧٩) أخرجه مسلم (٩٩٤).

(٣٨٠) أخرجه مسلم (٩٩٥).

ﷺ: «دِينَارٌ أَنْفَقْتُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتُهُ فِي رَقِيَّةٍ، وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَى مُسْكِينٍ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ، أَعْظَمُهَا أَجْرًا الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ».

وعند البخاري (٣٨١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا تَرَكَ غَنِيٌّ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ». تَقُولُ الْمَرْأَةُ: إِمَّا أَنْ تُطْعِمَنِي وَإِمَّا أَنْ تُطَلِّقَنِي. وَيَقُولُ الْعَبْدُ: أَطْعِمْنِي وَاسْتَعْمِلْنِي. وَيَقُولُ الْإِبْنُ: أَطْعِمْنِي، إِلَى مَنْ تَدْعُنِي فَقَالُوا: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: لَا، هَذَا مِنْ كَيْسِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وفي الصحيحين (٣٨٢) من طرق عن النبي ﷺ أنه قال: «وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ».

وفي الباب ما أخرجه البخاري ومسلم (٣٨٣) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ، أَلَمْ أُخْبِرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ». فَقُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَلَا تَفْعَلْ، صُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَتَمْ، فَإِنَّ لِحَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِرِزْوَجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِرِزْوَرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا...» الحديث.

وأخرج البخاري (٣٨٤) وغيره من حديث أبي جحيفة رضي الله عنه قال: قال: قَالَ أَخِي النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، فَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَرَأَى

(٣٨١) أخرجه البخاري (٥٣٥٥).

(٣٨٢) انظر: البخاري (١٤٢٧)، ومسلم (١٠٣٤).

(٣٨٣) أخرجه البخاري (١٩٧٥)، ومسلم (ص ٨١٧).

(٣٨٤) أخرجه البخاري (١٩٦٨).

أَمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَدِّلَةً. فَقَالَ لَهَا: مَا سَأْنُكَ؟ قَالَتْ: أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا. فَبَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ، فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا. فَقَالَ: كُلْ. قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ. قَالَ: مَا أَنَا بِأَكِلٍ حَتَّى تَأْكُلِ. قَالَ: فَأَكَلَ. فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ. قَالَ: نَمٌّ. فَنَامَ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ. فَقَالَ: نَمٌّ. فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ قَالَ سَلْمَانُ: فَمِ الْآنَ. فَصَلَّيَا، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلَا هَلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ. فَآتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ سَلْمَانُ».

وأيضاً فكم من رجل كان يتصدق من ماله دون الرجوع إلى أبيه، بل وكم من امرأة كذلك كانت تتصدق من مالها بدون إذن أبيها زمن رسول الله ﷺ كما فعلت ميمونة مع وليدها لما أعتقتها، ولما تصدقت النسوة ووضعن الصدقة في حجر بلال.

وأخرج البخاري ومسلم <sup>(٣٨٥)</sup> من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: أعطاني أبي عطية، فقالت عمرة بنت رباحة: لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ. فأتى رسول الله ﷺ فقال: إني أعطيت ابني من عمرة بنت رباحة عطية، فأمرتني أن أشهدك يا رسول الله. قال: «أعطيت سائر ولدك مثل هذا». قال: لا. قال: «فأتقوا الله، واعدلوا بين أولادكم» <sup>(٣٨٦)</sup>. قال:

(٣٨٥) أخرجه البخاري (٢٥٨٧)، ومسلم (ص ١٤٨، ١٤٩).

(٣٨٦) وفي رواية لمسلم: «فلا تشهدني إذا فاني لا أشهد على جور»، وفي رواية أخرى عند مسلم: «أفكلهم أعطيت مثل ما أعطيت». قال: لا. قال: «فليس يضلح هذا. وإنني لا أشهد إلا على حق». وفي ثالثة عند مسلم: «أكل بيتك قد نحلته مثل ما نحلته النعمان». قال: لا. قال: «فأشهد على هذا غيري - ثم قال: - أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواء». قال: بلى. قال: «فلا إذا».

فَرَجَعَ فَرَدَّ عَطِيَّتَهُ.

ومن هذا أيضًا نهي النبي ﷺ عن نكاح الشغار<sup>(٣٨٧)</sup>، وهو أن يقول الرجل للآخر: زوجني ابنتك أو أختك على أن أزوجك ابنتي أو أختي ليس بينهما صداق.

فلما كان حق الزوجين (صداقهما) سيضيع مقابل استمتاع كل من الوليين بوضع الأخرى منع الشغار.

ومن هذا الباب كون صداق المرأة لها، لا لأبيها ولا لأخيها، إذ الله سبحانه وتعالى قال: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [النساء: الآية ٢٤]، وقال: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: الآية ٤].

وكذلك قضاء النبي ﷺ بأن الصداق لها بما استحل من فرجها كما في حديث الملاعنة<sup>(٣٨٨)</sup>.

**قال أبو محمد بن حزم رحمه الله تعالى<sup>(٣٨٩)</sup>**: ولا يحل لأب البكر صغيرة كانت أو كبيرة أو الثيب ولا لغيره من سائر القرابة أو غيرهم حُكْمٌ في شيء من صداق الابنة أو القرابة، ولا لأحد ممن ذكرنا أن يهبه ولا شيئاً منه لا للزوج طلق أو أمسك ولا لغيره، فإن فعلوا شيئاً من ذلك فهو مفسوخ باطل مردود أبداً، ولها أن تهب صداقها أو بعضه لمن شاءت

(٣٨٧) أخرجه البخاري (٦٩٦٠)، ومسلم (٣/ ٥٧٢).

(٣٨٨) البخاري مع الفتح (٩/ ٤٥٧)، ومسلم مع الفتح (٣/ ٧١٩) من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال للمتلاعنين: «حِسَابُكُمْ عَلَى اللَّهِ أَحَدُكُمْ كَاذِبٌ لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا». قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَالِي؟ قَالَ: «لَا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهِيَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا».

(٣٨٩) «المحلى» (٩/ ٥١١).

ولا اعتراض لأب ولا لزوج في ذلك، هذا إذا كانت بالغة عاقلة وبقي لها بعده غنى وإلا فلا، ومعنى قوله: ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ الزَّكَاجِ﴾ [البقرة: الآية ٢٣٧]. إنما هو أن المرأة إذا طلقها زوجها قبل أن يطأها وقد كان سمي لها صداقاً فلها نصف صداقها الذي سمي لها إلا أن تعفو هي فلا تأخذ من زوجها شيئاً منه وتهب له النصف الواجب لها، أو يعفو الزوج فيعطيها الجميع فأيهما فعل ذلك فهو أقرب للتقوى. ثم ذكر - رَحِمَهُ اللهُ - الخلاف في قوله تعالى: ﴿الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ الزَّكَاجِ﴾ [البقرة: الآية ٢٣٧]. واختار أنه الزوج أيضاً.

وأيضاً فلما كان للمرأة إذا طُلب منها أن تتنازل عن شيء من صداقها للزوج، وذلك لقول الله تبارك وتعالى: ﴿فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾ [النساء: الآية ٤]. وذلك دون الرجوع إلى أبيها دل ذلك على توجيه حديث: «أنت ومالك لأبيك».

فهذه الأمور المتقدمة لزمنا أن ننظر في أقوال أهل العلم في فقه هذا الحديث في حال صحته، وقد صححه جماعة من أهل العلم والفضل (٣٩٠).

وهذه بعض أقوال العلماء في فقه هذا الحديث:

قال الخطابي (٣٩١) رَحِمَهُ اللهُ في شرح قوله: أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال:

(٣٩٠) قد احتج به الإمام أحمد في جملة مواطن من كتاب الورع عنه وصححه راجع (ص ١٢٧، ١٣٠، ١٣١)، وأيضاً قد صححه الشيخ ناصر الدين الألباني رحمه الله تعالى.  
(٣٩١) «معالم السنن» مع «سنن أبي داود» (٣ / ٨٠١) كتاب البيوع والإجازات باب: في الرجل يأكل من مال ولده.



يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي مَالًا وَوَلَدًا وَإِنَّ وَالِدِي يَجْتَا حُ مَالِي. قَالَ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ...».

قوله: «يَجْتَا حُ مَالِي» معناه يستأصله ويأتي عليه، والعرب تقول: جاحهم الزمان، واجتاحهم إذا أتى على أموالهم، ومنه الجائحة وهي: الآفة التي تصيب المال فتهلكه.

ويشبه أن يكون ما ذكره السائل من اجتياح والده إنما هو سبب النفقة عليه، وإن مقدار ما يحتاج إليه للنفقة عليه شيء كثير لا يسعه عفو ماله والفضل منه إلا بأن يجتاح أصله ويأتي عليه فلم يعذره النبي ﷺ ولم يرخص له في ترك النفقة عليه، وقال له: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ» على معنى أنه إذا احتاج إلى مالك أخذ منك قدر الحاجة كما يأخذ من مال نفسه، وإذا لم يكن لك مال وكان لك كسب لزمك أن تكتسب وتنفق عليه، فأما أن يكون أراد به إباحة ماله وخلاه واعتراضه حتى يجتاحه ويأتي عليه لا على هذا الوجه، فلا أعلم أحدًا ذهب إليه من الفقهاء، والله أعلم.

### وقال ابن حبان في صحيحه، في شرح هذا الحديث:

قال أبو حاتم: معناه أنه ﷺ زجر عن معاملته أباه بما يعامل به الأجانب، وأمر بیره والرفق به في القول والفعل معاً، إلى أن يصل إليه ماله، فقال له: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِوَالِدِكَ»، لا أن مال الابن يملكه الأب، في حياته عن غير طيب نفسٍ من الابن به.

ومن العلماء من ذهب إلى أن معناه أن الشخص لا يخرج عن إشارة أبيه عليه في ماله ما دام هذه الإشارة بالمعروف، بمعنى أن الأب إذا أشار



على ولده بأمرٍ من الأمور في كيفية التصرف في ماله فلا يخرج الولد عن رأي أبيه في ذلك ما دام ظاهره السداد.

وأخذ القائل بهذا القول القرينة الدالة على ذلك من قوله: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ»، فقوله: «أَنْتَ لِأَبِيكَ» ليس معناه أن الأب يجوز له أن يستعمل ولده في محرم، أو أن يبيع ولده على أنه عبد.

ونقل هذا المعنى الطحاوي في «مشكل الآثار» فقال: فسألت أبا جعفر محمد بن العباس عن المراد بهذا الحديث، فقال: المراد به موجود فيه، وذلك أن النبي ﷺ قال فيه: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ» فجمع فيه الابن ومال الابن فجعلهما لأبيه، فلم يكن جعله إياهما لأبيه على ملك أبيه إياه، ولكن على ألا يخرج عن قول أبيه فيه، فمثل ذلك قوله: مالك لأبيك، ليس على معنى تملكه إياه ماله، ولكن على معنى إلا يخرج عن قوله فيه.

وسألت ابن أبي عمران عنه، فقال قوله ﷺ: في هذا الحديث: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ» كقول أبي بكر رضي الله عنه للنبي ﷺ: إنما أنا ومالي لك يا رسول الله، لما قال رسول الله ﷺ: «ما نفعني مال ما نفعني مال أبي بكر».

يعني ذلك ما قد حدثنا فهد بن سليمان، قال: حدثنا ابن سعيد بن سعيد بن الأصبهاني، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما نفعني مال قط، ما نفعني مال أبي بكر»، قال: فقال أبو بكر رضي الله عنه: إنما أنا ومالي لك يا رسول الله.

فكان مراد أبي بكر رضي الله عنه بقوله هذا: أي: أن أقوالك وأفعالك نافذة فيّ وفي مالي ما تنفذ الأقوال والأفعال من مالكي الأشياء في الأشياء، فمثل ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لسائله المذكور في هذا الحديث وهو على هذا المعنى والله أعلم. وقد جاء كتاب الله بما كشف لنا عن المُشكل في هذا الجواب من رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يوجب انتفاء ملك الأب عن الابن، قال الله: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَبَائِهِمْ كَفُّوا صُفْوَاهُمْ وَإِلَىٰ آبَائِهِمْ كَفُّوا صُفْوَاهُمْ فَآتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ ذُرِّيَّتِهِمْ مَالًا كَثِيرًا وَوَضَعْنَا لَهُمْ آيَاتٍ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٥﴾﴾ [الاعلىٰ أزواجهم أو ما ملكت أيمنهم فآتاهم غير ملومين ﴿٦﴾] [المؤمنون: الآية ٥، ٦]. فكان ما يملكه الابن من الإماء حلالاً له وطوّهن، وحرّاماً على أبيه وطوّهن، فدل ذلك على أن ما يملكه فيهن ملك تام صحيح، وأن أباه فيهن بخلاف ذلك، وقد قال الله صلى الله عليه وسلم في آية المواريث: ﴿وَلِأَبْوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾ [النساء: الآية ١١]. فجعل لأمه نصيباً في ماله بموته، ومحال أن تستحق بموت ابنها جزءاً من مال لأبيه دونه، ثم قال صلى الله عليه وسلم: ﴿مَنْ بَعَدَ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينٍ﴾ [النساء: الآية ١١]. فاستحال أن يجب قضاء ما عليه من دين من مال لأبيه دونه، أو تجوز وصية منه في مال لأبيه دونه، قال: وفيما ذكرت من هذا ما قد دلّ على ما وصفته فيه.

قال أبو جعفر: وكان هذان الجوابان من هذين الشيخين سديدين، كل واحد منهما شاداً لصاحبه، والله نسأله التوفيق.



## وهل الأم كالأب في حديث: «أنت ومالك لأبيك»؟

في كتاب «الورع» عن الإمام أحمد<sup>(٣٩٢)</sup> قال المروزي:

حدثني أم جعفر قالت: قلت لأبي عبد الله: إن لي ابنين وهما في العسكر ولهما في يدي مال قالت: فربما تصدقت منه ترى لي أن أفعل أو كلامًا ذا معناه. فقال: يعجبني أن تستأذنيهما إنما هذا الأدب: «أنت ومالك لأبيك» ولم يجيء أنه قال للأم.

وقال شيخ الإسلام<sup>(٣٩٣)</sup> ابن تيمية **رَحِمَهُ اللهُ**: وقوله تعالى: ﴿إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا بَأْتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ﴾. قال: إذا أسلمتم أيها الآباء إلى أمهات الأولاد أجر ما أرضعن قبل امتناعهن: روي عن مجاهد والسدي، وقيل: إذا أسلمتم إلى الظئر أجرها: بالمعروف، روي عن سعيد بن جبير ومقاتل. وقرأ ابن كثير: (أيتيم) بالقصر، وقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾. ولم يقل: وعلى الوالد كما قال: ﴿وَأَلْوَالِدَاتُ﴾؛ لأن المرأة هي التي تلده، وأما الأب فلم يلده، بل هو مولود له لكن إذا قرن بينهما قيل: ﴿وَيَأْتُوا الْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾. فأما مع الأفراد فليس في القرآن تسميته والدًا بل أبًا، وفيه بيان أن الولد ولد لا للأم، ولهذا كان عليه نفقته حملاً وأجرة رضاعة.



(٣٩٢) ص (١٣٠).

(٣٩٣) «مجموع الفتاوى» (٦٨ / ٣٤).

## سداد الدين مع هدية

**س:** رجل اقترض مني مالا وجاء وقت السداد فأتني بالمال ومعه هدية ولم أكن اشترطت عليه الهدية، فأصر علي كي أقبلها فهل لي قبولها؟

**ج:** نعم يجوز أن تقبلها ما لم تكن اشترطت عليه ذلك وكانت نفسه طيبة بذلك، وما لم يكن عرفاً سائداً في بلدتك، أما الدليل على ذلك فهو ما رواه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة قال: كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَقٌّ فَأَغْلَظَ لَهُ فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا، فَقَالَ لَهُمْ: اشْتَرُوا لَهُ سِنًّا فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ». فَقَالُوا: إِنَّا لَا نَجِدُ إِلَّا سِنًّا هُوَ خَيْرٌ مِنْ سِنِّهِ. قَالَ: «فَاشْتَرُوهُ فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ فَإِنَّ مِنْ خَيْرِكُمْ - أَوْ خَيْرِكُمْ - أَحْسَنَكُمْ قَضَاءً» (٣٩٤).

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: كان لي على النبي ﷺ دين فقضاني وزادني (٣٩٥).

قال الإمام النووي رحمته الله (٣٩٦): يستحب لمن عليه دين من قرض وغيره أن يرد أجود من الذي عليه، وهذا من السنة ومكارم الأخلاق، وليس هو من قرض فإنه منهي عنه، لأن المنهي عنه ما كان مشروطاً في عقد القرض.

(٣٩٤) متفق عليه: رواه البخاري (٢٣٩٠)، ورواه مسلم (١٢٢٤، ١٢٢٥) وفيه عن أبي رافع.

(٣٩٥) صحيح: رواه البخاري (٢٣٩٤)، وأبو داود (٣٣٤٧).

(٣٩٦) «النووي» (١١ / ٣٩).

ومذهبنا أنه يستحب الزيادة في الأداء عما عليه ويجوز للمقرض أخذها سواء زاد في الصفة أو في العدد بأن أقرضه عشرة فأعطاه أحد عشر.

**قال الإمام مالك رَحِمَهُ اللهُ (٣٩٧):** عن حميد بن قيس المكي عن مجاهد أنه قال: استلف عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا من رجل دراهم ثم قضاه دراهم منها فقال الرجل: يا أبا عبد الله، هذه خير من دراهمي التي أسلفتك، فقال عبد الله بن عمر: قد علمت ولكن نفسي بذلك طيبة.

**قال الإمام مالك:** لا بأس بأن يقبض من أسلف شيئاً من الذهب أو الورق أو الطعام أو الحيوان ممن أسلفه ذلك أفضل مما أسلفه إذا لم يكن ذلك على شرط منهما أو عادة، فإن كان ذلك على شرط (أي مواعدة) أو عادة فذلك مكروه ولا خير فيه.

أما المنع في حالة ما إذا كانت الأعراف سارت على ذلك، وكان الربا منتشرًا بالبلاذ، وكان يصنعون ذلك من باب الربا غير المشروط، فدليل المنع ما أخرجه البخاري من طريق سعيد بن أبي بردة عَنْ أَبِيهِ أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَلَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقَالَ: أَلَا تَجِيءُ فَأُطْعِمَكَ سَوِيْقًا وَتَمْرًا، وَتَدْخُلُ فِي بَيْتِي؟ ثُمَّ قَالَ: إِنَّكَ بِأَرْضِ الرَّبَا بِهَا فَاشِ، إِذَا كَانَ لَكَ عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ فَأَهْدِي إِلَيْكَ حِمْلَ تَبْنٍ، أَوْ حِمْلَ شَعِيرٍ أَوْ حِمْلَ قَتٍّ، فَلَا تَأْخُذْهُ، فَإِنَّهُ رَبًّا (٣٩٨).

(٣٩٧) «الموطأ» (٥٢٤).

(٣٩٨) صحيح: رواه البخاري (٣٨١٤)، القت: هو نوع من أعلاف الدواب قاله الحافظ في

«الفتح» (١٦٣ / ٧)، ورواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٤٦٥٣)، والبيهقي (٥ / ٣٤٩).

أثر ابن عباس رضي الله عنهما: جاء رجل إلى عباس فقال: إنه كان لي جار سماك فأقرضته خمسين درهماً وكان يبعث إليّ من سمكه فقال ابن عباس: حاسبه، فإن كانت فضلاً فرد عليه، وإن كان كفافاً فقاصه <sup>(٣٩٩)</sup>.

## قضاء الدين من مال الزكاة

**س:** جارّ لنا مات، وكان مديناً، وكان وفيّاً لنا، هل يجوز لنا أن نقضي ديونه من زكاة أموالنا؟

**ج:** هذه مسألة فيها بعض الخلاف بين العلماء، والأحوط لك في دينك ألا تفعل ذلك، إنما تقضي هذا الدين عنه إن تفضلت بذلك وتطوعت به من صدقة التطوع، لا من زكاة المال المفروضة، وقد ذهب جمهور العلماء إلى أنه لا يجوز سداد دين الميت من أموال الزكاة، وإن أجازته آخرون.

**أما أدلة الجمهور على عدم الجواز، فمنها ما يلي:**

**أولاً:** عدم ورود ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - فيما علمنا - فلم نقف على أي حديث ثابت صحيح يفيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقضي دين الميت من أموال الزكاة.

وإنما الذي ورد في هذا الصدد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أتى بميتٍ يُصلي عليه سأل هل عليه دين؟ فإن قالوا: لا، صلى عليه، وإن قالوا: نعم، سأل هل ترك لدينه وفاءً؟ فإن قالوا: نعم، صلى عليه، وإن قالوا: لا، قال:



«صلوا على صاحبكم».

ولم يرد أنه سدّد الدين من أموال الزكاة إلا أنه صلوات الله وسلامه عليه في أواخر حياته لما وسع الله عليه كان يقول: «أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، من ترك مالا فلاهله، ومن ترك دينًا أو ضياعًا فإليّ وعليّ»<sup>(٤٠٠)</sup> وهذا ليس صريحًا في أنه من أموال الزكاة.

**ثانيًا:** استدلو على عدم الجواز بأن الميت الغارم لم يذكر في مصارف الزكاة الثمانية، وعليه فكيف تدفع الزكاة للغارم وقد مات؟!!

**ثالثًا:** ادعى بعض أهل العلم الإجماع على عدم الجواز، وهذا الإجماع نقله ابن عبد البر في «الاستذكار»<sup>(٤٠١)</sup>، فقال: «وأجمعوا على أنه لا يؤدي من الزكاة دين ميت، ولا يكفن منها، ولا يُبنى منها مسجد، ولا يُشترى منها مصحف، ولا يُعطى لذمي ولا مسلم غني».

إلا أن هذا النقل للإجماع لا يسلم فهو منخرمٌ كما سيشار إليه قريبًا.

**وقال ابن قدامة في «المغني»<sup>(٤٠٢)</sup>:** قال أبو داود: سئل أحمد عن قضاء الدين عن الميت؟ قال: لا يقضى من الزكاة دين الميت، وإنما لم يجز دفعها في قضاء دين الميت؛ لأن الغارم هو الميت، ولا يمكن الدفع إليه، وإن دفعها إلى غريمه صار الدفع إلى الغريم لا إلى الغارم.

**وقال أيضًا:** يُقضى من الزكاة دين الحي، ولا يُقضى منها دين الميت؛ لأن الميت لا يكون غارمًا، قيل: فإنما يُعطى أهله. قال: إن كانت على

(٤٠٠) أخرجه البخاري (٦٧٣١)، ومسلم (٨٦٧).

(٤٠١) «الاستذكار» (٩/٢٢٣).

(٤٠٢) «المغني» (٤/١٤٦).



أهله فنعم.

أما جواز قضاء دين الميت من الزكاة فقد ذهب إليه ابن تيمية ونقله عن بعض العلماء.

**قال رَحِمَهُ اللهُ فِي «الفتاوى» (٤٠٣):** «أما الدين الذي على الميت فيجوز أن يُوفى من الزكاة في أحد قولي العلماء، وهو إحدى الروایتين عن أحمد؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَالْغَرَمِينَ﴾، ولم يقل: «وللغارمين»، فالغارم لا يُشترط تملكه.

وعلى هذا يجوز الوفاء عنه، وأن يملك لوارثه ولغيره، ولكن الذي عليه الدين لا يعطى ليستوفي دينه».

**فالحاصل:** أن الأحوط للمرء في دينه ألا يصرف مال زكاته في سداد دين ميت، إنما يسدد الدين من تركته «إن كان للميت تركة» أو من الصدقات العامة، والله أعلم.



## التراجع عن الوصية

**س:** رجل أوصى بوصية تُنفذ بعد موته ثم بدا له أن يُعدّل فيها أو أن يتراجع عنها هل له ذلك؟

**ج:** نعم، يجوز له ذلك عند جماهير العلماء، بل قد نقل بعض أهل العلم الإجماع على ذلك.

**قال ابن قدامة<sup>(٤٠٤)</sup>:** وأجمع أهل العلم على أن للموصي أن يرجع في جميع ما أوصى به، وفي بعضه.

**وقال ابن عبد البر في «التمهيد»<sup>(٤٠٥)</sup>:** لا يختلف العلماء أن للإنسان أن يُغيّر وصيته ويرجع فيما شاء منها.

**وقال مالك رَحِمَهُ اللهُ فِي «الموطأ»<sup>(٤٠٦)</sup>:** الأمر المجمع عليه عندنا أن الموصي إذا أوصى في صحته أو مرضه بوصية عتق رقيق من رقيقه أو غير ذلك فإنه يغير من ذلك ما بدا له، ويصنع من ذلك ما شاء حتى يموت، وإن أحب أن يطرح تلك الوصية ويبدلها.. فعل. وذلك أن رسول الله ﷺ قال: «ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته عنده مكتوبة».

**قال الشافعي<sup>(٤٠٧)</sup>:** وللرجل إذا أوصى بوصية تطوع بها أن ينقضها

(٤٠٤) «المغني» (٨ / ٤٦٨).

(٤٠٥) «التمهيد» (١٤ / ٣٠٩).

(٤٠٦) «الموطأ» (٧٦١).

(٤٠٧) «الأم» (٤ / ١٦٦).

كلها، أو يبدل منها ما شاء التبديل أو غيره ما لم يمت. وإن كان في وصيته إقرار بدين، أو عتق بتات ذلك شيء واجب عليه أو جبه على نفسه في حياته لا بعد موته فليس له أن يرجع من ذلك في شيء أ. هـ.

**قلت:** قد استثنى بعض العلماء (من الإجماع العتق) قال ابن المنذر في كتابه «الإجماع»: وأجمعوا على أن للرجل الرجوع في كل ما يوصي به إلا العتق.

**س:** هل يجوز للموصي أن يرجع في وصيته؟

**ج:** نعم يجوز له ذلك، وقد أجمع العلماء على جواز ذلك، وقد نقل عنهم القرطبي **رحمته الله** الإجماع في ذلك فقال: وأجمعوا على أن للإنسان أن يغيّر وصيته ويرجع فيما شاء منها، إلا أنهم اختلفوا من ذلك في المدبّر.



## موت الموصى له قبل الموصي

**س:** يقول السائل: أوصى أبي بمبلغ من المال لابن عمي، بأن يأخذه ابن عمي بعد وفاة والدي، فمات ابن عمي قبل والدي، فهل لورثة ابن عمي أن يطالبوا بما أوصى به أبي لابن عمي؟

**ج:** ليس لهم ذلك، فالوصية - عند جمهور العلماء - تبطل إذا مات الموصى له قبل الموصي، ونقل هذا عن جمهور العلماء ابن قدامة في «المغني»<sup>(٤٠٨)</sup>، والماوردي في «الحاوي الكبير»<sup>(٤٠٩)</sup>.

**قال الهاوردي في «الحاوي»:** فإن مات الموصى له في حياة الموصي، فالذي عليه جمهور الفقهاء أن الوصية له قد بطلت، وليس لورثته قبولها بعد موت الموصي، وحكي عن الحسن البصري<sup>(٤١٠)</sup> أن الوصية لا تبطل بموته ولورثته قبولها، وهذا فاسد من وجهين:

**أحدهما:** أن الوصية في حياة الموصي غير لازمة، وما ليس بلازم من العقود يبطل بالموت.

**الثاني:** أن الوصية له، لا لورثته، وهو لا يملك الوصية في حياة الموصي. اهـ.



(٤٠٨) ابن قدامة في «المغني» (٨ / ٤١٣).

(٤٠٩) «الحاوي الكبير» (١٠ / ٩٣).

(٤١٠) «الحاوي الكبير» (١٠ / ٩٣).

**س:** سائل يقول: أوصى والدي لأحد أعمامي بربع ماله، ولا بن عمي الآخر بربع ماله كذلك، ثم مات والدي فتنازع إخوتي مع عمي وابن عمي في ذلك، فما الذي لنا وما الذي لعمي وابن عمي؟

**ج:** الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فلا يجوز لشخص أن يوصي بأكثر من ثلث ماله إلا إذا وافق الورثة على ذلك، فإذا أوصى بأكثر من ثلث ماله فإن الزائد عن الثلث يُرد، فعلى ذلك، وقد حصل النزاع بينكم وبين عمكم وابن عمكم فالذي لعمكم وابن عمكم مجتمعين هو الثلث فقط ويقسم بينهما بالتساوي، فبدلاً من أن يأخذ العم الربع سيأخذ السدس، وكذا ابن العم سيأخذ السدس، والباقي لكم كل بحسبه.

هذا؛ ومن الدليل على أن الشخص لا يجوز له أن يوصي بأكثر من ثلث ماله قول سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُوذُنِي وَأَنَا مَرِيضٌ بِمَكَّةَ، فَقُلْتُ: لِي مَالٌ أُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: فَالْشَّطْرُ، قَالَ: «لَا». قُلْتُ: فَالْثُلُثُ، قَالَ: «الْثُلُثُ، وَالْثُلُثُ كَثِيرٌ، أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدْعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ فِي أَيْدِيهِمْ، وَمَهْمَا أَنْفَقْتَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ حَتَّى اللَّقْمَةَ تَرْفَعُهَا فِي فِي امْرَأَتِكَ، وَلَعَلَّ اللَّهَ يَرْفَعَكَ، يَنْتَفِعُ بِكَ نَاسٌ وَيُضْرِبُكَ آخَرُونَ» (٤١١).

وأخرج مسلم في «صحيحه» من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَدَعَا بِهِمْ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَزَّاهُمْ أَثْلًا ثَمَّ أَفْرَعٌ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً، وَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا.

### الإصلاح بين الموصى لهم

**س:** إذا أوصى والذي بأكثر من الثلث وحاولت إقناع إخوتي وسائر الورثة بالموافقة على ما أوصى به أبي، فهل إذا حدث تراضٍ بيننا وبنفسٍ طيبة وافقنا على إنفاذ وصية أביنا فهل تجوز الوصية حينئذ؟

**ج:** إذا أجاز الورثة ذلك فلا بأس.

**قال النووي في شرح «مسلم» (٤١٣):**

وأجمع العلماء في هذه الأعصار على أن من له وارث لا تنفذ وصيته بزيادة على الثلث إلا بإجازته، وأجمعوا على نفوذها بإجازته في جميع المال اهـ.

**وقال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِ «الأم» (٤١٣):**

وإذا تطوع له الورثة فأجازوا ذلك له فإنما أعطوه من أموالهم اهـ.

**وقال القرطبي رحمه الله تعالى (٤١٤):** ومنع أهل الظاهر الوصية بأكثر من

الثلث وإن أجازها الورثة، وأجاز ذلك الكافة إذا أجازها الورثة وهو الصحيح؛ لأن المريض إنما مُنِعَ من الوصية بزيادة على الثلث فإذا أسقط الورثة حقهم كان ذلك جائزًا صحيحًا وكان كالهبة من عندهم اهـ.



(٤١٢) «شرح مسلم» (١١ / ٨٠).

(٤١٣) «الأم» (٤ / ١٤٧).

(٤١٤) «القرطبي» (٢ / ٢٦٥).

## هل للزوج أن يوصي لزوجته؟

**س:** والدي أوصى لأمي، فقال: إذا مت فأعطوا أمكم ربع تركتي ثم مات وإخوتي معترضون على ذلك، فهل هذا يجوز؟

**ج:** لا يجوز ذلك، لأن والدتك من الورثة، وقد ورد عن النبي ﷺ أنه قال: «لَا وَصِيَّةَ لِرِوَارِثٍ»<sup>(٤١٥)</sup> فليس لوالدتك إذن إلا النصيب الذي ذكره الله في كتابه، وهو الثمن (إذا لم تكن معها زوجة أخرى لأبيك) في حالتكم هذه.

لكن إن أجزت أنت وإخوتك وسائر الورثة صنيع والدك فحينئذ يجوز للأم أن تأخذ ما قد أجزتموه لها. وعلى ما ذكرتُ جماهير العلماء، بل إن بعضهم ذكر الإجماع على ذلك.

**قال ابن قدامة في «المغني»<sup>(٤١٦)</sup>:** في شرح قول الخرقبي: «ولا وصية لوارث إلا أن يجيز الورثة»، قال: وجملة ذلك أن الإنسان إذا أوصى بوصية لوارث فلم يجزها سائر الورثة لم تصح بغير خلاف بين العلماء.

**قال الإمام الشافعي في «الأم»<sup>(٤١٧)</sup>:** فالأصل في الوصايا لمن أوصى في كتاب الله ﷻ وما روي عن النبي ﷺ وما لم أعلم ممن مضى من أهل

(٤١٥) وهو صحيح بمجموع طرقه: وعليه العمل، أخرجه «أبو داود» (٣٥٦٥)، و«الترمذي» (٢١٢٠) وغيرهما.

(٤١٦) ابن قدامة (٨ / ٣٩٦).

(٤١٧) «الأم» (٤ / ١٥٨).



العلم اختلفوا فيه في أن ينظر إلى الوصايا فإذا كانت لمن يرث الميت أبطلتها، وإن كانت لمن لم يرثه أجزتها على الوجه الذي تجوز به وموجود عندي. والله أعلم. اهـ.

هذا؛ وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية نحوًا من هذا السؤال، في «مجموع الفتاوى»<sup>(٤١٨)</sup> عن رجل كتب وصيته وذكر فيها أن في ذمته لزوجته مائة درهم، ولم تكن زوجته تعلم أن لها في ذمته شيئًا، فهل يجوز لوصيه بعد موته دفع الدراهم بغير يمين، إذا كان قد أقر لها من غير استحقاق؟

فأجاب **رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهَا** لا يحل لها أن تأخذ من ذلك شيئًا فإن هذا يكون وصية لوارث، لا يجوز له وصيته بإجماع المسلمين إلا بإجازة بقية الورثة. اهـ.

**وقال أيضًا<sup>(٤١٩)</sup>:** فإن الوصية للوارث لا تلزم بدون إجازة الورثة باتفاق المسلمين. اهـ.



(٤١٨) «مجموع الفتاوى» (٣١ / ٣٠٦).

(٤١٩) «مجموع الفتاوى» (٣٥ / ٤٢٤).

### زيادة في حديث لا وصية لوارث

**س:** الزيادة التي وردت في بعض طرق حديث: «لا وصية لوارث» ألا وهي زيادة «إلا أن يشاء الورثة» هل هي ثابتة؟

**ج:** لا تثبت هذه الزيادة من ناحية الإسناد<sup>(٤٢٠)</sup>، لكن جمهور العلماء على العمل بمقتضاها باعتبارات أُخر.

### الوصية غير المكتوبة ما حكمها؟

**س:** يقول سائل: والدي أوصى لعمي بسدس التركة ولكنه لم يكتب ذلك، ولكن هناك شهود بذلك، فهل يجب أن تكون الوصية مكتوبة؟

**ج:** لا يجب أن تكتب الوصية، ولكن الكتابة مستحبة.

أما الاستحباب فلحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ، يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ، إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ»<sup>(٤٢١)</sup>.



(٤٢٠) وانظر: بعض أسانيدنا عند الدارقطني (٤/ ٩٧، ٩٨، ٩٩، ١٥٢)، وأبي داود في «المراسيل» (٣٤٩)، وغيرها.

(٤٢١) أخرجه البخاري مع «الفتح» (٥/ ٣٥٥)، ومسلم (١١/ ٧٤) مع النووي.

## إذا أوصى بمحرم

**س:** إذا أوصى شخص بفعل شيء غير جائز فهل تمضى وصيته؟

**ج:** لا تمضى وصيته، وذلك لأن الله تبارك وتعالى قال: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: الآية ٢].

وقال **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: «انصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْصُرُهُ إِذَا كَانَ مَظْلُومًا، أَفَرَأَيْتَ إِذَا كَانَ ظَالِمًا كَيْفَ أَنْصُرُهُ؟ قَالَ: «تَحْجُزُهُ أَوْ تَمْنَعُهُ مِنَ الظُّلْمِ».

قال القرطبي **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** لا تمضى وصيته.

وقال **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** ولا خلاف أنه إذا أوصى بما لا يجوز، مثل أن يُوصي بخمرٍ أو خنزيرٍ أو شيء من المعاصي أنه يجوز تبديله ولا يجوز إمضاؤه كما لا يجوز إمضاء ما زاد على الثلث، قاله أبو عمر (٤٢٢).

## هل تجوز الوصية للجار

**س:** أبي أوصى جار لنا بمبلغ عشرين ألف جنيه، فهل نعطيه له مع العلم بأن أبي لم يكن مدينًا لهذا الرجل بشيء، والرجل لم يطالبنا بشيء فسألنا هل الوصية التي تنفذ هي للأقارب فقط أم لا؟

**ج:** نعم يُعطى له المبلغ الذي أوصى به أبوك **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، وذلك إذا كانت هذه العشرون لا تتجاوز ثلث تركة والدك.

والقول بأن الوصية تجوز وتمضى؛ لأن الله تبارك وتعالى قال: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِي يُوصِي بِهَا أَوْ دِينٍ﴾ [النساء: الآية ١١] والوصية هنا عامة، والله أعلم.

هذا، وقد أخرج الطبري بإسنادٍ صحيح عن قتادة عن عطاء وسالم بن عبد الله وسليمان بن يسار أنهم قالوا: تمضى الوصية لمن أوصى له به (٤٢٣).

### القدر المسموح بالوصية به

س: ما المقدار المسموح للموصي أن يوصي به؟

ج: الجمهور من أهل العلم على أنه لا يجوز لأحد أن يوصي بأكثر من الثلث (٤٢٤) وذلك لحديث: «الثلثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدْعَهُمْ عَالَةً، يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ».

وفي صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: لو أن الناس غضوا من الثلث إلى الربع فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الثلثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ...».



(٤٢٣) الطبري (٢٦٨٩).

(٤٢٤) «مجموع الفتاوى» (٨٤/٢٥).

## الحجر على الوالد السفية

**س:** سائل يقول: أبي رجل ميسور الحال وعنده أموال كثيرة ولكنه ابتلي برفقاء السوء فأصبح ينفق أمواله في الباطل (كالمنحدرات ونحوها) ونصحته فلا ينتصح، ولي إخوة صغار أخشى عليهم الضياع، فهل يجوز الحجر على هذا الوالد السفية، وخاصة وأمواله قد ذهب نصفها على الأقل؟

**ج:** نعم يجوز الحجر عليه ومنعه من التصرف في ماله، وإعطاؤه فقط القدر الذي يكفيه في الخير والمباح، وذلك للآتي ذكره:

**أولاً:** قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾ (٢٠). وبمنعه المال بمنعه من الفساد.

**ثانياً:** قول النبي ﷺ: «أَنْصُرُ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْصُرُهُ إِذَا كَانَ مَظْلُومًا، أَفَرَأَيْتَ إِذَا كَانَ ظَالِمًا كَيْفَ أَنْصُرُهُ؟ قَالَ: «تَحْجُزُهُ أَوْ تَمْنَعُهُ مِنَ الظُّلْمِ».

**ثالثاً:** قول الله تعالى للأحياء: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ (٢٥) [النساء: الآية ٥].

هذا؛ وقد نقل القرطبي رحمه الله عن جمهور الفقهاء وعن مالك أيضاً الحجر على السفية ورجح القرطبي أن السفية يحجر عليه كما هو رأي الجمهور، وخالف في ذلك الأحناف. والصواب ما عليه الجمهور

للأدلة التي ذكرناها، وكذلك فقد أخرج الشافعي <sup>(٤٢٦)</sup> بسند صحيح من طريق هشام بن عروة عن أبيه قال: ابتاع عبد الله بن جعفر بيعاً فقال علي رضي الله عنه: لا تين عثمان فلا حرجن عليك، فأعلم ذلك ابن جعفر للزبير، فقال: أنا شريك في بيعتك. فأتى عليُّ عثمان فقال: أحجر على هذا.

فقال الزبير: أنا شريكه، فقال عثمان: أحجر على رجل شريكه الزبير.

### أخذ العوض

**س:** رجل ماله وكسبه حرامٌ أتلف لي مالا، فهل يجوز أخذ العوض منه؟

**ج:** من أتلف شيئاً فعليه أن يصلحه، ولك أن تأخذ العوض منه ومن الدليل على أن من أتلف شيئاً فعليه إصلاحه قصة جريج لما هدموا له صومعته وقالوا له: نبي صومعتك من ذهب؟ قال: بل أعيدوها كما كانت.

ولم يستفصل جريج هل مالكم <sup>(٤٢٧)</sup> من حرام أم من حلال؟ وقصة الصفحة التي كسرتها أم المؤمنين، وأخذ صحفتها مكان التي كُسرت، شاهد لأصل المسألة، وهي أن من أتلف شيئاً فعليه إصلاحه.



(٤٢٦) الشافعي في «المسند» (٣٨٤).

(٤٢٧) يعني المال الذي سيعيدون به بناء الصومعة، والله أعلم.

## حكم المقاطعة

**س:** ما حكم مقاطعة السلع الواردة إلينا من دول الكفر؟

**ج:** أقول، وبالله تعالى التوفيق: إن أمر المقاطعة «عدم شراء السلع الواردة من بلاد الكفر» يجب أن ينظر إليه من خلال النصوص الشرعية والاستدلالات من الكتاب العزيز والسنة المباركة بعيداً عن العواطف والأهواء.

ينظر إليه من خلال الأدلة الخاصة بالموضوع وكذا ينظر إلى الأدلة العامة، وعليه، وبعد النظر في المسألة وأدلتها - سواء العامة أو الخاصة - قدر استطاعتي وجهدي، أقول، وبالله التوفيق: إنه ليس بحرام أن نشترى سلع الكفار ومنتجات الكفار، ما دامت السلع في نفسها ليست محرمة، فإذا كانت السلع في نفسها محرمة «كأن تكون خمراً مثلاً أو لحم خنزير أو ميتة أو دم أو غير ذلك من المحرمات» فلا يجوز شراؤها ولا بيعها لا من كافر ولا من مسلم.

هذا؛ وقد تعامل النبي ﷺ مع الكفار وأهل الكتاب بيعاً وشراء وإجارة وأشارت نصوص الكتاب والسنة إلى تجويز ذلك فلا نستطيع أن نُحرم - في الجملة - البيع والشراء من الكفار وإلا نكون تجنينا على شرعنا.

لكن إن وُجد موطن أو موقف تجري فيه حروب بين الإسلام وأعدائه، وكان في البيع والشراء من الكفار وأعداء الإسلام، عونٌ على



المسلمين وتقوية لشوكة أعداء الإسلام على المسلمين فحيثُذِ يَمْنَعُ  
البيع والشراء بدهاءة؛ إذ إن الله يقول: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [البقرة: ٢٠٤].

الآية ٢ .

ويقول: ﴿وَلَا تَرْكَبُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَمَا تَمْسِكُمُ النَّارُ﴾ [هود: الآية ١١٣].

وأيضاً يُنظر في السلع التي تقاطع، هل في مقاطعتها نفعٌ للمسلمين أم  
يلحق بهم الضرر من جراء مقاطعتها، فشم أدوية وقطع غيار للسلاح  
والسيارات والمصانع قد يكون في مقاطعتها إضرار بالمسلمين فإذا  
وُجد الضرر «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارًا».

فالحاصل أن أمر البيع والشراء مع الكفار في الأصل جائز، وإنما  
يكون الامتناع عند حدوث ضرر للمسلمين أو يكون الامتناع لإلحاق  
ضرر بالكفار المحاربين، والله تبارك وتعالى أعلم.

وأيضاً - وبلا شك - فإن تقوية اقتصاد أهل الصلاح والمسلمين في  
هذه الأيام مطلبٌ لا بد من السعي إليه، فإن الحروب لم تعد تقتصر في  
هذه الأزمان على المنازلات الحربية والمعارك العسكرية بل تعدت  
لتشمل الإعلام، والاقتصاد، والوظائف والتعليم بل والتطبيب وغير  
ذلك، فجدير بالمسلمين أن يسعوا جاهدين لتقوية شوكتهم، بما هو  
مشروعٌ وبما لا يعود عليهم بالضرر.

فليس بضرار لك أيها المسلم أن تشرب الشاهي، ولا العصائر  
المنتجة محلياً بدلاً من البيسي والكولا ونحوها (٤٢٨).

هذا؛ ومن الاستدلالات على جواز البيع والشراء مع الكفار ومع أهل الكتاب «اليهود والنصارى» ما يلي:

\* قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾.

[الأنعام: ٥]

وهذا يستلزم البيع والشراء كما أشار إليه فريق من أهل العلم.

وكذا ففي الصحيح من حديث عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ مُشْعَانٌ طَوِيلٌ بَغِمٍ يَسُوقُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَيْعًا أَمْ عَطِيَّةً - أَوْ قَالَ: أَمْ هِبَةً». قَالَ: لَا، بَلْ يَبْعُ. فَاشْتَرَى مِنْهُ شَاةً» (٤٢٩).

**قال شيخ الإسلام:** «وإذا سافر الرجل إلى دار الحرب ليشتري منها جاز عندنا كما دل عليه حديث تجارة أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في حياة الرسول الله ﷺ إلى أرض الشام وهي حينذاك دار حرب وغير ذلك من الأحاديث» (٤٣٠).

ولكن هذا الأصل تضبطه الأصول التالية بما قد ينقله عن الإباحة إلى التحريم أو الكراهة بحسب الأحوال كما سيتبين هذا، وإن كانت هذه السلع الواردة من بلاد الكفر مما يحتاج إليه المسلمون «كدواء لا يستغنى عنه أو سلاح للدفاع عن المسلمين أو غير ذلك» فإن الكراهة منتفية حينئذ وقد قال تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ

(٤٢٩) أخرجه البخاري (٢٢١٦).

(٤٣٠) اقتضاء الصراط المستقيم (١٥/٢).

إِلَيْهِ ﴿ [الأنعام: الآية ١١٩] (٤٣١)

هذا؛ ويمكن الاستدلال بهذه الأدلة - الآتي ذكرها - على مسألة المقاطعة مقاطعة الكفار وأهل الكتاب، بل ومقاطعة العصاة عمومًا إذا دعت الحاجة لذلك وكان فيها نفع متحقق، فمن ذلك ما يلي:

\* الحصار الذي فرضه رسول الله ﷺ على أهل الطائف وأهل خيبر.  
\* وكذا الردم الذي جعله ذو القرنين بين يأجوج ومأجوج وسائر الخلق لشرهم وفسادهم.

\* قول نبي الله موسى ﷺ للسامري: ﴿فَايْتِ لَكَ فِي الْحَيَوَةِ أَنْ تَقُولَ لَا مَسَاسَ﴾ [طه: الآية ٩٧] أي لا يقرب منك أحدٌ ولا تقرب من أحدٍ.

\* منع النبي ﷺ المسلمين من تكليم الثلاثة الذين خلفوا.

\* قول ثمامة بن أثال لأهل الشرك لما أسلم: لا والله لا تأتيكم من الإمامة حبةٌ حنطة حتى يأذن فيها رسول الله ﷺ. (٤٣٢).

هذا؛ وأعود لإجمال بعد تفصيل، فأقول، وبالله التوفيق إن البيع والشراء مع الكفار وللکفار جائزٌ، إلا إذا دعت الحاجة إلى غير ذلك فبحسب الحاجة، ولذلك فقهٌ ونظرٌ في المصالح والمفاسد، والله تعالى أعلم.

\* \* \*

(٤٣١) فإذا كان الحرام يستباح في أحوال الضرورات فالمكروهات من باب أولى، فإن الكراهة فيها تنتفي، بل قد يجب فعلها بحسب الضرورة الملجئة إلى ذلك، والله أعلم.  
(٤٣٢) أخرجه البخاري (٤٣٧٢)، ومسلم (١٧٦٤).

## العمل عند الكفار

**س:** هل يجوز لمسلم أن يعمل عند شخص يهودي أو نصراني؟

**ج:** نعم، يجوز ذلك بقيدين:

**الأول:** أن يكون العمل حلالاً في نفسه.

**الثاني:** ألا يُهان الشخص هنالك في دينه ولا يتخلف عن أداء ما أوجبه الله عليه، ولقد قال الصديق يوسف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لملك مصر: ﴿أَجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلَيْكُمْ﴾ [يوسف: الآية ٥٥].

وفي الباب ما أورده البخاري <sup>(٤٣٣)</sup> في كتاب الإجارة من «صحيحه»، إذ بَوَّبَ بباب: هل يؤاجر المسلم نفسه من مشركٍ في أرض الحرب، وأورد حديث خباب بن الأرت وفيه: كُنْتُ رَجُلًا قَيْنًا، فَعَمَلْتُ لِلْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ، فَاجْتَمَعَ لِي عِنْدَهُ، فَأَتَيْتُهُ أَتْقَاضَاهُ، فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ لَا أَقْضِيكَ... الحديث.

\* \* \*

## الذبائح والصيد والحيوان

## قتل القطط الضارة

**س:** فوجئنا بقطة تعيش فوق سطح منزلنا، وقد ولدت قطعاً كثيرة ويصيون البيت بالأذى، وأحياناً تؤذي أطفالنا الصغار، بل وقد وصل الأمر بالقطعة الكبيرة أنها تأكل الدجاج، وحاولنا طردها أكثر من مرة ولكن بلا جدوى، فهل يجوز لنا أن نقتلها بالسُّم؟

**ج:** نعم، يجوز ذلك بالوصف الذي ذكرت.

ولقد نُهينا عن قتل النمل، ومع ذلك رُخص لنا في قتل النملة المؤذية، ففي الصحيح: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَرَصَتْ نَمَلَةٌ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَأَمَرَ بِقَرِيَةِ النَّمْلِ فَأُحْرِقَتْ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنْ قَرَصَتْكَ نَمَلَةٌ أَحْرَقْتَ أُمَّةً مِنَ الْأُمَّمِ تُسَبِّحُ» (٤٣٤).

هل يجوز صيد الأسماك بالميتة، بمعنى أن الصياد يضع الميتة في الماء حتى تأتيها الأسماك لأكلها فحينئذ تُصطاد تلك الأسماك؟

ذلك جائز مع الكراهة، وفيما يبدو لي والله أعلم، أن السمك المُصطاد في هذه الحالة يأخذ حكم الجلالة: إن أمكن وضعه في ماء بعد اصطاده لمدة ثلاثة أيام أو مدة تتأكد أن ما في بطنه تطهر فهذا مستحب، والله أعلم.

## أبواب في النكاح

## استحباب الاستخارة عند الزواج

**س:** سائلة تسأل: تقدم خطبتي رجل صالح فهل أقبل مباشرة أم أن الأفضل أن أستخير الله ﷻ؟

**ج:** بلا شك فالأفضل أن تستخيري الله ﷻ، فالله يعلم ونحن لا نعلم، والله يعلم ما هو آت ويعلم ما قد فات ويعلم ما نحن فيه، وقد استخارت زينب بنت جحش ربه ﷺ لما تقدم لها رسول الله ﷺ، لا لكون النبي ﷺ يُرْفَضُ، ولكنها قد لا تستطيع أن تؤدي لرسول الله حقه.

أما قصة استخارتها، فقد أخرجها الإمام مسلم في «صحيحه» (٤٣٥) من حديث أنس رضي الله عنه قال: لَمَّا انْقَضَتْ عِدَّةُ زَيْنَبَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَزَيْنَبَ: «فَاذْكُرْهَا عَلَيَّ». قَالَ: فَانطَلَقَ زَيْنَبُ حَتَّى آتَاهَا وَهِيَ تُخَمِّرُ عَجِينَهَا، قَالَ: فَلَمَّا رَأَيْتَهَا عَظَمْتُ فِي صَدْرِي حَتَّى مَا اسْتَطِيعُ أَنْ أَنْظَرَ إِلَيْهَا، أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَهَا فَوَلَّيْتُهَا ظَهْرِي وَنَكَصْتُ عَلَى عَقْبِي، فَقُلْتُ: يَا زَيْنَبُ، أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُكَ. قَالَتْ: مَا أَنَا بِصَانِعَةٍ شَيْئًا حَتَّى أُوَامِرَ رَبِّي. فَقَامَتْ إِلَى مَسْجِدِهَا وَنَزَلَ الْقُرْآنُ، وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ عَلَيْهَا بِغَيْرِ إِذْنٍ قَالَ: فَقَالَ: وَلَقَدْ رَأَيْتَنَا أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَطْعَمَنَا الْخُبْزَ وَاللَّحْمَ حِينَ امْتَدَّ النَّهَارُ، فَخَرَجَ النَّاسُ وَبَقِيَ رِجَالٌ يَتَحَدَّثُونَ فِي الْبَيْتِ بَعْدَ الطَّعَامِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاتَّبَعْتُهُ، فَجَعَلَ يَتَّبَعُ حُجْرَ



نِسَائِهِ يُسَلِّمُ عَلَيْهِنَّ وَيَقْلُنَّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ وَجَدْتَ أَهْلَكَ؟ قَالَ: فَمَا أَدْرِي أَنَا أَخْبَرْتُهِ أَنَّ الْقَوْمَ خَرَجُوا أَوْ أَخْبَرَنِي، قَالَ: فَاِنْطَلَقَ حَتَّى دَخَلَ الْبَيْتَ فَذَهَبَتْ أَدْخُلُ مَعَهُ فَأَلْقَى السِّتْرَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، وَنَزَلَ الْحِجَابُ قَالَ: وَوَعِظَ الْقَوْمَ بِمَا وَعِظُوا بِهِ.

### ولا يلزم أن ترى المستخيرة شيئاً في منامها

**س:** تقول سائلة: تقدّم إليّ شاب لخطبتي، واستخرت الله واصلت ركعتين ونمت على وضوء، ولكني لم أر في منامي شيئاً فماذا أصنع؟

**ج:** لا يلزم أن يرى المستخير في منامه شيئاً، فليس في حديث الاستخارة أن الشخص يرى رؤيا عقبها، أو لا يرى، أو ينشرح صدره، أو لا ينشرح، ولم أقف عليها في حديث صحيح. فقد يرى الشخص رؤيا وقد لا يرى، وقد ينشرح الصدر، وقد لا ينشرح، وقد يرى رؤيا وتكون حديثاً للنفس.

فمثلاً رجل مولعٌ بامرأة فتكثر رؤياه فيها، فيتصور أن كل ما يرد في شأنها إنما هو من الله من المبشرات، ولكن قد لا تكون من الله وتكون حديثاً للنفس، ومن المعلوم أن الرؤيا على ثلاثة أقسام: رؤيا من الله، وحديث للنفس، وتخويف من الشيطان.

وعلى كلّ فالاستخارة عبادة يؤديها الشخص ويطمئن قلبه بعدها إذ هي ذكرٌ لله، وبذكر الله تطمئن القلوب.

فعلى أي الوجوه جاء الأمر (سواء الذي يحبه الشخص أو الذي



يكره) عليه أن يكون راضياً بقدر الله.

وهناك أمور بدهية لا تحتاج إلى استخارة، فإذا تقدم لامرأة رجل حَمَارًا أو فاسق من الفساق، أو مفرط في دين فعليها أن ترفضه ابتداءً، وهذا ليس فيه استخارة، وكذلك لا يعتمد رجل إلى الاستخارة للزواج من امرأة فاسقة، والله تعالى أعلم.

### تكرير الاستخارة

**س:** هل يجوز تكرير صلاة الاستخارة؟

**ج:** نعم، يجوز تكرير صلاة الاستخارة، إذ الغرض منها الدعاء، والإكثار من الدعاء مستحب، والنبى ﷺ سُحِرَ فدعا ودعا ودعا، وكان يقول في صلاة الاستسقاء: «اللهم اسقنا، اللهم اسقنا، اللهم اسقنا».

ودعا النبى ﷺ يوم بدر حتى سقط رداؤه عن منكبيه إلى غير ذلك. وها هو ابن الزبير يستخير ربه ثلاثاً.

أخرج مسلم من طريق عطاء قال: قَالَ: لَمَّا احْتَرَقَ الْبَيْتُ زَمَنَ يَزِيدُ ابْنُ مُعَاوِيَةَ حِينَ غَزَاهَا أَهْلَ الشَّامِ فَكَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَانَ، تَرَكَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ حَتَّى قَدِمَ النَّاسُ الْمَوْسِمَ يُرِيدُ أَنْ يُجَرِّتَهُمْ - أَوْ يُحَرِّبَهُمْ - عَلَى أَهْلِ الشَّامِ فَلَمَّا صَدَرَ النَّاسُ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَشِيرُوا عَلَيَّ فِي الْكَعْبَةِ أَنْقُضْهَا ثُمَّ أَنْبِي بِنَاءَهَا أَوْ أَصْلِحْ مَا وَهِيَ مِنْهَا؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَلِئَنِّي قَدْ فَرِقَ لِي رَأْيِي فِيهَا أَرَى أَنْ تُصْلِحَ مَا وَهِيَ مِنْهَا وَتَدَعَ بَيْتًا أَسْلَمَ النَّاسُ عَلَيْهِ، وَأَحْجَارًا أَسْلَمَ النَّاسُ عَلَيْهَا، وَبُعِثَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: لَوْ

كَانَ أَحَدُكُمْ أَحْتَرَقَ بَيْتَهُ مَا رَضِيَ حَتَّى يُجِدَّهُ، فَكَيْفَ بَيْتُ رَبِّكُمْ؟ إِنْ بِي مُسْتَخِيرُ رَبِّي ثَلَاثًا، ثُمَّ عَازِمٌ عَلَى أَمْرِي، فَلَمَّا مَضَى الثَّلَاثُ أَجْمَعَ رَأْيَهُ عَلَى أَنْ يَنْقُضَهَا، فَتَحَامَاهُ النَّاسُ أَنْ يَنْزِلَ بِأَوَّلِ النَّاسِ يَصْعَدُ فِيهِ أَمْرٌ مِنَ السَّمَاءِ حَتَّى صَعِدَهُ رَجُلٌ فَأَلْقَى مِنْهُ حِجَارَةً فَلَمَّا لَمْ يَرَهُ النَّاسُ أَصَابَهُ شَيْءٌ تَتَابَعُوا فَنَقَضُوهُ حَتَّى بَلَّغُوا بِهِ الْأَرْضَ، فَجَعَلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ أَعْمَدَةً فَسَتَرَ عَلَيْهَا السُّتُورَ حَتَّى ارْتَفَعَ بِنَاؤُهُ<sup>(٤٣٦)</sup>.

### هل يأتهم من رفض الزواج من امرأة يحبها أبوه؟

**س:** لي ابنة عم ليست على طاعة وأبي يُصِرُّ على أن يزوجني بها وأنا أرفض ذلك فهل عليَّ إثمٌ إذا لم أتزوجها؟

**ج:** ليس عليك إثمٌ في ذلك، وقد قال عليه السلام: «فَاطِرُ بَدَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ».

**س:** لي ابنة خال على دينٍ وخلقٍ ولكني لا أحبها لقلّة جمالها، وهناك فتاةٌ أيضًا دينها طيبٌ وخلقها طيبٌ، ولكنها جميلةٌ وأنا أحبها، وليس عندي قبولٌ أبدًا لابنة خالي، وأبواي يرغبان أن أتزوج ابنة خالي، وأخشى أن أظلمها فماذا أصنع؟

**ج:** ليس للوالدين إجبارك على الزواج بمن لا تحبها، ولكن اجتهد في البحث عن امرأةٍ دينيةٍ وعلى خلقٍ كريمٍ ومن بيت طيبٍ، بارك الله فيك.

وقد أجاب شيخ الإسلام ابن تيمية بنحو هذا فقال (٤٣٧): ليس لأحد الأبوين أن يلزم الولد بنكاح من لا يريد، وأنه إذا امتنع لا يكون عاقاً، وإذا لم يكن لأحد أن يلزمه بأكل ما ينفر عنه مع قدرته على أكل ما تشتهيه نفسه كان النكاح كذلك، وأولى؛ فإن أكل المكروه مرارة ساعة، وعشرة المكروه من الزوجين على طول يؤدي صاحبه كذلك ولا يمكن فراقه.

وأخرج الإمام أحمد (٤٣٨) في «مسنده» بسند حسن عن عبد الله بن عمر قال: توفي عثمان بن مظعون وترك ابنة له من خويلة بنت حكيم بن أمية ابن حارثة بن الأوصي قال: وأوصى إلى أخيه قدامة بن مظعون قال عبد الله: وهما خالاي، قال: فخطبت إلى قدامة بن مظعون ابنة عثمان بن مظعون فزوجنيها، ودخل المغيرة بن شعبة - يعني إلى أمها - فأرغبها في المال فحطت إليه، وحطت الجارية إلى هوى أمها، فأبىا حتى ارتفع أمرهما إلى رسول الله ﷺ فقال قدامة بن مظعون: يا رسول الله ابنة أخي أوصى بها إلي، فزوجتها ابن عمتها عبد الله بن عمر، فلم أقصر بها في الصلاح، ولا في الكفاءة، ولكنها امرأة وإنما حطت إلى هوى أمها، قال: فقال رسول الله ﷺ: «هي يَتِيمَةٌ لَا تُنْكَحُ إِلَّا بِإِذْنِهَا» قال: فانتزعت والله مني بعد أن ملكتها فزوجها المغيرة بن شعبة.



(٤٣٧) «مجموع الفتاوى» (٣٢/٣٠).

(٤٣٨) أحمد في «المسند» (٢/١٣٠).

## باب في الخطبة على الخطبة

**س:** سائلة تقول: أنا فتاة أقدم لي شخص مناسب فاقنعت به فخرج من عندي يقول أنا موافق عليك لكنني سأفاهم مع أبي وأوافيكم بالرد، وتأخر ولم يرد عليّ وتقدم لي شخص هل يجوز للشخص الجديد أن يراي؟

**ج:** اعلمي أولاً: أن رسول الله ﷺ قال: «وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ» (٤٣٩).

ولكن محل ذلك إذا كانت الخطبة قد تمت، أي أن المخطوبة وأهلها رضوا بالخاطب وأعلنوا له رضاهم، وكذلك أعلنهم الخاطب برضاه، وأصبح معلوماً أن فلانة مخطوبة لفلان فلا يجوز لأحدٍ حينئذ أن يتقدم ويخطب على خطبة حتى يترك.

أما إذا لم يحدث الركون التام من الطرفين فحينئذٍ يجوز أن يتقدم شخص آخر. فحالة الأخت السائلة أرى، والله أعلم، أنه يجوز أن يتقدم لها الشخص المذكور وأن يراها، لأن الخطبة الأولى لم تتم، فقد يوافق والد الشاب وقد لا يوافق، فكما أن الشاب لم يعلمها بالموافقة التامة فلها أن تتصرف على أنها ليست بمخطوبة، والله أعلم.

هذا؛ وقد تقدم معاوية، وأبو جهم رضي الله عنهما لفاطمة بنت قيس، ولكنها لم تبد موافقة لأحدهما فرشح لها النبي ﷺ شخصاً ثالثاً وهو أسامة بن زيد رضي الله عنه.

ففي «صحيح مسلم»<sup>(٤٤٠)</sup> أن فاطمة بنت قيس ذكرت للنبي ﷺ أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباها فقال رسول الله ﷺ: «أَمَا أَبُو جَهْمَ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَن عَاتِقِهِ، وَأَمَا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ أَنْكِحِي أُسَامَةَ ابْنَ زَيْدٍ». فَكَرِهْتُهُ ثُمَّ قَالَ: «انكِحِي أُسَامَةَ». فَانكِحْتَهُ فَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا وَاعْتَبَطْتُ بِهِ.

### هل ترسل المخطوبة خاطبها

هل يجوز للمخطوبة أن ترسل رسالة إلى خاطبها؟

س:

نعم يجوز للمخطوبة أن ترسل رسالة إلى خاطبها ما دام الكلام الموجود في الرسالة كلامًا طيبًا، وتحمل قولًا معروفًا. والله أعلم، وقد قال تعالى: ﴿وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [البقرة: الآية ٢٣٥]. والله أعلم.

ج:

### زواج القريبات

سائلة تقول: تقدم لي بعض أقربائي للزواج، وبعض الأخوات نصحوني ألا أتزوج قريبي؛ لأن الذرية يأتي منها المعوق والمريض فبم تنصحونني؟ مع العلم بأن ابن عمي هذا ذو دين وخلق كريم ومناسب لي؟

ج:

لا تترددي من الزواج من أجل أنه قريب لك، بل ما دام على دين

وخلقٍ ومناسبٌ لك فتوكلي على الله وتزوجيه، فقد قال الله تبارك وتعالى:  
 ﴿يَتَّيِبُهَا لِنَفْسِهَا إِنَّهَا حَلَّلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ الَّتِي آتَيْتَ أُجُورَهُمْ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ وَمَا  
 آفَاءَ اللَّهِ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عِمِكَ وَبَنَاتِ عَمَتِكَ وَبَنَاتِ خَالَكَ وَبَنَاتِ خَالَتِكَ الَّتِي هَاجَرْنَ  
 مَعَكَ﴾ [الأحراب: الآية ٥٠].

وأيضاً فقد تزوج النبي ﷺ زينب بنت جحش رضي الله عنها وهي ابنة عمته.  
 وتزوج علي رضي الله عنه بفاطمة رضي الله عنها وأنجبا سيدي شباب أهل الجنة حسناً  
 وحُسَيْنًا رضي الله عنهما.  
 وقد قال الله تعالى: بعد ذكر المحرمات من النساء: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ  
 ذَلِكَ﴾.

## فارق السن في الزواج

**س:** سائلة تقول: تقدم لي شخصٌ كريم ولكنه يكبرني بعشرين عاماً،  
 ولكنه والله الحمد قويٌّ في بدنه وذو دين وخلقٍ فهل أرفضه أم أوافق  
 عليه؟

**ج:** ما دام بهذا الوصف الذي ذكرت فأنصح بقبوله، وذلك لأن  
 النبي ﷺ تزوج عائشة رضي الله عنها وكان يكبرها بنحو من خمس وأربعين  
 عاماً (٤٤١).

(٤٤١) ذلك لأن النبي ﷺ تزوجها وهي بنت ست سنين وبنى بها وهي بنت تسع سنين،  
 ومكث معها تسع سنين أي أنه مات ولها من العمر ثمانية عشر عاماً، وقد مات عليه  
 الصلاة والسلام وعمره ثلاث وستون أي أنه يكبرها بنحو من خمس وأربعين، والله أعلم.



وأيضا فقد تزوج عمر رضي الله عنه أم كلثوم بنت علي رضي الله عنه وهو أكبر بكثير من أبيها علي رضي الله عنه .

**س:** سائل يقول: أعجبني خُلق امرأةٍ وأعجبني دينها ولكنها تكبرني بنحو من عشر سنين، ولكنها والله الحمد تنجب وذات جمال أفأتزوجها مع فارق السن بيني وبينها.

**ج:** إذا كانت بهذه المثابة فتزوجها، فقد تزوج النبي صلى الله عليه وسلم خديجة رضي الله عنها وكانت تكبره بخمسة عشر عامًا، والله أعلم.

### الزواج بالكتابات

**س:** سائل يقول: أنا من موسكو «عاصمة روسيا» هل يجوز أن آكل من طعام أهل الكتاب، وهل يجوز أن أتزوج امرأة منهم وهي مصرة على البقاء على دينها؟

**ج:** نعم، يجوز لك أن تأكل من طعام أهل الكتاب وأن تتزوج امرأة منهم ما دامت عفيفة محصنة.

وذلك لقول الله عز وجل: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَلٌ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلَلٌ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَفِحِينَ﴾ [البقرة: الآية ٥]

هذا؛ وقد دعت امرأة يهودية رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى شاة فذهب



النبي ﷺ وأكل عندها وأيضًا فقد تزوج حذيفة بن اليمان رضي الله عنه امرأة يهودية.

فهذا على وجه الإجمال، أما إذا كان الطعام لحمًا منشؤه مثلًا بقره ميتة فالميتة حرام بلا شك، وكذلك إذا كانت موقوذة أو منخقة أو متردية أو نطيحة، أو كانت لم تذك بالذبح فهذه حينئذٍ محرمة لا تؤكل، لا لكون الذابح كتابيًا ولكن لكونها لم تذك التذكية التي تحل بها.

وأيضًا فإذا قال الذابح عند ذبحه باسم المسيح، أو باسم العزيز فإنها - إذا كنت تأكدت من ذلك - لا تؤكل؛ وذلك لقول الله تبارك وتعالى:

﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: الآية ١٢١].

وكذا إذا كانت هذه الكتابية «اليهودية أو النصرانية» غير عفيفة بل تزني أو تسافح الرجال فلا تتزوجها، وقد قال تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: الآية ٣]. والله أعلم.

هل تعرض المرأة نفسها على رجل قد خطب غيرها

**س:** امرأة ترغب في الزواج من رجل صالح معين، فعلمت أنه خطب امرأة أخرى، هل يجوز لها أن ترسل إليه تخبره أنها تريد الزواج به؟

**ج:** إذا كانت تعلم من حاله أنه لا يرغب في تعدد الزوجات ولا يستطيع ذلك، فليس لها أن تفسده على مخطوبته، أما إذا كانت تعلم من

حاله أنه سيتزوج بأكثر من امرأة فلها ذلك، والله أعلم.

**قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ فِي شَرْحِ حَدِيثٍ:** «لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه»، واستدل به على تحريم خطبة المرأة على خطبة امرأة أخرى إلحاقاً لحكم النساء بحكم الرجال، وصورته أن ترغب امرأة في رجل وتدعوه إلى تزوجها فيجيبها كما تقدم فتجيء امرأة أخرى فتدعوه وترغبه في نفسها وتزهد في التي قبلها، وقد صرحوا باستحباب خطبة أهل الفضل من الرجال، ولا يخفى أن محل هذا إذا كان المخطوب عزم ألا يتزوج إلا بواحدة، فأما إذا جمع بينهما فلا تحريم. اهـ.

### سعي الفتيات لتزويج الفتيان

**س:** أنا طالبة في الجامعة طلب مني أخي أن أبحث لصديقي له عن زميلة لي صالحة تصلح زوجة، فهل أسعى في ذلك أما ماذا؟ خصوصاً وقد قالت لي زميلة: «امشي في جنازة ولا تمشي في جوازة» وهل هذا المثل صحيح أو أنه حديث عن رسول الله ﷺ؟

**ج:** لا مانع من أن تبحثي له عن زوجة صالحة ما دام هذا الزميل صالحاً، وقد قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾ [البقرة: الآية ٢٠٢].

وقال تعالى: ﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفَعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِّنْهَا﴾ [النساء: الآية ٨٥].

وأخرج البخاري (٤٤٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ

عَبْدًا يُقَالُ لَهُ: مُغِيثٌ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ خَلْفَهَا يَبْكِي، وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى لِحْيَتِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَبَّاسٍ: «يَا عَبَّاسُ، أَلَا تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثِ بَرِيرَةَ، وَمِنْ بَغْضِ بَرِيرَةَ مُغِيثًا». فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ رَاجَعْتِهِ». قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا أَشْفَعُ». قَالَتْ: لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ.



## أبواب في الجماع

### تحريم الجماع في الدبر

**س:** تقول السائلة: زوجها يريد أن يجامعها في الدبر فهل تطاوعه أو تمتنع؟

**ج:** جماع المرأة في الدبر حرام، بل وكبيرة من الكبائر، ويجب على الزوجة أن تمتنع من زوجها إذا طلب منها ذلك، وأن ترفض أشد الرفض، وذلك للعن الوارد لمن فعل ذلك.

هذا؛ وقد ذهب جمهور أهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم إلى تحريم ذلك، واحتج فريق منهم بقوله تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾، قالوا: الحرث هو موطن الزرع، واحتجوا أيضًا بالأحاديث الواردة عن رسول الله ﷺ في النهي عن إتيان النساء في أدبارهن، وهي وإن كان في كلٍّ منها مقال إلا أنها ترتقي بمجموعها للاحتجاج بها، وعمل أكثر أهل العلم عليها.

**س:** ما معنى قوله تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾؟

**ج:** المعنى - والله أعلم - نساؤكم مزرع لكم ومنبت للولد ففرج المرأة كالمزرعة، والنطفة كالبذر، والولد كالنبات الخارج من المزرعة، والحرث مصدر، والله تعالى أعلم.

س: ما معنى قوله تعالى: ﴿أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ ؟

ج: المعنى - والله أعلم - من أي وجه شئتم، ما دمت تأتي الحرث، والحرث موطن الزرع وهو الفرج، فالمعنى: ائتتها من الأمام في الفرج أو من الخلف في الفرج أو على جنب في الفرج، والله تعالى أعلم.



## أبواب في الطلاق

### الأم تطلب من ابنتها أن تطلق فهل تطيعها

**س:** امرأة تعيش مع زوجها على طاعة الله ورسوله وهما متفقان والله الحمد، فحدثت خصومة بين الزوج وبين أم امرأته فطلبت أم الزوجة من ابنتها أن تطلب الفراق من زوجها هل تطيعها ابنتها أم لا؟ أسأل لأن أُمِّي تدعو عليّ إذا لم أطلب الطلاق.

**ج:** ما دامت الزوجة وزوجها يعيشان في وئام ووفاق وعلى طاعة لله ورسوله فليس للأم أن تطلب الفراق إنما على الزوجة أن تُصلح قدر استطاعتها بين أمها وبين زوجها لكن لا يجب على البنت أن تطلب الفراق، بل ولا يستحب ذلك أيضًا، وليس على البنت إثمٌ في ذلك، ولا تلتفتي إلى دعاء الوالدة فليس له تأثير إن شاء الله.

**سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ:** عن امرأة وزوجها متفقين، وأمها تريد الفرقة، فلم تطاوعها البنت؛ فهل عليها إثم في دعاء أمها عليها؟

**فأجاب رَحِمَهُ اللهُ:** الحمد لله. إذا تزوجت لم يجب عليها أن تطيع أباهها ولا أمها في فراق زوجها، ولا في زيارتهم، ولا يجوز في نحو ذلك؛ بل طاعة زوجها عليها إذا لم يأمرها بمعصية الله أحق من طاعة أبيها: «وأيا امرأة ماتت وزوجها عليها راض دخلت الجنة»، وإذا كانت الأم تريد التفريق بينها وبين زوجها فهي من جنس هاروت وماروت، لا طاعة لها في ذلك، ولو دعت عليها.

اللهم إلا أن يكونا مجتمعين على معصية، أو يكون أمره للبتت بمعصية الله والأم تأمرها بطاعة الله الواجبة على كل مسلم (٤٤٣).

### تحريم الرجل امرأته على نفسه

**س:** سائل يسأل قلت لزوجتي: أنت عليّ حرام فماذا عليّ، وهل تحسب تطليقة؟

**ج:** أما من قال لزوجته: أنت عليّ حرام، أو أنت محرمة عليّ، فالأحوط له أن يكفر كفارة يمين بإطعام عشرة مساكين كل مسكين وجبة واحدة فإن عجز صام ثلاثة أيام، ولا يلزم فيها التابع وذلك لقول الله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبَيَّنَىٰ مَرَضَاتٍ أَرْوٰجِكَ وَاللَّهُ عَفُوٌّ رَحِيمٌ ﴿١﴾ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحْلَةَ أَيْمَانِكُمْ ۖ فَجَعَلْتُمْ لِلتَّحْرِيمِ كِفَارَةَ يَمِينٍ.

وهذا الذي ذكرناه على سبيل الاحتياط، إلا فمن العلماء من قال: إن هذا القول لا شيء فيه لأن الله ﷻ قال: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحْلَةَ أَيْمَانِكُمْ ۖ﴾ لأن النبي ﷺ قد أقسم.





## قول المرأة لزوجها أنت محرّم عليّ

**س:** امرأة قالت لزوجها: أنت محرّم عليّ كوالدي، ما الذي عليها؟

**ج:** عليها كفارة يمين، وذلك لقول الله تبارك وتعالى: ﴿لِمَنْ حُرِّمَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم: الآية ١] إلى قوله تعالى: ﴿قَدَفَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحَلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التحريم: الآية ٢]. وهذه الكفارة كفارة يمين «كاليمين بالله» إطعام عشرة مساكين من طعام المرأة التي أقسمت «من طعامها المتوسط» كل مسكين وجبة واحدة، فإن عجزت المرأة صامت ثلاثة أيام، ولا يلزم في صيام هذه الأيام التابع.

هذا؛ ولا تعد هذه اليمين التي أقسمتها المرأة ظهارًا؛ لأن الظهار يكون من الرجال للنساء، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ [المجادلة: الآية ٢]

## قول المرأة لزوجها يا أبي

**س:** زوجتي كثيرًا ما تخاطبني بالكلام الطيب فتقول لي أنت حبيبي وزوجي وأبي وأخي هل هذا الكلام فيه إثم شرعيّ، وهل هذا الكلام يجعلها محرمة عليّ؟

**ج:** هذا الكلام من زوجتك من حسن تبعلها لك، وما أرادت بذلك أن تحرّمك على نفسها بل أرادت الإعراب عما تكنّ لك من مودة ومحبة ووفاء، وقولها لا يُفد ظهارًا ولا تحريمًا لأنها ما قصدت ذلك ثم

إن الظهار - كما سلف - لا يكون من المرأة لزوجها بل من الزوج لامراته؛ لأن الله يقول في كتابه الكريم: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ [المجادلة: الآية ٢] والله أعلم.

### من تزوجت برجل مجذوم هل تفارقه

**س:** تقول سائلة: تزوجت فإذا بزوجي مصاباً - والعياذ بالله - بالجذام، فعاتته نفسي ولم أطق ذلك، فهل لي أن أطلب الفراق؟

**ج:** نعم لك أن تطلبي الفراق، وذلك لقول النبي ﷺ «فَرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ فِرَارَكَ مِنَ الْأَسَدِ» (٤٤٤).

ولقد أقبل رجل مجذوم إلى النبي ﷺ لمبايعته، فقال له رسول الله ﷺ «ارْجِعْ فَقَدْ بَايَعْنَاكَ» (٤٤٥).

امرأة تزوجت برجل به برص أو وجدته مجنوناً هل لها أن تطلب فسخ النكاح؟  
نعم لها ذلك؛ وفي الحديث: «... وَفَرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ كَمَا تَفَرُّ مِنَ الْأَسَدِ» (٤٤٦).



(٤٤٤) أخرجه البخاري (٥٧٠٧).

(٤٤٥) أخرجه مسلم (٢٢٣١).

(٤٤٦) سبق تخريجه.

## انقضاء العدة بوضع الحمل

**س:** تقول السائلة: طلقني زوجي وأنا حامل، فوضعت طفلاً بعد أن طلقني زوجي بثلاثة أيام فقط، فهل أنا ما زلت في العدة أم أن عدتي قد انقضت؟

**ج:** قد انقضت عدتك بمجرد وضع الحمل، وذلك لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَأَوْلَتْ الْأَحْمَالِ أَجَلَهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: الآية ٤].

فعلى ذلك يجوز لك الآن أن تتزوجي إن شئت ولا يجوز لزوجك الأول أن يردك إليه إلا بعقد جديد ووليٍّ وشهود وبموافقتك، كالعقد الأول سواءً بسواءٍ، وهذا محله إن كانت هذه التليقة هي الأولى أو الثانية، أما إذا كانت هذه التليقة هي التليقة الثالثة فلا يحل لك الرجوع إليه إلا بعد أن تتزوجي رجلاً آخر ويدخل بك (بنية استمرار المعيشة، وليس بنية التحليل) ثم يطلقك فإذا انقضت عدتك جاز لك الرجوع للأول.

## العجوز هل عليها عدة

**س:** امرأة عجوز لا حاجة لها في الرجال، مات عنها زوجها هل يلزمها أيضاً أن تعتد؟

**ج:** نعم يلزمها أن تعتد، وذلك لعموم قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتُوفَوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَيَنَّ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]

## الذي بيده عقدة النكاح

**س:** من الذي عناه الله ﷻ بقوله: ﴿أَوْعَفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾

[البقرة: الآية ٢٣٧]؟

**ج:** الأخ السائل يقصد الذي بيده عقدة النكاح المذكور في قول الله ﷻ: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ (٢٣٧).

**فأقول وبالله التوفيق:** اختلف أهل العلم في المراد من قوله تعالى: ﴿أَوْعَفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾. فقال فريق منهم: إن الذي بيده عقدة النكاح هو الولي. فيكون المعنى على هذا القول: أن للولي الذي يلي عقدة نكاح المرأة أن يعفو عن نصف الصداق الذي تستحقه المرأة إذا طُلت قبل الميسس.

وقال آخرون: إن الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج.

فيكون المعنى على هذا القول: أن يعفو الزوج عن تنصيف الصداق ويعطيها الصداق كاملاً.

وبكل قولٍ قد قال فريق من أهل العلم المتقدمين، والآثار الواردة عنهم قد ذكرها ابن جرير الطبري وغيره، ورجح الطبري ﷺ من عدة وجوه أن المراد بقوله تعالى: ﴿بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾. هو الزوج.

ونحن نجنح إلى هذا؛ لأن الصداق من حق المرأة لا يجوز لأحد

التصرف فيه إلا بإذنها، وهي أحق به قبل الطلاق وبعده، والله أعلم.

**س:** امرأة تقول: عقد عليّ رجل ثم طلقني قبل أن يدخل بي وكان قد حدد صداقي أنه عشرون ألفاً، وذلك عند عقد النكاح، فقال أبي عند الطلاق قد عفوت عنك، أما أنا كزوجة فلم أوافق، فهل لوالدي أن يمنعني حقي من نصف الصداق، لأن نفسي غير طيبة بترك ذلك؟

**ج:** أقول، وبالله التوفيق: إن الجواب عن هذا السؤال يتعلق بتفسير قوله تعالى: ﴿الَّذِي يَدِينُهُ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾. فإذا قلنا: إنه الولي كما قد قال بذلك البعض من أهل العلم، فليس من حَقِّكَ الاعتراض على ما صنعه الوالد.

أما إذا قلنا إنه الزوج - وهذا الذي اختاره - فلك أن تطالبي بالصداق. والله أعلم.



## أبواب في الأيمان والنذور

### الحلف بغير الله

**س:** هل يجوز لشخص أن يقسم قائلا «ورحمة أبي»؟

**ج:** لا يجوز هذا القسم، فابتداءً لا أعلمه واردًا عن رسول الله ﷺ، ثم إن النبي ﷺ قال: «مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ» (٤٤٧).

وأيضًا فقد قال عليه الصلاة والسلام: «لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ» (٤٤٨).

ثم إنه لا يدرى هل الأب الذي حلفت برحمته هل هو مرحوم أم معذب، والله أعلم.

### لغو اليمين

**س:** مررت بصديق لي فقال: تفضل اشرب معنا شيئاً، فقلت: لا والله فشدد عليّ في الطلب فذهبت معه فهل عليّ كفارة؟

**ج:** إذا كان قولك: لا والله لم ينعقد عليه قلبك إنما كانت لفظاً جرى على اللسان، دون انعقاد القلب عليه فلا شيء عليك.

أما إذا كان قلبك قد انعقد على عدم الذهاب وأيدت ذلك باللسان كالذي قال: أقسم بالله ألا أفعل الشيء مؤكداً عدم الفعل وعقد اليمين بذلك، فإذا ذهبت فحينئذٍ تلزمك الكفارة والذي أراه في مسألتك، والله

(٤٤٧) أخرجه البخاري (٦٦٤٨)، ومسلم (١٦٤٦).

(٤٤٨) أخرجه البخاري (٣٨٣٦)، ومسلم (١٦٤٦).

أعلم، أن قلبك لم ينعقد على عدم الذهاب ولم تقسم يميناً تستلزم كفارة فقد قال تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ﴾ [البقرة: الآية ٢٢٥] ، قالت عائشة رضي الله عنها: أنزلت هذه الآية في قوله: لا والله، وبلى والله (٤٤٩).

**قال الإمام الشافعي رحمته الله «الأم» (٤٥٠):** «ولغو اليمين كما قالت عائشة رضي الله تعالى عنها والله تعالى أعلم: قول الرجل لا والله، وبلى والله، وذلك إذا كان على اللجاج والغضب والعجلة لا ينعقد على ما حلف عليه...». اهـ.

### اليمين المنعقدة

**س:** ما الشروط التي بها تكون اليمين منعقدة؟

**ج:** أما اليمين المنعقدة فهي اليمين التي ينعقد عليها القلب ولها شروط:

**أولها:** أن ينعقد عليها القلب ويقصد إليها.

**الثاني:** أن يكون حالفها غير مكره بل يكون مختاراً.

**الثالث:** أن تكون مستقبلة، أي: على شيء في المستقبل.

**الرابع:** ألا يكون القسم بمن لوق، بل يكون بالله أو بأسمائه أو بصفاته، والله تعالى أعلم.



(٤٤٩) أخرجه البخاري (٦٦٦٣)..

(٤٥٠) «الأم» (١٩/٧).



## التراجع عن اليمين والكفارات

**س:** أقسمت متسرعاً أن أفعل شيئاً معيناً، ولكني أكذت اليمين وكررتة وعقدته، وبعد ذلك بدا لي أن الصواب في عدم فعل هذا الأمر، فهل الأفضل لي أن أكفر عن يميني ولا أفعل أم أستمر على اليمين وأفعل ما حلفت عليه، مع العلم بأن الذي حلفت عليه ليس بمعصية؟

**ج:** الأفضل أن يُكفّر عن يمينه ويفعل الذي هو خير، والدليل على ذلك ما أخرجه البخاري ومسلم <sup>(٤٥١)</sup> من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «... وَإِنِّي وَاللَّهِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي، وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ أَوْ أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي».

وما أخرجه مسلم <sup>(٤٥٢)</sup> من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيُكْفِرْ عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَفْعَلْ». ومنها قول النبي ﷺ <sup>(٤٥٣)</sup>: «وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَكْفِرْ عَنْ يَمِينِكَ، وَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ».

وما أخرجه مسلم <sup>(٤٥٤)</sup> من حديث عدي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

(٤٥١) أخرجه البخاري حديث (٦٦٢٣)، ومسلم (١٦٤٩).

(٤٥٢) أخرجه مسلم (١٦٥٠).

(٤٥٣) أخرجه البخاري (٦٦٢٢)، ومسلم (١٦٥٢).

(٤٥٤) أخرجه مسلم (١٦٥١).

«إِذَا حَلَفَ أَحَدُكُمْ عَلَى الْيَمِينِ فَرَأَى خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيُكْفِرْهَا، وَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ».

### معنى ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾

**س:** إذن فما معنى قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصَلِّحُوا بَيْنَ النَّاسِ﴾؟

**ج:** نقل ابن كثير **رَحِمَهُ اللَّهُ** عن الجمهور أن معنى الآية: لا تجعلن عرضة ليمينك ألا تصنع الخير، ولكن كفر عن يمينك واصنع الخير.

**وقال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى:** قال العلماء: لما أمر الله تعالى بالإفراق وصحبة الأيتام والنساء بجميل المعاشرة قال: لا تمتنعوا عن شيء من المكارم تعللاً بأننا حلفنا ألا نفعل كذا.

**قلت «القائل مصطفى»:** والآية كقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا...﴾ [التور: الآية ٢٢]، والله أعلم.



## اليمين الغموس

**س:** ما المراد باليمين الغموس، وهل عليها كفارة؟

**ج:** أما اليمين الغموس فهي اليمين الكاذبة، ومن العلماء من قيدها بأنها لاقتطاع مال امرئ مسلم أي: يقسم الرجل كاذباً كي يقطع بيمينه مال امرئ مسلم.

وذهب جمهور أهل العلم إلى أن اليمين الغموس لا كفارة عليها.

قالوا: وهي أعظم من أن تكفر وقد جاءت الأحاديث تفيد أنها كبيرة من الكبائر، من ذلك: ما أخرجه البخاري <sup>(٤٥٥)</sup> من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «الْكَبَائِرُ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ». وأخرج مسلم <sup>(٤٥٦)</sup> من حديث أبي أمامة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ افْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ».

وأخرج البخاري ومسلم <sup>(٤٥٧)</sup> من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ، يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ» فأنزل الله تصديق ذلك: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا...﴾ [آل عمران: الآية ٧٧] إلى آخر الآية.

(٤٥٥) أخرجه البخاري (٦٦٧٥).

(٤٥٦) أخرجه مسلم (١٣٧).

(٤٥٧) أخرجه البخاري (٦٦٧٦)، ومسلم (١٣٨).

فَدَخَلَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ فَقَالَ: مَا حَدَّثَكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فَقَالُوا: كَذَا وَكَذَا. قَالَ فِي أَنْزَلْتُ، كَانَتْ لِي بِنْتُ فِي أَرْضِ ابْنِ عَمِّ لِي فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «بَيْتِكَ أَوْ يَمِينِهِ». قُلْتُ: إِذَا يَحْلِفُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ، وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ».

وأخرج البخاري ومسلم<sup>(٤٥٨)</sup> من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِطَرِيقٍ يَمْنَعُ مِنْهُ ابْنُ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِلدُّنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مَا يُرِيدُ وَفَى لَهُ، وَإِلَّا لَمْ يَفِ لَهُ، وَرَجُلٌ سَاوَمَ رَجُلًا بِسِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَحَلَفَ بِاللَّهِ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهِ كَذَا وَكَذَا».

فلهذه الأحاديث قال الجمهور<sup>(٤٥٩)</sup> من العلماء: إن اليمين الغموس أعظم من أن تُكْفَرَ بالكفارة المذكورة في قوله: ﴿إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ﴾ [البقرة: الآية ٨٩].

### وهذه بعض أفتواهم في ذلك:

قال الإمام مالك رحمته الله: فأما الذي يحلف على الشيء وهو يعلم أنه آثم، ويحلف على الكذب وهو يعلم ليرضي به أحداً أو ليعتذر إلى معتذرٍ إليه أو ليقطع به مالا فهذا أعظم من أن تكون فيه كفارة.

وقال الخرقى: «مسألة»: ومن حلف على شيء وهو يعلم أنه كاذب فلا

(٤٥٨) أخرجه البخاري (٢٦٧٢)، ومسلم (١٠٦)، وأبو داود (٣٤٧٣)، والنسائي (٤٤٦٢).  
(٤٥٩) واستدلوا أيضا بحديث: «خمس ليس فيهن كفارة» لكنه حديث ضعيف على الراجح لدينا فيه، والله أعلم.

كفارة عليه؛ لأن الذي أتى به أعظم من أن يكون فيه الكفارة.

**وقال ابن قدامة:** هذا ظاهر المذهب نقله جماعة عن أحمد وهو قول أكثر أهل العلم منهم ابن مسعود وسعيد بن المسيب والحسن ومالك والأوزاعي والثوري والليث وأبو عبيد وأبو ثور وأصحاب الحديث وأصحاب الرأي من أهل الكوفة.

**وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ:** «مجموع الفتاوى»... وأما الأكثرون فقالوا: هذه أعظم من أن تكفر، وهذا قول مالك وأبي حنيفة وأحمد في المشهور عنه قالوا: والكبائر لا كفارة فيها كما لا كفارة في السرقة والزنا وشرب الخمر.

**قلت:** ومن العلماء من قال بوجوب الكفارة فيها كالإمام الشافعي وأبو محمد بن حزم وغيرهم، ومن حججهم عموم قوله تعالى: ﴿فَكَفَّرْتَهُمْ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ﴾.

وقول النبي ﷺ: «فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلْيُكْفَرْ عَنْ يَمِينِهِ».

أما الجمهور فأجابوا عن الآية: ﴿فَكَفَّرْتَهُمْ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ﴾ أنها في غير اليمين الغموس، إنما هي في اليمين المنعقدة.

وأجابوا عن الاستدلال بحديث: «... فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلْيُكْفَرْ» أن هذا أيضًا ليس بيمين غموس. والله أعلم.

## كراهية النذر

**س:** تأخرت زوجتي ولم تحمل فأردت أن أنذر مبلغًا كبيرًا كصدقة إن حملت زوجتي فهل تنصحوني بذلك أم لا؟

**ج:** لا نصحك بذلك، فإن النذر لا يُقدّم شيئًا ولا يؤخر شيئًا، وقد نهى عنه النبي ﷺ، فقد قال عليه الصلاة والسلام: «لَا يَأْتِي ابْنَ آدَمَ النَّذْرُ بِشَيْءٍ لَمْ يَكُنْ قُدْرَ لَهُ، وَلَكِنْ يُلْقِيهِ النَّذْرُ إِلَى الْقَدْرِ قَدْ قُدِّرَ لَهُ، فَيَسْتَخْرِجُ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ، فَيُؤْتِي عَلَيْهِ مَا لَمْ يَكُنْ يُؤْتِي عَلَيْهِ مِنْ قَبْلُ». أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما (٤٦٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وفي رواية لهما أيضًا من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى النبي ﷺ عن النذر، وقال: «إِنَّهُ لَا يَرُدُّ شَيْئًا وَلَكِنَّهُ يُسْتَخْرِجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ» (٤٦١). وهذا النهي للتنزيه عند جمهور العلماء، وليس على التحريم.

وإذا نذر الشخص لزمه الوفاء به لقوله تعالى: ﴿يُؤْتُونَ بِالْأَنْذَرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾ (٧) [الإنسان: الآية ٧].

**س:** أريد أن ألزم نفسي بصدقة شهرية فأردت النذر فنهاني بعض الأفاضل عن ذلك فما الصواب؟

**ج:** أنصحك ألا تنذر، وأنصحك بالصدقة من غير النذر، فإن النبي ﷺ لم يصنع كصنيعك هذا فيما علمت.

(٤٦٠) أخرجه البخاري (٦٦٩٤)، ومسلم (١٦٤٠).

(٤٦١) أخرجه البخاري (٦٦٩٣)، ومسلم (١٦٣٩).



## من نذري في نفسه ولم يتلفظ

**س:** يقول السائل: نذرت في نفسي إذا نجح ولدي في الامتحان أن أتصدق بمبلغ مائة جنيه ولكني لم أتلفظ بهذا، فهل يلزمني أن أخرج المائة جنيه أم أنه لا يلزم؟

**ج:** هذه المسألة من المسائل التي اختلف فيها أهل العلم، فمنهم من يرى أنك ملزمٌ بذلك لأن الأعمال بالنيات ولأن الله ﷻ قال: ﴿وَلَكِنْ يَأْخُذْكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: الآية ٢٢٥]. فإذا كان القلب قد انعقد على التصدق بالمائة التي ذكرت إذا نجح ولدك لزمك - عند هذا الفريق من أهل العلم - أن تتصدق بها.

**أما القول الثاني:** فإنك لست بملزم لأن هذا لا يتم إلا بالتلفظ كالطلاق، فإذا نوى رجلٌ تطليق زوجته فلا يقع طلاقه إلا إذا تلفظ به، وذلك لحديث: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ يَتَكَلَّمُوا أَوْ يَعْمَلُوا بِهِ» (٤٦٢).

قال ابن حزم (٤٦٣) في «المحلى»: «... ولا يجزي في ذلك لفظ دون نية ولا نية دون لفظ لقول رسول الله ﷺ: «الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى». فلم يقرر ﷺ نية دون عمل ولا عملاً دون نية وبالله التوفيق». اهـ.

(٤٦٢) أخرجه البخاري (٢٥٢٨)، ومسلم (١٢٧)..

(٤٦٣) «المحلى» (٢٧/٨).



وقال ابن قدامة<sup>(٤٦٤)</sup> في «المغني» مع الشرح الكبير: «ولا يصح إلا بالقول فإن نواه من غير قول لم يصح لأنه موجب للكفارة في أحد طرفيه فلم ينعقد بالنية كاليمين». اهـ.

### قضاء صيام النذر عن زميل

**س:** يقول سائل: توفي زميلي في الدراسة فجأة، وكان قد نذر صيام أسبوعٍ إذا نجح فنجح قبل الوفاة بيومين ولم يصم الأسبوع، وأهله من عوام المسلمين، ولا أستطيع أن أحدثهم في ذلك فهل لي أن أصوم النذر عن صاحبي؟

**ج:** جوزَّ بعض العلماء ذلك قياساً على قضاء الدين.

قال ابن قدامة في «المغني» مع الشرح<sup>(٤٦٥)</sup>: «... فإن الأولى أن يقضي النذر عنه وارثه فإن قضاؤه غيره أجزاءه عنه كما لو قضى عنه دينه فإن النبي ﷺ شبهه بالدين وقاسه عليه؛ ولأن ما يقضيه الوارث إنما هو تبرع منه وغيره مثله في التبرع...». اهـ.



(٤٦٤) «المغني» (١١/٣٣٢).

(٤٦٥) «المغني» مع الشرح (١١/٢٧١).

## قضاء صيام النذر عن الأم

**س:** سائلٌ يسأل: نذرت أمي أن تصوم عشرة أيام فصامت منها خمساً ثم ماتت فهل أقضي عنها الخمسة المتبقية أم ماذا أصنع؟

**ج:** يستحب لك أن تصوم عنها الأيام الخمسة التي لم تصمها إن كنت قادرًا على الصيام، وذلك للآتي ذكره:

**أولاً:** حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ» (٤٦٦).

**ثانياً:** حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن سعد بن عبادة الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ استفتى النبي ﷺ في نذرٍ كان على أمه فتوفيت قبل أن تقضيه فأفتاه أن يقضيه عنها فكانت سنة (٤٦٧).

وفي رواية لمسلم (٤٦٨) من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن أمي ماتت وعليها صوم نذر، أفأصوم عنها؟ قال: «أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ أَكَانَ يُؤَدِّي ذَلِكَ عَنْهَا». قَالَتْ نَعَمْ. قَالَ: «فَصُومِي عَنْ أُمِّكَ».



(٤٦٦) أخرجه البخاري (١٩٥٢)، ومسلم (١٨٤٧).

(٤٦٧) أخرجه البخاري (٦٦٩٨)، ومسلم (١٦٣٨).

(٤٦٨) أخرجه مسلم (١١٤٨).

## الندور هل يأكل مما نذر؟

**س:** يقول السائل: نذرت أن أذبح ذبيحة، فهل لي أن آكل منها أم لا؟

**ج:** الذي يظهر لي في هذه المسألة أن الأمر فيها إلى نيتك، ولفظك الذي تلفظت به، فإذا كنت نذرت مجرد النذر، ولم تخصص هذا النذر لفقراء ولا لغيرهم جاز لك الأكل منها، وإن كنت نذرتها للفقراء فلا يجوز لك الأكل منها، والله أعلم.

## الاستثناء في النذور

**س:** قلت في نذر نذرته: إن شفى الله زوجتي لأتصدقن بخمسائة جنيه إن شاء الله، أي أنني أتبع نذري بقولي: إن شاء الله، فشفيت زوجتي فهل يجب عليّ الوفاء بالنذر؟

**ج:** إذا قلت بعد النذر مباشرة: إن شاء الله، فهذا يسميه العلماء استثناء، والاستثناء - وهو قول إن شاء الله - بعد اليمين مباشرة أو بعد النذر يعافيك من الوفاء بالنذر أو اليمين، ويجعلك في حلٍّ من أمرك ولا تُلزم بالكفارة.

**قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ (٤٦٩):** «لو قال إن شفى الله مريضاً فله عليّ كذا إن شاء الله أو إن شاء زيد فشفي لم يلزمه شيء وإن شاء زيد، كما

لو عقبَ الأيمان والطلاق والعقود بقوله: إن شاء الله فإنه لا يلزمه شيء» اهـ.

**وقال ابن حزم في (٤٧٠) «المحلى»:** «ومن قال في النذر اللزوم الذي قدمنا: «إلا أن يشاء الله» أو «إن شاء الله» أو «إلا ألا يشاء الله» أو «ذكر الإرادة مكان المشيئة» أو «إلا إن بدل الله ما في نفسي» أو «إلا أن بيدولي» أو نحو هذا من الاستثناء ووصله بكلامه فهو استثناء صحيح ولا يلزمه ما نذر لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِسَائِيَّ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا ۖ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ۗ﴾. ولأنه علق نذره بكل ما ذكرنا فلم يلتزمه؛ لأن الله تعالى لو شاء تمامه لأنفذه دون استثناء، وقد علمنا أنه إذا لم يكن فإن الله تعالى لم يرد كونه وهو لم يلتزمه إلا أن أراد الله تعالى كونه فإذا لم يرد الله تعالى كونه فلم يلتزمه وكذلك إن بدله وبالله التوفيق» اهـ.

### من فعل أكثر مما نذر

**س:** نذرت أن أذبح كبشاً فوسع الله عليّ والله الحمد، فهل يجزئ عني أن أذبح بقرة بدلاً من الكبش؟

**ج:** نعم يجوز ذلك، والله أعلم.

وذلك لأن رجلاً كان قد نذر في زمن النبي ﷺ أن يصلي في بيت المقدس ركعتين، فأمره النبي ﷺ أن يصلي في المسجد الحرام.

أخرجه أبو داود في سننه (٤٧١) بسند صحيح من حديث جابر بن

(٤٧٠) «المحلى» (٢٤/٨).

(٤٧١) سنن أبي داود (٣٣٠٥).

عبد الله رضي الله عنه أن رجلاً قام يوم فتح مكة فقال: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ لِلَّهِ إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ رَكَعَتَيْنِ. قَالَ: «صَلِّ هَا هُنَا» ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ فَقَالَ: «صَلِّ هَا هُنَا» ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ فَقَالَ: «شَأْنُكَ إِذَا».

فعلية من نذر قربة من القربات يجزؤه أن يفعل قربة - من نفس جنسها - أعظم منها، والله أعلم.



## إثم عدم الوفاء بالندور

**س:** يقول السائل: نذر أي أن يتصدق بمبلغ كبير، ونحن والله الحمد في سعة، وهذا المبلغ لا يؤثر في تركة الوالد ولا في ثروته، فثروته كبيرة جداً، ولكن قوماً بخلوا والدي فهل عليه إثم إذا لم يفِ بندره؟

**ع:** نعم، يَأْتُم إِذَا لَمْ يَفِ بِالنَّذْرِ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: ﴿ وَمَنْ مَنَّ عَنْهَدَ اللَّهِ لَيْتَ آتَيْنَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴾ (٧٥) فَلَمَّا آتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ ﴿٧٦﴾ فَأَعْقَبَهُمْ نِقَافًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ ﴿٧٧﴾ [التوبة: الآيات ٧٥ - ٧٧].

وفي الصحيحين <sup>(٤٧٢)</sup> من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «خَيْرُكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ» قال عمران: لا أدري ذكر ثنتين أو ثلاثاً بعد قرنه، «ثم يجيء قوم يندرون ولا يوفون، ويخونون ولا يؤتمنون، ويشهدون ولا يستشهدون، ويظهر فيهم السم».



## باب في الطب والرقية والتداوي

**س:** ذهبت إلى شخصٍ أطلب منه أن يرقيني فأعطاني ورقاً مكتوباً فيه آيات من القرآن، وقال خذه وذوّبه في ماءٍ واشربه، هل هذا الصنيع ورد عن رسول الله ﷺ؟

**ج:** لم يرد هذا فيما علمت عن رسول الله ﷺ ثم إنني أنصحك أن ترقى نفسك بالوارد عن رسول الله ﷺ كأن تجمع كفيك وتقرأ فيهما بقل هو الله أحد وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس، وتتفل في يديك وتمسح وجهك ورأسك وما استطعت من جسدك، ثم تكرر ذلك مرة ومرة فيكون المجموع ثلاث مرات، أو تقرأ الفاتحة وتفعل نحو ذلك مرة أو أكثر إن شئت.

ولا يستحب لك أن تطلب الرقية لنفسك من شخصٍ آخر؛ فقد ذكر النبي ﷺ الذين يدخلون الجنة بغير حساب، وقال: «هم الذين لا يسترقون...» (٤٧٣) الحديث.

أي لا يطلبون الرقية لأنفسهم، وفي حديثٍ آخر: «مَنْ اكَتَوَى أَوْ اسْتَرْقَى فَقَدْ بَرِيَ مِنَ التَّوَكُّلِ» (٤٧٤).

ومن العجيب الذي رأيته في بعض البلاد أن قومًا يبيعون ماءً

(٤٧٣) أخرجه البخاري (٥٧٠٥)، ومسلم (٢١٨).

(٤٧٤) أخرجه الترمذي (٢٠٥٥)، وقال: هذا حديث صحيح، وأحمد (٤ / ٢٤٩، ٢٥٣)،

وابن حبان (٦٠٨٧).



ويقولون إنه مقروءٌ عليه ويبيعون بعشرة أضعاف الماء الآخر، فهذا  
عجبٌ، وما وجدت النبي صنع ذلك أبدًا ولا أصحابه رضي الله عنهم.



## أبواب في البر والصلة

### ما يفعلُه الولد لوالده بعد الوفاة

**س:** يقول السائل: أبي مات وأنا مُقصر في حقه حال حياته، فما إن مات وصلت عليه ودفن أمام عيني حزنت حزناً شديداً لتقصيري في حقه، فما الذي أستطيع فعله حتى يهدأ بالي ويفيد والدي ويصله شيء مني؟

**ج:** الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد، فجزاك الله خيراً على حسن التوجه، فالحمد لله على أن رزقك هذا الشعور الطيب النبيل عليك بالآتي ذكره، قدر استطاعتك:

**أولاً:** سداد الديون التي على والدك، فأنت تعرف أن الشهيد يغفر له كل ذنب إلا الدين كما قال رسول الله ﷺ، وكذلك إن كان الوالد أوصى بوصية لا جور فيها ولا ظلم ولا تخالف الشرع فأنفذ تلك الوصية، وإن كان للوالد مالٌ فسد الدين منه، وكذا الوصية وإن لم يكن له مال اجتهد للسداد وإنفاذ الوصية قدر استطاعتك، وكذلك فأكثر من الاستغفار للوالد إذا كان مسلماً فهذا شأن أهل الصلاح يستغفرون للآباء والأمهات.

قال نبي الله نوح عليه الصلاة والسلام: ﴿ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِمَنْ دَخَلَ بَيْتِي مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَلَا تَزِدِ الظَّالِمِينَ إِلَّا نَبَارًا ﴾ [نوح: الآية ٢٨]

وقال الخليل إبراهيم عليه السلام: ﴿ رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ

الْحِسَابِ ﴿٤١﴾ [إبراهيم: الآية ٤١] .

ونوح وإبراهيم عليهما السلام من أولي العزم من الرسل، ومن الأنبياء الذين أمرنا الله بالاعتداء بهما، فقد ذكرهما الله ضمن طائفة من الأنبياء في سورة الأنعام، وقال: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدْنِهِمْ آفَتِدَةٌ﴾ [الأنعام: الآية ٩٠] .  
وقال الله تبارك وتعالى: ﴿وَخَفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيْتَنِي صَغِيرًا﴾ [الإسراء: الآية ٢٤] .

فجدير بالولد إذن أن يستغفر لوالديه فإن العبد إذا مات نفعه استغفار ولده له، قال النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ ﻋَزَّ وَجَلَّ لَيَرْفَعُ الدَّرَجَةَ لِلْعَبْدِ الصَّالِحِ فِي الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، أَنِّي لِي هَذِهِ؟ فَيَقُولُ: بِاسْتِغْفَارٍ وَلَدِكَ لَكَ» (٤٧٥) .  
وقال النبي ﷺ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ... أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ» (٤٧٦) .

والاستغفار نوع دعاء، وعليك بالصدقة الجارية (كالمساهمة في بناء مسجد أو حفر بئر ماءٍ أو التبرع بمصحف لمسجد، أو شراء كتاب علم شرعي وإهداؤه أو وقفه لمسجد أو المساهمة في مستشفى أو أعمال البر عموماً والإكثار من الدعاء للوالدين .

ففي الحديث الذي أخرجه مسلم (٤٧٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ» .

(٤٧٥) أخرجه أحمد في «المسند» (٥٠٩ / ٢) بسند حسن ..

(٤٧٦) مسلم مع النووي (٤ / ١٦٧) (١٦٣١) ..

(٤٧٧) صحيح، وقد تقدم.

وعند مسلم (٤٧٨) أيضًا من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أَبِي مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا وَلَمْ يُوصِ، فَهَلْ يُكْفَرُ عَنْهُ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

قال النووي رحمته الله تعالى (في شرحه للأحاديث المتقدمة):

وفي هذا الحديث جواز الصدقة عن الميت واستحبابها، وأن ثوابها يصله وينفعه، وينفع المتصدق أيضًا، وهذا كله أجمع عليه المسلمون، وسبقت المسألة في أول هذا الشرح، في شرح مقدمة صحيح مسلم.

وهذه الأحاديث مخصصة لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [التنجم: الآية ٣٩]. وأجمع المسلمون على أنه لا يجب على الوارث التصديق عن ميتة صدقة التطوع، بل هي مستحبة، وأما الحقوق المالية الثابتة على الميت فإن كان له تركة وجب قضاؤها منها، سواء أوصى بها الميت أم لا، ويكون ذلك من رأس المال، سواء ديون الله كالزكاة والحج والنذر والكفارة وبدل الصوم ونحو ذلك، ودين الأدمي، فإن لم يكن للميت تركة لم يلزم الوارث قضاء دينه، لكن يستحب له ولغيره قضاؤه.

قوله: (فهل يكفر عنه إذا تصدق عنه؟) أي: هل تكفر صدقتي عنه سيئاته، والله أعلم.

وقال أيضًا: قوله ﷺ: «إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ إِلا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ». قال العلماء: معنى

الحديث أن عمل الميت ينقطع بموته، وينقطع تجدد الثواب له، إلا في هذه الأشياء الثلاثة، لكونه كان سببها، فإن ولده من كسبه، وكذلك العلم الذي خلفه من تعليم أو تصنيف، وكذلك الصدقة الجارية وهي الوقف.

وكذلك إذا كان عليه صومٌ فصم عنه:

أخرج البخاري ومسلم<sup>(٤٧٩)</sup> من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ نَذْرٌ أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: «أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمَّكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِيهِ أَكَانَ يُؤَدِّي ذَلِكَ عَنْهَا؟» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ «فُصُومِي عَنْ أُمَّكِ».

وفي «الصحيحين»<sup>(٤٨٠)</sup> من حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ».

وعند مسلم<sup>(٤٨١)</sup> من حديث بريدة رضي الله عنه قال: بَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمَّي بِجَارِيَةٍ وَإِنَّهَا مَاتَتْ، قَالَ: فَقَالَ: «وَجَبَّ أَجْرُكَ وَرَدَّهَا عَلَيْكَ الْمِيرَاثُ». قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ كَانَ عَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرٍ أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: «صُومِي عَنْهَا».

أما الصلاة عن الوالد فلم يرد بها دليل عن النبي ﷺ. وكذلك أن تحج عنه وأن تعتمر، وإن تقضي عنه النذر الذي لم يف به.

(٤٧٩) أخرجه البخاري (١٩٣٥)، ومسلم (ص ٨٠٤).

(٤٨٠) أخرجه البخاري (١٩٥٢)، ومسلم (١١٤٧).

(٤٨١) أخرجه مسلم (١١٤٩).

ومما يدل على ذلك ما أخرجه البخاري ومسلم<sup>(٤٨٢)</sup> من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَتَمِ تَسْتَفْتِيهِ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِّ الْآخِرِ. قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَذْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحْجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ. وقد تقدمت أحاديث أخر بذلك.

### والعمرة أيضًا جائزة عن الوالدين:

إذ هي جزء من الحج، وأيضًا فقد ورد فيها حديث، فعند أبي داود والنسائي والترمذي وابن ماجه وأحمد<sup>(٤٨٣)</sup> وغيرهم بسند صحيح عن أبي رزين أنه قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَلَا الْعُمْرَةَ وَلَا الظَّنَّ. قَالَ: «احْجُّجْ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ».

وأخرج البخاري<sup>(٤٨٤)</sup> من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ الْأَنْصَارِيَّ اسْتَفْتَى النَّبِيَّ ﷺ فِي نَذْرِ كَانَ عَلَى أُمِّهِ، فَتَوَفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ. فَأَفْتَاهُ أَنْ يَقْضِيَهُ عَنْهَا، فَكَانَتْ سَنَةً بَعْدَ<sup>(٤٨٥)</sup>.

(٤٨٢) أخرجه البخاري (١٥١٣)، ومسلم (١٣٣٤).

(٤٨٣) أخرجه أبو داود (١٨١٠)، والترمذي (٩٣٠)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وإنما ذكرت العمرة في هذا الحديث أن يعتمر الرجل عن غيره.

وأخرجه أيضًا النسائي (١١٧ / ٥)، وابن ماجه (٢٩٠٦)، وأحمد (٤ / ١٠، ١١، ١٢)، ونقل المنذري عن الإمام أحمد: لا أعلم في إيجاب العمرة حديثًا أجود من هذا ولا أصح منه.

(٤٨٤) أخرجه البخاري (٦٦٩٨).

(٤٨٥) قوله: «فكانت سنة بعد»، قال الحافظ ابن حجر في التعليق عليها: أي صار قضاء الوارث ما على المورث طريقة شرعية أعم من أن يكون وجوبًا أو ندبًا، ولم أر هذه =



وأخرج البخاري ومسلم<sup>(٤٨٦)</sup> من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرٍ. فَقَالَ: «أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ أَكُنْتِ تَقْضِيهِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ». قال الحافظ ابن حجر رحمته الله<sup>(٤٨٧)</sup>: وفي الحديث قضاء الحقوق الواجبة عن الميت.

وإذا كانت بين والدك وبين الناس خصوصاً وهو حي فاطلب منهم العفو والصفح عن أبيك، وإذا كان أبوك في حياته يصل أقواماً ويحنو عليهم فواصل نفس المسيرة مسيرة الصلاح والفضل حتى يؤجر أبوك في قبره بسبب السنة الحسنة التي سنّها.

وذلك كما ورد عن رسول الله ﷺ، وذلك من حسن العهد، ومن الوفاء والصلة المحمودة.

فعد مسلم<sup>(٤٨٨)</sup> من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ لَفِيهِ بِطَرِيقِ مَكَّةَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ وَحَمَلَهُ عَلَى حِمَارٍ، كَانَ يَرْكَبُهُ وَأَعْطَاهُ عِمَامَةً كَانَتْ عَلَى رَأْسِهِ، فَقُلْنَا لَهُ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ، إِنَّهُمْ

= الزيادة في غير رواية شعيب عن الزهري، فقد أخرج الحديث الشيخان من رواية مالك والليث وأخرجه مسلم أيضاً من رواية ابن عيينة ويونس ومعمّر وبكر بن وائل والنسائي من رواية الأوزاعي والإسماعيلي من رواية موسى بن عقبة وابن عتيق وصالح بن كيسان كلهم عن الزهري بدونها، وأظنها من كلام الزهري ويحتمل من شيخه.

(٤٨٦) أخرجه مسلم (١١٤٨) واللفظ له، والبخاري (١٩٣٥).

(٤٨٧) «فتح الباري» شرح حديث (٦٦٩٩).

(٤٨٨) أخرجه مسلم (٢٥٥٢).



الْأَعْرَابُ وَإِنَّهُمْ يَرْضُونَ بِالْيَسِيرِ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّ أَبَا هَذَا كَانَ وَدًّا (٤٨٩) لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَبْرَ الْبِرِّ صَلَّةُ الْوَلَدِ أَهْلَ وَدِّ أَبِيهِ».

وفي سياق آخر عند مسلم أيضًا عن ابن عمر رضي الله عنهما: أَنَّهُ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ كَانَ لَهُ حِمَارٌ يَتَرَوَّحُ عَلَيْهِ (٤٩٠) إِذَا مَلَ رُكُوبَ الرَّاحِلَةِ، وَعِمَامَةٌ يَشُدُّ بِهَا رَأْسَهُ فَبَيْنَمَا هُوَ يَوْمًا عَلَى ذَلِكَ الْحِمَارِ إِذْ مَرَّ بِهِ أَعْرَابِي فَقَالَ: أَلَسْتَ ابْنَ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ قَالَ: بَلَى. فَأَعْطَاهُ الْحِمَارَ وَقَالَ: ارْكَبْ هَذَا وَالْعِمَامَةَ قَالَ: اشْدُدْ بِهَا رَأْسَكَ. فَقَالَ لَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: عَفَرَ اللَّهُ لَكَ أَعْطَيْتَ هَذَا الْأَعْرَابِي حِمَارًا كُنْتَ تَرَوَّحُ عَلَيْهِ وَعِمَامَةً كُنْتَ تَشُدُّ بِهَا رَأْسَكَ. فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مِنْ أَبْرَ الْبِرِّ صَلَّةَ الرَّجُلِ أَهْلَ وَدِّ أَبِيهِ بَعْدَ أَنْ يُؤَلِّي». وَإِنْ أَبَاهُ كَانَ صَدِيقًا لِعُمَرَ.

وإذا كان الوالد عموماً قد أفسد في دنيا وصنع أموراً لا ترضي الله فأصلح قدر استطاعتك ما أفسده والدك واستر على والديك بعد مماتهما ولا تفضحهما، وأكثر من الدعاء لهما واطلب لهما الرحمة كلما ذكرتهما.

**س:** سائل يقول: كنت نصرانياً، فمن الله عليّ بالإسلام والله الحمد، فبعد أن كنت أقول المسيح ابن الله، وكانت أسرتي على هذا، فأصبحت والله الحمد أقول: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۝ (١) اللَّهُ الصَّمَدُ ۝ (٢) لَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ ۝ (٣) وَلَمْ يُولَدْ ۝ (٤) وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ ۝ (٤)﴾ واستغفرت الله مما

(٤٨٩) ودًا: أي صديقاً من أهل مودته.

(٤٩٠) يتروح: يستريح عليه من ركوب البعير، فإذا ملّ من ركوب الإبل ركب الحمار.

صدر مني بجهل وكان والدي نصرانياً يقول: المسيح ابن الله فمات على نصرانيته، فهل لي أن أستغفر له وأطلب من الله أن يرحمه؟

**ج:** اعلم أنه لا يجوز الاستغفار لمن مات مشركاً حتى ولو كان أقرب الأقربين إليك.

قال الله تعالى: ﴿ مَا كَانِ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَىٰ قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴾ (١١٣) وَمَا كَانِ اسْتَغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَّهَا إِتَاءَهُ فَلََمَّا بَيَّنَّ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ ﴿١١٤﴾ [سورة التوبة: ١١٣، ١١٤].

أي فإن احتج محتج بأن إبراهيم استغفر لأبيه حين قال: ﴿ وَأَغْفِرْ لِأَبِي ﴾ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الضَّالِّينَ ﴿٨٦﴾ [الشعراء: الآية ٨٦].

فهذا الاحتجاج مردود على المحتج به فإن إبراهيم إنما قال مقالته: ﴿ وَأَغْفِرْ لِأَبِي ﴾ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الضَّالِّينَ ﴿٨٦﴾. لو عد كان قد وعد به أباه من قبل حيث قال له: ﴿ سَلِّمْ عَلَيْكَ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّي إِنَّهُ كَانَ فِي حَفِيًّا ﴾ ﴿٤٧﴾ [مریم: الآية ٤٧].

وأيضاً فإن الله قال: ﴿ قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِ إِنَّا بِرَبِّهِمْ وَأَنْتُمْ مُنكَمُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحَدُّهُ إِلَّا قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ ﴿المُتَحَنِّة: ٤﴾. أي: فلا تتأسوا بإبراهيم عليه السلام في مقالته لأبيه المشرك.

هذا؛ وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «اسْتَأذَنْتُ رَبِّي أَنْ اسْتَغْفِرَ لِأُمِّي

فَلَمْ يَأْذَنْ لِي، وَاسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ أُرْوَرَ قَبْرَهَا فَأَذِنَ لِي» (٤٩١).

هذا؛ وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ يُضَاهِئُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلُ قَنَلَهُمُ اللَّهُ أَنْ يُوَفَّكَونَ ﴿٣٠﴾ أَنْتَخذُوا أَحْبَابَهُمْ وَرَهْبَتَهُمْ أَزْوَاجًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا إِلَّا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٣١﴾ ﴾ [التوبة الآيات: ٣٠، ٣١]

[٣١]



## أبواب في الأدب واللباس

### نظر المرأة للرجال

هل يجوز للمرأة أن تنظر إلى الرجال الأجانب؟

س:

ج: نعم يجوز لها ذلك إذا لم يكن النظر بشهوة، وإذا كانت الفتنة مأمونة، ومع ذلك فتركه أولى، وذلك لما أخرجه البخاري ومسلم (٤٩٢) من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا عَلَى بَابِ حُجْرَتِي، وَالْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ، أَنْظُرُ إِلَى لَعِبِهِمْ».

واستدل للجواز كذلك بقول النبي ﷺ لفاطمة بنت قيس: «اعْتَدِي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ؛ فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكَ عِنْدَهُ» (٤٩٣).

وذهب قوم إلى المنع مستدلين بقوله تعالى: ﴿... وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ﴾، ويقول النبي ﷺ لأم سلمة وميمونة: «أَفْعَمِيَا وَإِنْ أَنْتُمَا؟».

أما الحديث فهو ضعيف، كما سيأتي إن شاء الله.

أما الآية فتحمل على ما إذا كان النظر بشهوة، وتحمل أيضًا على أنها لسد الذريعة، فالنظر يجر إلى مفسد، فتركه من الأصل أولى، وهذا يوافق ما قدمناه، والله تعالى أعلم.

(٤٩٢) أخرجه البخاري مع «الفتح» (٥٤٩/١)، ومسلم (٨٩٢).

(٤٩٣) أخرجه مسلم (١٤٨٠).

### حديث: «أَفْعَمِيَاوَانِ أَنْتُمَا؟»

**س:** ما مدى صحة حديث أم سلمة رضي الله عنها (٤٩٤) الذي فيه: «كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمِيمُونَةَ فَأَقْبَلَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهِ وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ أَمَرْنَا بِالْحِجَابِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اِحْتَجِبَا مِنْهُ». فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَيْسَ أَعْمَى لَا يُبْصِرُنَا وَلَا يَعْرِفُنَا؟! قَالَ: «أَفْعَمِيَاوَانِ أَنْتُمَا أَلَسْتُمَا تُبْصِرَانِهِ؟!»؟

**ج:** الحديث ضعيف لا يثبت عن رسول الله ﷺ ، ففي إسناده نبهان مولى أم سلمة وهو ضعيف.

### الوالد والنظر إلى عورة ابنته

**س:** فتاة تسأل: مرضت فوُصِفَتْ لي حقن تُعطى في العضل «المقعدة» هل يجوز لوالدي أن يضرب لي الإبرة في هذا المكان؟

**ج:** لا يجوز ذلك، لأن هذا المكان من عورة المرأة بلا شك ولا يجوز للمحرم «الأب أو غيره من المحارم» أن ينظر إلى هذا المكان من المرأة، اللهم إلا إذا دعت إلى ذلك ضرورة قصوى، فالله ﷻ يقول: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنتام: ١١٩]

ويقول: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ . والله أعلم.



## المرأة ليست بمحرمٍ للمرأة

**س:** هل المرأة تُعدُّ محرماً للمرأة في السفر؟

**ج:** المرأة لا تُعد محرماً للمرأة في السفر؛ لأن المحرم يجب أن يكون رجلاً بالغاً عاقلاً، ففي تعريف المحرم قال النووي **رحمته الله**: واعلم أن حقيقة المحرم من النساء التي يجوز النظر إليها والخلوة بها والمسافرة بها كل من حُرِّمَ نكاحها على التأييد بسبب مباح لحرمتها. فقولنا: «على التأييد» احترازاً من أخت المرأة وعمتها وخالتها ونحوهن.

وقولنا: «بسبب مباح» احترازاً من أم الموطوءة بشبهة وبناتها، فإنهما تحرمان على التأييد وليستا محرمين، لأن وطء الشبهة لا يوصف بالإباحة لأنه ليس بفعل مكلف.

وقولنا: «لحرمتها» احترازاً من الملاعنة فإنها محرمة على التأييد بسبب مباح وليست محرماً، لأن تحريمها ليس لحرمتها؛ بل عقوبة وتغليظاً، والله أعلم.

وعزا ابن حجر **رحمته الله** هذا القول لأكثر العلماء.



## الطفل دون البلوغ لا يُعدُّ محرماً

**س:** أريد السفر من القاهرة إلى الإسكندرية ومعني ولدي عمره تسع سنوات، أي أنه لم يبلغ هل يصلح أن يكون محرماً لي في سفري؟

**ج:** لا يصلح مثل هذا أن يكون محرماً لك في سفرك؛ لأنه دون البلوغ، ومن شروط المحرم أن يكون بالغاً.

**قال ابن قدامة في «المغني»:** ويشترط في المحرم أن يكون بالغاً عاقلاً، قيل لأحمد: فيكون الصبي محرماً؟ قال: لا حتى يحتلم، لأنه لا يقوم بنفسه فكيف يخرج مع امرأة، وذلك لأن المقصود بالمحرم حفظ المرأة ولا يحصل إلا من البالغ العاقل فاعتبر لذلك.

**قلت:** ويؤيد ذلك أن الخطاب في الشرع في الأصل للبالغين، فينبغي على هذا أن يكون المحرم بالغاً.

وينبغي أن يزداد في شروط المحرم الذي يسافر بالمرأة أن يكون مبصراً، والله أعلم.





## زوج الأخت ليس بمحرم في السفر

**س:** فتاة تسأل: هل يجوز لي - وأنا منتقبة، وأختي كذلك منتقبة - أن أسافر مع أختي وزوجها من القاهرة إلى الإسكندرية للترهة؟

**ج:** لا يجوز لك ذلك، فزوج الأخت ليس بمحرم على التأييد، إنما هو مؤقت، إذ يجوز له أن يتزوجك إذا ماتت أختك أو طُلق، فعليه فليس بمحرم لك، ومن ثمَّ فلا يجوز له السفر بك، وإن كانت معكما أختك لأن النبي ﷺ نهى - في عدة أحاديث - عن سفر المرأة بلا محرم. هذا؛ وأحث أختي السائلة على الالتزام بشرع الله ﷻ والبعد عن مواطن الفتن والشر والفساد والاختلاط.

وفق الله الجميع لما يحب ويرضى، والله أعلم.

## الاستدراك على الوالد إذا جانب الصواب

**س:** إذا كان والدي له رأي في مسألة معينة، ولي رأي آخر وأرى أن رأي والدي خطأ، هل لي أن أستدرك على والدي وأن أخبره بوجهة نظري في المسألة أم أن هذا ينافي الأدب؟

**ج:** ذلك لا ينافي الأدب، ولا شيء فيه، بل عليك أن تخبره بوجه الحق والصواب، ولكن عليك أن تُبرز رأيك ووجهة نظرك بأدبٍ ووقارٍ وخُلقٍ رفيع.

قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَسَتْ

فِيهِ غَنَمٌ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ ﴿٧٨﴾ فَهَمَّ نَهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا أَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ﴿٧٩﴾ [الأنبياء: ٧٨، ٧٩].

### ذكر العلماء في ذلك ما حصله:

أن غنمًا لقوم دخلت على حرث رجل - وقيل: إنه بستان عنب، فأفسدت الحرث، فتحاكم أصحاب الحرث مع أصحاب الغنم عند نبي الله داود عليه السلام، ف قضى أن الغنم تُعطى كلها لأصحاب الحرث فخرجوا من عنده فاستوقفهم سليمان وراجع أباه، وقضى سليمان أن أصحاب الغنم يأخذون البستان الذي أصيب فيعيدوه ويصلحوه كما كان، فإذا أصلحوه وعاد كما كان ردوا إليهم غنمهم وأخذوا بستانهم، والله أعلم.

وفي هذا الباب أيضًا قصة سليمان مع المرأتين اللتين ذهب الذئب بابن إحداهما، فقد أخرج البخاري <sup>(٤٩٥)</sup> ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «كَانَتِ امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا، جَاءَ الذُّبُّ فَذَهَبَ بِابْنِ إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ صَاحِبَتُهَا: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكَ. وَقَالَتِ الْأُخْرَى: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكَ. فَتَحَاكَمَتَا إِلَى دَاوُدَ، فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى فَخَرَجَتَا عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ فَأَخْبَرَتْاهُ. فَقَالَ: ائْتُونِي بِالسَّكِينِ أَشَقُّهُ بَيْنَهُمَا. فَقَالَتِ الصُّغْرَى: لَا تَفْعَلْ، يَرْحَمَكَ اللَّهُ، هُوَ ابْنُهَا. فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى».



## تأديب اليتيم إذا أخطأ

**س:** عندي طفل يتيم في بيتي أكفله وأرعاه، وتصدر منه كسائر الأطفال أخطاءً، فأنصحه كثيراً فلا يستجيب فأقوم بضربه، فتعاتبني زوجتي وتقول لي: ﴿فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ﴾ [الضحى: الآية ٩]. وتذكرني بقول الله تعالى: ﴿كَلَّا بَلْ لَا تُكْرِمُونَ الْيَتِيمَ﴾ [الفجر: الآية ١٧]. فماذا أصنع؟

**ج:** جزاك الله خيراً على كفالتك لهذا اليتيم ثم جزاك الله خيراً على تأديبك له، وليس الأمر على ما فهمته زوجتك بارك الله لك فيها، فباب التأديب باب آخر غير الذي نهينا عنه، فمن إكرام اليتيم تأديبه وحسن رعايته. فلا يليق بكافل اليتيم أن يطعمه ويسقيه ويُلْبسه جميل الثياب ويتركه في الطرقات يسعى في الأرض بالفساد ويسرق ويُفسد، فالله لا يحب الفساد.

فما كنت صانعاً مع ولدك فاصنع مع اليتيم: والله يقول: ﴿وَإِنْ خُذِلُوا فَمَا خَوْلَكُمْ وَأَلَلَّهُ يَلْمُ الْعَافِينَ مِنَ الْمُصْلِحِينَ﴾ [البقرة: الآية ٢٢٠]. هذا؛ وقد قال القرطبي في تفسيره<sup>(٤٩٦)</sup>: كما على الوصي الكفيل حفظ مال يتيمه وتثمينه فكذلك عليه حفظ الصبي في بدنه فالمال يحفظه بضبطه، والبدن يحفظه بأدبه.



## المراة وإفشاء السلام

**س:** هل يجوز للمرأة أن تلقي السلام على ابن عمها بدون مصافحته؟

**ج:** نعم، يجوز ذلك للمرأة أيضًا، وذلك إذا كانت الفتنة مأمونة، أما إذا لم تكن الفتنة مأمونة فالله لا يحب الفساد.

هذا؛ ومن الدليل على جواز إلقاء المرأة السلام على الرجل - في حالة أمن الفتنة - ما أخرجه البخاري ومسلم <sup>(٤٩٧)</sup> من حديث أم هانئ بنت أبي طالب رضي الله عنها أنها قالت: «ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ، وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ قَالَتْ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟». فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِيٍّ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ. فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِيٍّ». فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ، قَامَ فَصَلَّى ثَمَّانِي رَكَعَاتٍ، مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: زَعَمَ ابْنُ أُمِّي أَنَّهُ قَاتِلُ رَجُلًا قَدْ أَجْرْتُهُ فَلَانَ بَنَ هُبَيْرَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَجْرْنَا مَنْ أَجْرْتَ يَا أُمَّ هَانِيٍّ».



## السلام على المرأة

**س:** ما حكم إلقاء السلام على امرأةٍ واحدةٍ أو على مجموعة من النساء؟

**ج:** نعم يجوز ذلك للرجل إذا كانت الفتنة مأمونة وذلك لقول أسماء بنت يزيد قالت: مر بي النبي ﷺ وأنا في جوارٍ أتراب فسلم علينا (٤٩٨).

وأخرج البخاري ومسلم (٤٩٩) من حديث سهل بن سعد الساعدي **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قال: «كانت لنا عجوز ترسل إليّ بضاعة - نخل بالمدينة - فتأخذ من أصول السلق فتطرحه في قدر وتكررك حباتٍ من شعير، فإذا صلينا الجمعة انصرفنا ونسلم عليها فتقدمه إلينا فنفرح من أجله». أما إذا خيفت الفتنة فلا يجوز، فالله لا يحب الفساد.

## المنع من مصافحة المرأة الأجنبية

**س:** هل تجوز مصافحة المرأة الأجنبية؟

**ج:** لا يجوز ذلك، وذلك لقول النبي ﷺ: «إِنِّي لَا أَصَافِحُ النِّسَاءَ» (٥٠٠).

(٤٩٨) صحيح بمجموع طرقه، أخرجه الترمذي (٤٧٥/٧) مع التحفة وغيره.

(٤٩٩) أخرجه البخاري مع «الفتح» (٣٣/١١)، ومسلم (٨٥٩).

(٥٠٠) أخرجه مالك في «الموطأ» (٩٨٢).

ولقول عائشة رضي الله عنها: «وَلَا وَاللَّهِ مَا مَسَّتْ يَدُهُ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ فِي الْمُبَايَعَةِ» (٥٠١).

ولما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم: «لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له» (٥٠٢).

### حكم التصفيق للرجال

**س:** ما حكم التصفيق الذي يفعله الرجال عند المناسبات السعيدة أو عند تقديرهم لشخص ما على فعل جيد قام به؟

**ج:** التصفيق للرجال لم أعهد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم على النحو الذي يُفعل الآن، ولقد ذكر بعض أهل العلم أنها عادة جاهلية، فقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصْدِيَةً﴾ [الأشغال: ٣٥]. أي تصفيراً وتصفيقاً.

إن الذي يفعل عند الأمر السار أو عند البُشرى ونحو ذلك فهو التكبير والتسييح.



(٥٠١) أخرجه البخاري في «الفتح» (٦٣٨/٨).

(٥٠٢) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٠/٢١١).

## الأخ وتقبيل أخته

**س:** هل يجوز للأخ أن يُقبّل أخته؟

**ج:** إذا لم يكن هناك فسادٌ ولا شرّ جاز ذلك، وإلا لم يجز، فمثلاً إذا كان الأخ يبلغ من العمر ستين عاماً وأخته في العشرين من عمرها ويُقبلها قبلة رحمةٍ، وهي الأخرى تفعل مثل ذلك فلا أعلم من ذلك مانعاً، أما إذا كانت الأعمار متقاربة أو يخشى من القبلة أن تحمل على شرٍّ وفساد فلا يجوز ذلك فالله لا يحب الفساد. والله أعلم.

## قبلة البنت لأبيها والأب لابنته

**س:** هل تقبّل البنت أباها؟ وهل يقبّلها أبوها؟

**ج:** نعم هذا جائز إذا كانت الفتنة مأمونة، أما إذا خيفت الفتنة فالله لا يحب الفساد. أما دليل الجواز: فما أخرجه أبو داود<sup>(٥٠٣)</sup> من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت: ما رأيتُ أحداً كان أشبه سمّاً وهدياً ودلاً - وقال الحسن: حديثاً وكلاماً ولم يذكر الحسن [السمت والهدي والدل] - برسول الله صلى الله عليه وسلم من فاطمة رضي الله عنها: كانت إذا دخلت عليه قام إليها فأخذ بيدها وقبّلها وأجلسها في مجلسه، وكان إذا دخل عليها قامت إليه فأخذت بيده فقبّلته وأجلسته في مجلسها.

وأخرج البخاري<sup>(٥٠٤)</sup> حديث البراء في قصة الهجرة، قال: فدخلت

(٥٠٣) أبو داود (٥٢١٧)، والترمذي (٣٨٧٢) بسند صحيح.

(٥٠٤) أخرجه البخاري مع «الفتح» (٧/٢٥٥).



مع أبي بكر على أهله فإذا عائشة ابنته مضطجعة قد أصابتها حمى فرأيت أباها يُقبِّلُ خدها<sup>(٥٠٥)</sup>، وقال: كيف أنت يا بنية؟...

### قبلة غير المحارم

**س:** اعتادت زوجة عمي أن تُقبِّلني وأن تصافحني كلما رجعت من السفر، قبلة ليس فيها فساد بل فيها احتفال برجوعي وابتهاج فأنا في سن أبنائها وأنكر عليَّ بعض الناس ذلك فماذا أصنع؟

**ج:** اعلم أولاً، وليعلم غيرك، أن زوجة عمك ليست محرماً لك، وعلى ذلك فلا تجوز لك الخلوة بها ولا السفر معها كمحرم لها، ولا مصافحتها، بل ويجوز للرجل أن يتزوج امرأة عمه إذا مات عمه أو طلقها، وعليه فلا يجوز لها أن تقبلك ولا أن تصافحك ما دمت قد بلغت، وقد قال النبي ﷺ: «إِنِّي لَا أَصَافِحُ النِّسَاءَ».

وقالت عائشة رضي الله عنها: «وَلَا وَاللَّهِ مَا مَسَّتْ يَدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ».

وفي الأثر: «لئن يطعن أحدكم بمخيط من حديد في رأسه خيرٌ له من أن يمس امرأةً لا تحل له».

فعليك أن تعلمها برفق ولين، وبالحكمة والموعظة الحسنة أحكام الشريعة، وأن تتلطف في إيصالها العلم الشرعي وأن تراعي كبر سنها، كل ذلك مع تمسكك بدينك، بارك الله فيك.

(٥٠٥) وكان ذلك قبل الحجاب، وكان البراء دون البلوغ، أشار إلى ذلك الحافظ في «الفتح».

## أبواب في الزينة

### حكم الستائر

**س:** سائلة تقول: صنعت ستارًا لزينة الحائط، وزوجي يقول سترة الحائط حرام، فقلت له: إنها لا تستر الحائط بكامله، ولكنه يريد أن يترعها ويقول: هذا تحايلٌ أفيدونا زادكم الله علمًا؟

**ج:** الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

فإن الخبر الوارد عن رسول الله ﷺ في ذلك ولفظه: «ما أمرنا بكسوة الحجارة والطين» لا يفيد النهي ولكن يفيد الكراهة فحسب، ففرق بين لفظ: «ما أمرنا» ولفظ: «نهينا» في الدلالة على الحكم.

وعليه؛ فالستائر التي على الحوائط «لغير فائدة» إنما هي مكروهة وليست مُحرمة.

أما إذا كانت لفائدة كأن تكون على شبكٍ للتستر من أعين الناس فإن الكراهة تنتفي حيثئذٍ.

هذا؛ والقصة التي دارت في هذا الصدد بين أبي أيوب الأنصاري وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما، والتي مفادها أن أبا أيوب رضي الله عنه رفض الدخول لوجود الكسوة على الحوائط لا تفيد تحريمًا، وغاية ما فيها أن أبا أيوب رضي الله عنه يذهب إلى المنع، أما ابن عمر فلم ير تحريمًا بدليل أنه تركها.

وقصة ابن عمر مع أبي أيوب الأنصاري في «ستر الجدران»، ذكرها

البخاري تعليقا: أن ابنَ عُمَرَ دَعَا أَبَا أَيُّوبَ فَرَأَى فِي الْبَيْتِ سِتْرًا عَلَى الْجِدَارِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: غَلَبْنَا عَلَيْهِ النِّسَاءَ، فَقَالَ: مَنْ كُنْتُ أَخْشَى عَلَيْهِ، فَلَمْ أَكُنْ أَخْشَى عَلَيْكَ، وَاللَّهِ لَا أَطْعَمُ لَكُمْ طَعَامًا» (٥٠٦).

وكذلك قصة جابر في زوجته في «الأنماط»، ففي «الصحيحين» (٥٠٧) من حديث جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ لَكُمْ مِنْ أَنْطَاطٍ؟ قُلْتُ: وَأَنْتَى يَكُونُ لَنَا الْأَنْطَاطُ؟ قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ سَيَكُونُ لَكُمْ الْأَنْطَاطُ». فَأَنَا أَقُولُ لَهَا - يَعْنِي امْرَأَتَهُ - أَخْرِي عَنِّي أَنْطَاطِكِ. فَتَقُولُ: أَلَمْ يَقُلِ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ لَكُمْ الْأَنْطَاطُ فَادْعُهَا».

وأخرج البخاري، وأبو داود (٥٠٨) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بَيْتَ فَاطِمَةَ فَلَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهَا، وَجَاءَ عَلِيٌّ فَذَكَرَتْ لَهُ ذَلِكَ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنِّي رَأَيْتُ عَلَى بَابِهَا سِتْرًا مَوْشِيًّا» (٥٠٩). فَقَالَ: «مَا لِي وَلِلدُّنْيَا». فَأَتَاهَا عَلِيٌّ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهَا، فَقَالَتْ: لِيَأْمُرَنِي فِيهِ بِمَا شَاءَ، قَالَ: «تُرْسِلُ بِهِ إِلَى فُلَانٍ». أَهْلُ بَيْتٍ بِهِمْ حَاجَةٌ».

ففي أمر النبي ﷺ بإرسال الثوب إلى فلانٍ ما يدل على جواز استعماله، والله أعلم.



(٥٠٦) أخرجه البخاري مع «الفتح» (٢٤٩/٩).

(٥٠٧) البخاري مع «الفتح» (٦٢٩/٦)، ومسلم (٧٩٢/٤).

(٥٠٨) البخاري مع «الفتح» (٢٢٨/٥)، وأبو داود (٤١٤٩).

(٥٠٩) الموشى: هو المزخرف المنقوش.

## الصبغ بالسواد

**س:** هل يجوز للرجل أن يصبغ شعر رأسه بالسواد؟

**ج:** الأولي والأحوط للشخص في دينه أن يتقي ذلك وأن يتعد عنه، وقد ذهب فريق من العلماء إلى تحريم ذلك، وعمدتهم في ذلك (دليلان):

**الدليل الأول:** حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه الذي أخرجه مسلم في صحيحه، قال فيه جابر: **أُتِيَ بِأَبِي قُحَافَةَ يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ كَالثَّغَامَةِ بَيَاضًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غَيِّرُوا هَذَا بِشَيْءٍ وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ»** (٥١٠).

**الدليل الثاني:** حديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي أخرجه أبو داود بإسناد صحيح، وفيه أن النبي ﷺ قال: **«يَكُونُ قَوْمٌ يَخْضِبُونَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ بِالسَّوَادِ كَحَوَاصِلِ الْحَمَامِ لَا يَرِيحُونَ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ»** (٥١١). فهذه بالدرجة الأولى عمدة القائلين بالتحريم.

**قال النووي** (٥١٢) رحمته الله: ومذهبنا استحباب خضاب الشيب للرجل والمرأة بحمرة أو صفرة، ويحرم خضابه بالسواد على الأصح، وقيل يكره كراهه تنزيه، والمختار التحريم لقوله ﷺ: **«وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ»** هذا مذهبنا.

(٥١٠) أبو قحافة هو عبد الله بن عثمان والد أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

(٥١١) أخرجه أبو داود حديث (٢٤١٢)، وانظر ما سيأتي قريباً من تعليق على هذا الحديث.

(٥١٢) «شرح مسلم» (٤/ ٨١٢) ط. الشعب.

بينما ذهب بعض أهل العلم إلى جواز الصبغ بالسواد وأجابوا عما سبق بما حاصله:

### بالنسبة إلى الدليل الأول - وهو مجيء أبي قحافة ورأسه كالثغامة -:

فأجاب بعض العلماء عليه بأن هذا واقعة عين خاصة بأبي قحافة، ومن كان في مثل سنّه، وفيمن صار شبيهه مستبشعاً (٥١٣).

ويشهد له ما نقله الحافظ في «الفتح» عن ابن شهاب قال: «كنا نخضب بالسواد إذا كان الوجه جديداً، فلما نفض الوجه والأسنان تركناه» فكبير السن، الطاعن فيه إذا صبغ شعر رأسه بالسواد رجع كالصبي، فأصبح مثاراً للسخرية منه والتهكم عليه.

فعلى سبيل المثال: إن كانت امرأة عجوز طاعنة في السن لبست ثوباً أبيض به ورد أحمر، فإن الناس سيسخرون منها؟ لكونها ارتدت ثياباً لا تتناسب مع وقارها وسنّها.

**أما الجواب عن الدليل الثاني:** وهو: «يكون قوم في آخر الزمان يخضبون بالسواد».

**فقد أجيب عنه بما حاصله:** أنه يحتمل أن يكون المعنى: أنهم لا

(٥١٣) وإلى هذا أشار ابن أبي عاصم في جوابه عن الحديث - كما نقل الحافظ في الفتح (١٠/٣٦٧) - فقد قال الحافظ في «الفتح»: وقد رخص فيه (أي في الخضاب بالسواد) طائفة من السلف منهم سعد بن أبي وقاص، وعقبة بن عامر والحسن والحسين وجريز، وغير واحد، واختار ابن أبي عاصم في «كتاب الخضاب» له وأجاب عن حديث ابن عباس رفعه «يكون قوم يخضبون بالسواد لا يجدون ريح الجنة» بأن لا دلالة فيه على كراهة الخضاب بالسواد، بل فيه الإخبار عن قوم هذه صفتهم، وعن حديث جابر «وجنبوه بالسواد» بأنه في حق من صار شيب رأسه مستبشعاً، ولا يطرد في حق كل أحد.

يريحون رائحة الجنة لأفعالٍ في الدين تصدر منهم، ويكون من سيماهم الصبغ بالسواد، لا أن المراد بالدرجة الأولى ذم الصبغ بالسواد. وإلى هذا أشار ابن الجوزي في «الموضوعات»<sup>(٥١٤)</sup> بقوله:

واعلم أنه قد خضب جماعة من الصحابة بالسواد منهم الحسن والحسين وسعد بن أبي وقاص، وخلق كثير من التابعين، وإنما كرهه قوم لما فيه من التدليس، فأما أن يرتقي إلى درجة التحريم، إذ لم يدلس فيجب فيه هذا الوعيد، فلم يقل بذلك أحد، ثم نقول على تقدير الصحة: يحتمل أن يكون المعنى لا يريحون رائحة الجنة لفعل يصدر منهم أو اعتقاد، لا لعله الخضاب ويكون الخضاب سيماهم، فعرفهم بالسيما كما قال في الخوارج: سيماهم التحليق، وإن كان تحليق الشعر ليس بحرام.

واستدل هؤلاء القائلين بجواز الصبغ بالسواد بأن بعض الصحابة رضوان الله عليهم صبغوا بالسواد، وكذا بعض التابعين منهم. الحسين ابن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

فقد أخرج البخاري في «صحيحه»<sup>(٥١٥)</sup> من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أُنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ بِرَأْسِ الْحُسَيْنِ - رضي الله عنه - فَجَعَلَ فِي طَسْتٍ، فَجَعَلَ يَنْكُتُ، وَقَالَ فِي حُسْنِهِ شَيْئًا. فَقَالَ أَنَسُ كَانَ أَشْبَهُهُمْ بِرَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله، وَكَانَ مَخْضُوبًا بِالْوَسْمَةِ<sup>(٥١٦)</sup>.

(٥١٤) (٥٥/٣).

(٥١٥) أخرجه البخاري حديث (٣٧٤٨).

(٥١٦) قال الحافظ في «الفتح» (٧/٩٦): الوسمة نبتٌ يختضب به يميل إلى سواد.



وأخرج الطبراني في «المعجم الكبير» (٥١٧) بإسنادٍ حسن أن الحسن ابن علي رضي الله عنه كان يخضب بالسواد.

وكذلك صح عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أنه كان يخضب بالسواد، ويقول: نسوّد أعلاها وتأبى أصولها (٥١٨).

وأخرج الطبري (٥١٩) أيضًا بإسناد صحيح عن الحسن البصري: أنه كان لا يرى بأسًا بالخضاب بالسواد.

وأخرج الطبري (٥٢٠) أيضًا بإسناد صحيح عن شعبة قال: رأيت عمر ابن أبي سلمة يخضب بالسواد.

وأخرج الطبري (٥٢١) كذلك بإسناد حسن أن عروة بن الزبير: كان يخضب بالوسمة.

وقال محمد بن علي عن الخضاب بالسواد: هو خضابنا أهل البيت (٥٢٢).

وصح كذلك عن أبي سلمة: أنه كان يخضب بالسواد (٥٢٣). وصح عن ابن عوان أنه قال: كانوا يسألون محمدًا عن الخضاب بالسواد فقال:

(٥١٧) «المعجم الكبير» (٢٥٣٥).

(٥١٨) أخرجه ابن أبي شيبة (٨ / ٢٥٠) أثر (٥٠٧٨).

(٥١٩) الطبري (٨٦٦).

(٥٢٠) الطبري (٨٩٥).

(٥٢١) الطبري (٨٨٦).

(٥٢٢) ابن سعد في «الطبقات» (٥ / ٢٤٧، ٢٤٨)، وابن أبي شيبة أثر (٥٠٧٥).

(٥٢٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٨ / ٢٤٩) أثر (٥٠٧٣).



لا أعلم به بأسًا (٥٢٤).

وكذلك صح عن إبراهيم النخعي أنه قال: لا بأس بالوسمة، وإنما هي بقلة.

وصح عن الزهري أنه كان يصبغ بالسواد أيضًا (٥٢٥).

ومما استدل به المجوزون حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالقوهم».

قالو: فهذا نص عام في تجويز الصباغ بعمومه.

وتوسط آخرون من أهل العلم فقالوا بالكرهة فحسب.

أخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥٢٦) بإسناد صحيح عن مجاهد أنه كره الخضاب بالسواد.

وكذلك أخرج ابن أبي شيبة (٥٢٧) بإسناد صحيح عن سعيد بن جبير، وسئل عن الخضاب بالوسمة، فكرهه، فقال: يكسو الله العبد في وجهه النور، ثم يطفؤه بالسواد.

وأخرج أيضًا (٥٢٨) بإسناد حسن عن محكول أنه كره الخضاب بالوسمة. وأخرج الطبراني بإسناد صحيح إلى خالد الحذاء قال: كان أبو قلابة يخضب بالوسمة ثم تركها بعد ذلك.

(٥٢٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٨ / ٢٤٩) أثر (٥٠٧٢).

(٥٢٥) «المصنف» (٨ / ٢٥١) أثر (٥٠٨١).

(٥٢٦) «المصنف» أثر (٥٠٨٢).

(٥٢٧) المصدر السابق.

(٥٢٨) المصدر السابق.

وفي «الموطأ» (٥٢٩) قال يحيى: سمعت مالكا يقول في صبغ الشعر بالسواد: لم أسمع في ذلك شيئا معلوماً، وغير ذلك من الصبغ أحب إليّ. فعليه فالأسلم والأحوط في الدين البعد عن الصبغ بالسواد. والله أعلم.

### الصبغ بغير السواد

**س:** هل يجوز للرجل أن يصبغ شعره بغير السواد إذا تسرّب إليه المشيب.

**ج:** نعم يجوز له ذلك، فقد قال النبي ﷺ: «إن اليهود لا يصبغون فخالفوهم». والله أعلم.

### صبغ المرأة شعرها بالسواد

**س:** هل يجوز للمرأة أن تصبغ شعر رأسها بالسواد؟

**ج:** نعم يجوز للمرأة أن تصبغ شعر رأسها بالسواد، فالحديث الوارد في المنع إنما هو في شأن الرجال وكم من نهي للرجال في باب الزينة يتعلق بالرجال دون النساء، كالنهي عن لبس الحرير والذهب وكانهني عن التختم في الإصبع الوسطى والتي تليها وغير ذلك.

فالظاهر لي - والله أعلم - جواز صبغ النساء شعورهن بالسواد مادام ذلك الصبغ لا يُراد به غش خاطب ولا يُراد به التبرج في الشوارع

والطرقات، وقد ورد في الحديث عن رسول الله ﷺ: «إن اليهود لا يصبغون فخالقوهم». والله أعلم.

## صبغ المرأة بعض شعرها بلون والبعض بلون آخر

**س:** هل يجوز للمرأة أن تصبغ بعض شعرها بلون وبعض شعرها بلون آخر؟

**ج:** نعم يجوز لها ذلك، فلا أعلم منه مانعاً وفي الحديث: «إن اليهود لا يصبغون فخالقوهم». وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾ [الأعراف: الآية ٣٢].

أي هي لأهل الإيمان في الدنيا يستمتعون بها وإن شاركوا فيها غيرهم، وإن شاركهم فيها غيرهم - ما لم يأت نصُّ مانع - أما يوم القيامة فالزينة لأهل الإيمان فقط، والله أعلم.

## حكم إزالة شعر الساقين

**س:** هل يجوز للمرأة أن تُزيل شعر ساقها وذراعيها تجميلاً للزواج؟

**ج:** نعم يجوز لها ذلك.



### صلاة المرأة متطية

**س:** هل يجوز للمرأة أن تُصلي متعطرة «متطية»؟

**ج:** نعم يجوز لها ذلك في المنزل، ولا أعلم منه مانعاً، أما إذا خرجت إلى المسجد فلا تتطيب عند خروجها من بيتها، للوارد عن رسول الله ﷺ من النهي عن ذلك.

### تقويم الأسنان

**س:** هل يجوز تقويم الأسنان لطفلة عمرها أحد عشر عاماً بسبب

وجود نابٍ في أسنانها بارز وخارج عن مجرى الفك؟

**ج:** نعم يجوز ذلك إذ قد قال النبي ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»، والنهي الوارد عن التفلج إنما هو التفلج لطلب الحسن، قال عليه الصلاة والسلام: «... وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيَّرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ».

أما التفلج لغير الحسن، أعني التفلج للتداوي مثلاً فلا بأس به.

### قول موجز في عمليات التجميل

**س:** هل يجوز لي أن أجري عملية تجميل في وجهي ويدي لكونهما قد

احترقا أثناء قيامي بطهي الطعام، فأنا فتاة لم أتزوج وأرغب في الزواج؟

**ج:** نعم يجوز لك ذلك لإزالة ما قد سببه الحريق من آثار، والله

تعالى أعلم.

## أبواب في الدعاء

**س:** إحدى الأمهات تسأل: أبنائها يخالفونها فتضطر للدعاء عليهم بالمصائب وغيرها، ولكنها تندم في الحال ولا ترضى أن يستجاب دعاؤها على أبنائها فماذا تصنع؟

**ج:** على هذه الأم أولاً بأن تحفظ لسانها وتمتنع من الدعاء على أبنائها، ولا على نفسها، وذلك لما صح عن رسول الله ﷺ من قوله (٥٣٠): «لَا تَدْعُوا عَلَيَّ أَنْفُسِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَيَّ أَوْلَادِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَيَّ أَمْوَالِكُمْ، لَا تَوَافِقُوا مِنَ اللَّهِ سَاعَةً يُسْأَلُ فِيهَا عَطَاءٌ فَيَسْتَجِيبُ لَكُمْ».

وقال النبي ﷺ: «لَا تَدْعُوا عَلَيَّ أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَيَّ مَا تَقُولُونَ» (٥٣١).

ولكن هب أن الدعوة صدرت منا وبدا لنا أن نتراجع عنها فهل لنا ذلك؟

فنقول ابتداءً، وبالله التوفيق: إن ربنا سبحانه وتعالى حلِيم ورحيم، وقد قال سبحانه: ﴿رَبِّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا فِي نُفُوسِكُمْ إِنْ تَكُونُوا صَادِقِينَ فَإِنَّهُ كَانَ لِلْأَوَّلِينَ عَقُورًا﴾ (٢٥) ﴿الإسراء: الآية ٢٥﴾.

وقال سبحانه: ﴿وَلَوْ يَعْلَمُ اللَّهُ لِلنَّاسِ أَلْسِنًا سَمِعُوا لَهُمْ بِالْخَيْرِ لَفَضَى إِلَيْهِمْ أَجْلَهُمْ﴾ ﴿يونس: الآية ١١﴾.

(٥٣٠) مسلم مع النووي (١٨ / ١٣٩).

(٥٣١) مسلم مع النووي (٦ / ٢٢٢).

وهذه الآية الكريمة قال فيها كثير من أهل العلم ما حاصله: إن الناس عند الغضب والضجر قد يدعون على أنفسهم وأهليهم وأولادهم بالموت وتعجيل البلاء كما يدعون بالرزق والرحمة والصحة والعافية في أوقات الرخاء، فلو عجل الله لهم الإجابة بالشر الذي سألوه واستعجلوه به كما يعجل لهم الخير لهلكوا، ولكنه سبحانه حلیم يرفق بهم ويرحمهم. ونحو هذه الآية وفي معناها أيضًا قوله تعالى: ﴿وَيَدْعُ الْإِنْسَانُ بِالشَّرِّ دُعَاءَهُ بِالْخَيْرِ وَكَانَ الْإِنْسَانُ مَجْهُولًا﴾ (١١) ﴿الإسراء: الآية ١١﴾ .

ويدخل في معناها أيضًا أن الله لو عجل للكافرين ما سألوه به واستعجلوه به كما في قولهم: ﴿اللَّهُمَّ إِنْ كَانَتْ هَذَاهُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَابَهُ مِنَ السَّمَاءِ وَأَثْمِنَا بِعَذَابِ أَلِيمٍ﴾ (٣٣) ﴿الأنفال: الآية ٣٣﴾ .  
وكما قالوا: ﴿رَبَّنَا عَجِّلْ لَنَا قِطْنَآ قَبْلَ يَوْمِ الْحِسَابِ﴾ (١٦) ﴿ص: الآية ١٦﴾ .

وكما قال تعالى: ﴿وَيَسْتَعْجِلُونَكَ بِالْعَذَابِ﴾ [الحج: الآية ٤٧]، ونحو ذلك، فلو أجابهم الله إلى ما سألوه لأهلكهم وأماتهم جميعًا ومن ثم أدخلهم النار.

ثم أقول جوابًا عن السؤال المطروح: نعم لنا أن نرجع عن دعائنا إذا تبين لنا وجه الخطأ فيه، بل ويستحب لنا ذلك، بل وقد يجب علينا ذلك في بعض الأحيان، وها هي بعض الأدلة على ذلك، والله المستعان:

نبي الله نوح عليه السلام يدعو ربه فيقول: ﴿رَبِّ إِنِّي نَادَيْتُ مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ وَأَنْتَ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ﴾ (٤٥) ﴿هُود: الآية ٤٥﴾ فيقول الله سبحانه: ﴿بَنُوْحُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ فَلَا تَسْتَلِمْ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنِّي أَعِظُكَ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾ (٤٦) ﴿هُود: الآية ٤٦﴾ ، فحينئذ يتراجع عن دعائه فيقول: ﴿رَبِّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَشْتَلَكَ



مَا لَيْسَ لِي بِهِ عِلْمٌ وَإِلَّا تَغْفِرْ لِي وَتَرْحَمْنِي أَكُنْ مِنَ الْخَسِرِينَ ﴿٤٧﴾ ﴿هود: الآية ٤٧﴾.

ونبي الله إبراهيم عليه السلام يسأل المغفرة لأبيه ثم يتراجع بعد ذلك لعلمه أن والده من المشركين فيقول أولاً: ﴿وَغْفِرْ لِأَبِي إِنَّهُ كَانَ مِنَ الضَّالِّينَ ﴿٨٦﴾﴾ ﴿الشعراء: الآية ٨٦﴾، ثم يقول سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا كَانَتْ آسَفًا بِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا بَيَّنَّ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ ﴿١١٤﴾﴾ ﴿التوبة: الآية ١١٤﴾، ونبي الله موسى عليه السلام يقول: ﴿رَبِّ أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْكَ ﴿١٤٣﴾﴾ ﴿الأعراف: الآية ١٤٣﴾، فيقول الله سبحانه وتعالى له: ﴿قَالَ لَنْ تَرِنِي وَلَكِنِ أَنْظُرْ إِلَى الْجَبَلِ فَإِنِ اسْتَقَرَّ مَكَانَهُ فَسَوْفَ تَرِنِي فَلَمَّا تَجَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًّا وَخَرَّ مُوسَى صَبَقًا فَلَمَّا آفَقَ قَالَ سُبْحَانَكَ بُنْتُ إِلَيْكَ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ ﴿١٤٣﴾﴾ ﴿الأعراف: الآية ١٤٣﴾، فتاب إلى الله من قوله: ﴿رَبِّ أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْكَ ﴿١٤٣﴾﴾ ﴿الأعراف: الآية ١٤٣﴾. وكذلك يدعو لقومه لما قالوا له: ﴿ادْعُ لَنَا رَبَّكَ بِمَا عَهِدَ عِنْدَكَ لِيَن كَشَفْتَ عَنَّا الرِّجْزَ لِنُؤْمِنَ لَكَ وَلِنُرْسِلَنَّ مَعَكَ بَنِي إِسْرَائِيلَ ﴿١٣٤﴾﴾ ﴿الأعراف: الآية ١٣٤﴾، فلما كشف الله عنهم الرجز ونكثوا دعا عليهم بقوله: ﴿رَبَّنَا أَطْمَسْ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَأَشَدُّدْ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا حَتَّى يَرَوْا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ ﴿٨٨﴾﴾ ﴿بونس: الآية ٨٨﴾. ونبينا محمد عليه السلام يقول: «اللَّهُمَّ إِنَّمَا مُحَمَّدٌ بَشَرٌ يَغْضَبُ كَمَا يَغْضَبُ الْبَشَرُ، وَإِنِّي قَدْ اتَّخَذْتُ عِنْدَكَ عَهْدًا لَنْ تُخْلِفَنِيهِ، فَأَيُّا مُؤْمِنٍ آذَيْتَهُ أَوْ سَبَيْتَهُ أَوْ جَلَدْتَهُ فَاجْعَلْهُ لَهْ كَفَّارَةً وَفُرْبَةً تَقْرَبُهُ بِهَا إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (٥٣٢).





**س:** شخص ظلمني فهل يجوز لي أن أقرأ عليه سورة يس؟

**ج:** لا أعلم في ذلك نصًّا عن رسول الله ﷺ ولا عن أحدٍ من أصحابه رضي الله عنهم فمن ثمَّ لا يجوز لك ذلك، ولتعلم أن كل الأحاديث الواردة في فضل سورة يس لا يثبت منها شيءٌ عن رسول الله ﷺ، كحديث: «قلب القرآن يس»، وحديث: «يس لما قرئت له» وغير ذلك، فكله لا يثبت عن النبي ﷺ.

هذا؛ ومن حَقَّك أن تدعو على من ظلمك، وليكن دعاؤك عليه بقدر مظلمتك، وقد استدل بعض العلماء لذلك بقول الله تبارك وتعالى:

﴿لَا يُجِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا﴾ [النساء: ١٤٨]

[الآية ١٤٨]. ولكن كما قال تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾ [النورى: الآية ٤٠].

ولتعلم أيضًا أن العفو أفضل، لقول الله تبارك وتعالى: ﴿إِنْ يُبَدِّأْ خَيْرًا

أَوْ يُخْفِهِ أَوْ تَعَفَّوْا عَنْ سُوءٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا﴾ [النساء: الآية ١٤٩]. والله

أعلم.



## فهرس الموضوعات

٥ ..... مقدمة

## أبواب في الإيمان والتوحيد

- ٨ ..... فضل لا حول ولا قوة إلا بالله ومعناها.
- ١٠ ..... أعمال القلوب هل يؤاخذ عليها العبد؟
- ١٢ ..... معنى لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها
- ١٣ ..... الأدلة على استواء الله جل جلاله على عرشه
- ١٧ ..... صفة الساق
- ٢٠ ..... الصلاة على الأنبياء عليهم السلام
- ٢٠ ..... حديث لا يحبك إلا مؤمن

## القرآن وما يتعلق به

- ٢٣ ..... دفع إشكال حول قوله تعالى: ﴿كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ الْمُرْسَلِينَ﴾
- ٢٥ ..... دفع شبهة أخرى حول قوله تعالى: ﴿فَالْمُدْبِرَاتِ أَمْرًا﴾
- ٢٦ ..... وهب ثواب القراءة للميت
- ٢٦ ..... حال المرأة عند قراءة القرآن

## أبواب في الطهارة

- ٢٧ ..... حكم الإفرازات التي تخرج من المرأة
- ٢٧ ..... مس المرأة لعورة طفلها أثناء غسله
- ٢٨ ..... مسألة في المباشرة دون الجماع
- ٢٩ ..... خروج مني الرجل من المرأة بعد غسلها
- ٢٩ ..... الجنابة والتميم
- ٣٠ ..... الجماع بعد الطهر من المحيض قبل الاغتسال
- ٣١ ..... من جامع زوجته الحائض على سبيل الخطأ

٣٢ ..... الحائض وقضاء الصلاة.

### أبواب في الصلاة

٣٣ ..... اتخاذ مصلى في مكان العمل

٣٣ ..... حكم اتخاذ السترة في الحرم

٣٥ ..... تغيير هيئة في الصلاة لعذر

٣٦ ..... مسألة من مسائل الجمع بين الصلوات

٣٧ ..... حكم التسييح بالسبحة

٤٠ ..... حكم القراءة من المصحف في صلاة التراويح

٤٣ ..... حكم القراءة من المصحف في صلاة الفريضة

٤٤ ..... المأموم وحمل المصحف

٤٤ ..... قضاء الفوائت

٤٩ ..... مسألة قضاء الوتر

٥١ ..... وقت القنوت في الوتر

٥٢ ..... استحباب قراءة السجدة والإنسان في فجر الجمعة

٥٣ ..... الغسل يوم الجمعة

٥٦ ..... الجماع يوم الجمعة

٥٧ ..... أذان الجمعة

٥٨ ..... ترديد الأذان

٥٩ ..... الصلاة على النبي ﷺ عند سماع ذكره

٦٠ ..... الدعاء في الخطبة والتأمين

٦٢ ..... من أدب الخطابة

٦٣ ..... النافلة بعد الجمعة

٦٤ ..... قضاء الجمعة

٦٥ ..... قراءة سورة الكهف يوم الجمعة

## أبواب في العيد

- ٦٦ ..... المنع من صوم يوم العيد
- ٦٧ ..... التهئة بالعيد
- ٦٧ ..... التكبير يوم العيد
- ٦٨ ..... صيغ التكبير
- ٦٩ ..... خطبة العيد
- ٦٩ ..... قضاء صلاة العيد
- ٧٠ ..... إذا وافق العيد يوم الجمعة

## باب في الجنائز

- ٧٢ ..... المشي بين القبور بالنعال

## أبواب في الزكاة

- ٧٥ ..... الزكاة وعروض التجارة
- ٧٩ ..... زكاة السيارة
- ٧٩ ..... زكاة المنزل
- ٨٠ ..... زكاة البضائع
- ٨٠ ..... زكاة الأصول الثابتة
- ٨٢ ..... كيفية تقويم السلع عند إخراج الزكاة
- ٨٢ ..... هل تخرج الزكاة من العروض نفسها؟
- ٨٣ ..... من اقترض بالربا ثم تعسر هل يعطى من مال الزكاة
- ٨٤ ..... من تدخل للإصلاح وغريم
- ٨٦ ..... الزكاة وبناء المساجد
- ٨٧ ..... الزكاة والحج
- ٨٩ ..... العابد والزكاة
- ٩٠ ..... إسقاط الدين واحتسابه من الزكاة

- ٩٣ ..... العاملون عليها
- ٩٣ ..... ولا زكاة للأبوين
- ٩٥ ..... ولا تخرج الزكاة لكافر
- ٩٦ ..... الزكاة على الزوج

## أبواب في الصيام

- ٩٩ ..... نصيحة بين يدي رمضان
- ١٠٢ ..... أحاديث في فضل للصيام
- ١٠٥ ..... تبييت النية للصيام
- ١٠٧ ..... الحكمة من الصيام
- ١٠٨ ..... معنى قوله: «إلا الصيام فإنه لي»
- ١٠٩ ..... القبلة للصائم
- ١١١ ..... الصائم والاستمناء
- ١١٢ ..... الصيام والتطهر من الجنابة
- ١١٢ ..... الاحتلام أثناء الصيام
- ١١٣ ..... الصائمة والكحل
- ١١٤ ..... الصائم والسواك ومعجون الأسنان
- ١١٥ ..... الصائمة وتذوق الطعام
- ١١٦ ..... استعمال الصائم لدورات المياه الإفرنجية
- ١١٧ ..... الصائم والحقنة الشرجية وسائر الحقن
- ١١٨ ..... حكم البخاخ
- ١١٩ ..... الصائم والبخور والطيب
- ١١٩ ..... عينات الدم للتحويل
- ١٢٠ ..... التعب الشديد والإعياء هل يُفطران
- ١٢٠ ..... تذكير الصائم إذا أفطر
- ١٢١ ..... سبب نزول الآية الكريمة ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾

- ١٢٣ ..... الحائض إذا طهرت قبيل طلوع الفجر
- ١٢٤ ..... نوم الصائم
- ١٢٤ ..... أثر الغيبة والنميمة على الصوم
- ١٢٥ ..... الصوم عن الميت
- ١٢٥ ..... صيام الحائض بجهل
- ١٢٦ ..... تناول الدواء لقطع الحيضة
- ١٢٦ ..... المستحاضة والصيام
- ١٢٧ ..... الشيخ الكبير والصيام
- ١٢٩ ..... المريض والصيام
- ١٣٠ ..... الحامل والمرضع مع الصيام
- ١٣١ ..... الصوم في السفر
- ١٣٤ ..... تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾
- ١٣٤ ..... الصائم والحجامة والتبرع بالدم
- ١٣٦ ..... الصائم والقيء
- ١٣٧ ..... اختلاف المطالع
- ١٣٩ ..... قضاء الصيام
- ١٤٠ ..... الصائم والدعاء
- ١٤١ ..... حكم من أكل أو شرب ناسياً
- ١٤٢ ..... الصبيان والصيام
- ١٤٣ ..... استحباب السحور
- ١٤٤ ..... وقت الإفطار
- ١٤٥ ..... وقت الإمساك
- ١٤٦ ..... صوم الست من شوال
- ١٤٧ ..... حكم صوم يوم السبت تطوعاً

## فتاوى القيام

١٥٨ ..... دعاء ختم القرآن

## فتاوى الاعتكاف

١٥٩ ..... حديث: «لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة»

١٦٠ ..... بداية الاعتكاف

١٦٠ ..... اعتكاف بعض الليالي

١٦١ ..... اعتكاف النساء

١٦١ ..... المستحاضة والاعتكاف

١٦٢ ..... هدي الرسول في العشر الأواخر

١٦٣ ..... قضاء الاعتكاف

## ليلة القدر وما يتعلق بها

١٦٤ ..... ما فضل ليلة القدر؟

١٦٥ ..... متى ليلة القدر؟

١٦٦ ..... ما معنى قوله تعالى: ﴿ نَزَّلَ الْمَلَكُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ ﴾؟

١٦٧ ..... ما معنى قوله تعالى: ﴿ سَلَّمْهُمُ حَتَّىٰ مَطَلَعِ الْفَجْرِ ﴾؟

## أبواب في الحج والعمرة

١٦٨ ..... ماذا يفعل المُحرم عند الميقات

١٧١ ..... ركعتا الإحرام

١٧٤ ..... الاشتراط في الحج أو العمرة

١٧٥ ..... الأفراد - القران - التمتع

١٧٥ ..... الذي يتقيه المُحرم

١٧٩ ..... الحائض ماذا تفعل في الحج



- ١٨٠ ..... اغتسال المُحرم
- ١٨٢ ..... الأذعية أثناء الطواف والسعي
- ١٨٣ ..... هل التمتع واجب
- ١٨٩ ..... الحاج والبيع والشراء
- ١٩٢ ..... المُحرمة والحلي
- ١٩٣ ..... ميقات من كان موجوداً دون المواقيت
- ١٩٣ ..... من لبس الثياب قبل أن يحلق شعر رأسه بعد العمرة
- ١٩٧ ..... الحاج وزيارة مسجد رسول الله ﷺ
- ١٩٨ ..... الحج عن نذر

### أبواب في الأضحية

- ١٩٩ ..... المضحي والأخذ من شعره أو أظفاره
- ٢٠٠ ..... هل الأضحية أفضل أم التصدق بئمنها
- ٢٠١ ..... حكم الأضحية
- ٢٠٣ ..... الذي يضحي به والذي لا يضحي به
- ٢٠٥ ..... الاشتراك في الأضحية
- ٢٠٦ ..... كم يجزئ عن الرجل وأهل بيته
- ٢٠٧ ..... وقت الأضحية
- ٢١٠ ..... بيع الأضحية
- ٢١١ ..... تقسيم الأضحية

### أبواب في المعاملات

- ٢١٢ ..... المظالم - الديون - الوصايا - الحجر - البيوع - الإجارة
- ٢١٢ ..... هل يرفع الولد قضية على أبيه إذا ظلمه؟
- ٢١٦ ..... سؤال الوالد عن سبب تصرفه

- ٢١٧ ..... حديث: «أنت ومالك لأبيك».
- ٢٢٨ ..... وهل الأم كالأب في حديث: «أنت ومالك لأبيك»؟
- ٢٢٩ ..... سداد الدين مع هدية
- ٢٣١ ..... قضاء الدين من مال الزكاة
- ٢٣٤ ..... التراجع عن الوصية
- ٢٣٦ ..... موت الموصى له قبل الموصي
- ٢٣٨ ..... الإصلاح بين الموصى لهم
- ٢٣٩ ..... هل للزوج أن يوصي لزوجته؟
- ٢٤١ ..... زيادة في حديث لا وصية لوارث
- ٢٤١ ..... الوصية غير المكتوبة ما حكمها؟
- ٢٤٢ ..... إذا أوصى بمحرم
- ٢٤٢ ..... هل تجوز الوصية للجار
- ٢٤٣ ..... القدر المسموح بالوصية به
- ٢٤٤ ..... الحجر على الوالد السفهيه
- ٢٤٥ ..... أخذ العوض
- ٢٤٦ ..... حكم المقاطعة
- ٢٥٠ ..... العمل عند الكفار

### الذبائح والصيد والحيوان

- ٢٥١ ..... قتل القطط الضارة
- ٢٥٢ ..... هل يجوز صيد الأسماك بالميتة؟

### أبواب في النكاح

- ٢٥٢ ..... استحباب الاستخارة عند الزواج
- ٢٥٣ ..... ولا يلزم أن ترى المستخيرة شيئاً في منامها

- ٢٥٤ ..... تكرير الاستخارة
- ٢٥٥ ..... هل يأنم من رفض الزواج من امرأة يحبها أبوه؟
- ٢٥٧ ..... باب في الخطبة على الخطبة
- ٢٥٨ ..... هل تراسل المخطوبة خاطبها
- ٢٥٨ ..... زواج القريبات
- ٢٥٩ ..... فارق السن في الزواج
- ٢٦٠ ..... الزواج بالكتيبات
- ٢٦١ ..... هل تعرض المرأة نفسها على رجل قد خطب غيرها
- ٢٦٢ ..... سعي الفتيات لتزويج الفتيان

### أبواب في الجماع

- ٢٦٤ ..... تحريم الجماع في الدبر

### أبواب في الطلاق

- ٢٦٦ ..... الأم تطلب من ابنتها أن تطلق فهل تطيعها
- ٢٦٧ ..... تحريم الرجل امرأته على نفسه
- ٢٦٨ ..... قول المرأة لزوجها أنت محرّم عليّ
- ٢٦٨ ..... قول المرأة لزوجها يا أبي
- ٢٦٩ ..... من تزوجت برجل مجذوم هل تفارقه
- ٢٧٠ ..... انقضاء العدة بوضع الحمل
- ٢٧٠ ..... العجوز هل عليها عدة
- ٢٧١ ..... الذي بيده عقدة النكاح

### أبواب في الأيمان والندور

- ٢٧٣ ..... الحلف بغير الله

- ٢٧٣ ..... لغو اليمين
- ٢٧٤ ..... اليمين المنعقدة
- ٢٧٥ ..... التراجع عن اليمين والكفارات
- ٢٧٦ ..... معنى ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾
- ٢٧٧ ..... اليمين الغموس
- ٢٨٠ ..... كراهية النذر
- ٢٨١ ..... من نذر في نفسه ولم يتلفظ
- ٢٨٢ ..... قضاء صيام النذر عن زميل
- ٢٨٣ ..... قضاء صيام النذر عن الأم
- ٢٨٤ ..... الناذر هل يأكل مما نذر؟
- ٢٨٤ ..... الاستثناء في النذور
- ٢٨٥ ..... من فعل أكثر مما نذر
- ٢٨٧ ..... إثم عدم الوفاء بالنذر

### باب في الطب والرقية والتداوي

ذهبت إلى شخص أطلب منه أن يرقيني فأعطاني ورقًا مكتوبًا فيه آيات من القرآن، وقال: خذه وذوبه في ماء واشربه، هل هذا الصنيع ورد عن رسول الله ﷺ؟

٢٨٨

### أبواب في البر والصلة

٢٩٠ ..... ما يفعله الولد لو ولد له بعد الوفاة

### أبواب في الأدب واللباس

٢٩٩ ..... نظر المرأة للرجال

٣٠٠ ..... حديث: «أفعميا وان أتما؟»

- ٣٠٠ ..... الوالد والنظر إلى عورة ابنته
- ٣٠١ ..... المرأة ليست بمحرم للمرأة
- ٣٠٣ ..... الطفل دون البلوغ لا يُعدُّ محرماً
- ٣٠٣ ..... زوج الأخت ليس بمحرم في السفر
- ٣٠٣ ..... الاستدراك على الوالد إذا جانب الصواب
- ٣٠٥ ..... تأديب اليتيم إذا أخطأ
- ٣٠٦ ..... المرأة وإفشاء السلام
- ٣٠٧ ..... السلام على المرأة
- ٣٠٧ ..... المنع من مصافحة المرأة الأجنبية
- ٣٠٨ ..... حكم التصفيق للرجال
- ٣٠٩ ..... الأخ وتقييل أخته
- ٣٠٩ ..... قبلة بنت لأبيها والأب لابنته
- ٣١٠ ..... قبلة غير المحارم

### أبواب في الزينة

- ٣١١ ..... حكم الستائر
- ٣١٣ ..... الصبغ بالسواد
- ٣١٨ ..... الصبغ بغير السواد
- ٣١٨ ..... صبغ المرأة شعرها بالسواد
- ٣١٩ ..... صبغ المرأة بعض شعرها بلون والبعض بلونٍ آخر
- ٣١٩ ..... حكم إزالة شعر الساقين
- ٣٢٠ ..... صلاة المرأة متطية
- ٣٢٠ ..... تقويم الأسنان
- ٣٢٠ ..... قول موجز في عمليات التجميل

## أبواب في الدعاء

- ٣٢١ ..... الدعاء على الأبناء حال الغضب، هل يستجاب أم لا؟
- ٣٢٤ ..... شخص ظلمني فهل يجوز لي أن أقرأ عليه سورة يس؟
- ٣٢٥ ..... الفهرس

